العدد ٩ من السنة الثانية — شعبان سنة ١٣٦٠ — سبتمبر سنة ١٩٤١

مجلة
الشؤون الاجتماعية

تصدرها شهريا وزارة الشؤون الاجتماعية

(بالمجان)

عدد خاص
بمؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعى الذى أقامته
" رابطة الاصلاح الاجتماعى " فى أبريل سنة ١٩٤١

مدير التحرير : حسن الشريف

إدارة المجلة : بديوان وزارة الشؤون الاجتماعية ، تليفون ٨٥٣١٢

فهرس مواد العدد

صفحة

أثر جديد من آثار دراسة الإصلاح الاجتماعي ...	الأستاذ ابراهيم دسوقى اباظة	٣
مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعي	الأستاذ محمد العشماوى بك	٥
الجلسة الأولى — كلمة افتتاح المؤتمر ...	الدكتور محمد حسين هيكل باشا	٩
وسائل الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية	الأستاذ عبد الرحمن عزام بك	١١
الروح الإسلامي	الأستاذ عبد الله عفيفى بك	١٩
أصول الأخلاق الإسلامية	الأستاذ محمد أحمد جاد المولى بك	٢٣
الجلسة الثانية — كلمة الافتتاح	الدكتور منصور فهمى بك	٢٩
الإسلام وأسس الحكم الصالح	الدكتور ابراهيم بيومى مدكور	٣١
الإسلام ومقومات الأمة	الأستاذ محمد المهياوى...	٣٧
الحرية والمساواة والإخاء في الإسلام ...	الدكتور على عبد الواحد وافى	٤٤
الجلسة الثالثة — كلمة الافتتاح	الأستاذ محمد العشماوى بك	٥٩
الإسلام أساس صالح للتشريع الحديث	الأستاذ عبد الوهاب خلاف	٦٢
الإسلام والسلم	الدكتور عبد الوهاب عزام	٦٧
الإسلام وتنظيم العلاقات الدولية	الأستاذ محمود شلتوت	٧١
الجلسة الرابعة — الإسلام والإصلاح الاجتماعي	الأستاذ أحمد أمين بك	٨٤
نظم التربية في الإسلام	الأستاذ حامد عبد القادر	٨٩
الإسلام وصحة الأبدان	الدكتور الحاج محمد وصفى	٩٤
الموسيقى والغناء في الإسلام	الدكتور محمود أحمد الحفنى	١٠٥
ختام المؤتمر	الأستاذ محمد العشماوى بك	١١٤
قرارات مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعي...	... ...	١١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر جديد

من آثار رابطة الإصلاح الاجتماعى

لحضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظة

وزير الشئون الاجتماعية

عرفت "رابطة الاصلاح الاجتماعى" منذ مولدها فى سنة ١٩٣٦ وهى يومئذ تتخذ لها مقراً ضيق الجوانب فى شارع حسن الأكبر ، لكنه على ضيقه قد اتسع لنفر كريم من رواد الإصلاح ، أخذوا يجمعون لرابطتهم الأنصار . ويهيئون لنجاحها مختلف الوسائل .

ثم رأيت خطواتها تسير سراعا ، وثمراتها تزداد نضوجا وإينانا ، وقد تعاقب على رياستها رجال تولوها عاملين مخلصين ، هم الأساتذة الأجلاء محمد على علوبة باشا ، وأحمد نجيب الهلالى بك ، والمرحوم عبد الرحمن رضا باشا ، وانتهت مقاليدها الى الصديقين الفاضلين الدكتور هيكل باشا رئيسها الحاضر والأستاذ محمد العشماوى بك نائبه فى رياستها ، ومن حولهما هالة من خيرة أصحاب العقول والأقلام .

ثم رأيت ما رسمت هذه العقول السليمة ، ونفذته الأقلام القوية ، من خطط للإصلاح الاجتماعى ، رأيتها فى نشرات تطبع ، وحفلات تقام ، ومؤتمرات تعقد ، ومنشآت اجتماعية تؤسس ، كدار كفالة الطفل ، ودار كفالة الفتاة ، ومكتب الإرشاد الاجتماعى ، ومعهد دراسات الطفولة .

وكان من أوضح ما تجلى فيه نشاط الرابطة وعلمها ، مؤتمرها الأخير "الإسلام والإصلاح الاجتماعى" وهو الذى تتشرف مجلة الشؤون الاجتماعية بأن تقدم فى عددها هذا ما ألقى فيه من نفيس المحاضرات والدراسات وما اتخذ فيه من قرارات .

وليس من همى أن أزكى خطباء المؤتمر وباحثيه ، فإنما تزكيهم آثارهم المعروضة على القراء ، وتزكى مؤتمرهم وجهته السديدة التى جلاها صديقى العشماوى بك فى تصديره للعدد

حين قال: « أردنا أن نبين للذين فتنتهم الحضارة الحاضرة والمدنية القائمة ، ومن استهوتهم النظريات الحديثة فى طرائق الحكم وطرائق التفكير وطرائق التشريع ونظم الاجتماع ، أن الإسلام قد فرغ من ذلك كله منذ أربعة عشر قرنا ... » .

وهذا حق لا مرية فيه ، ففى الإسلام نعم الحل لكل عقدة ، ونعم الهادى إلى أقوم سبيل ، ورحم الله شوقى إذ يقول :

ولا أزيدك بالإسلام معرفة كل المروءة فى الإسلام والحسب

نعم ليس من همى أن أسبغ على خطباء هذا المؤتمر حلل المدح والثناء ، فهم عن ذلك فى غنى ، وإنما يعنينى أن أبين لحضراتهم وللناس أن وزارة الإصلاح حفية بجهود رابطة الإصلاح ، وأن من بواعث سرورها أن ترى بجانبها هيئات من الشعب تؤازرها فى كفاحها ، وتضم سعيها إلى سعيها ، ومن حسن الحظ أن اتجاه الرابطة إلى تسيير أعمال الإصلاح الاجتماعى على هدى الشريعة الإسلامية ، هو بعينه اتجاه وزارة الشؤون الاجتماعية ، فليس سوى الدين وتعاليمه من ضابط لأحوال الأمم ، وقوام على شؤونها ، وموجه لها إلى الخير والفلاح .

وبعد فلرابطة الإصلاح الاجتماعى ما هى أهله من شكر على هذا الجهاد الصادق ، وليكتب الله لها التوفيق فيما هى بسبيله من صالح الأعمال .

إبراهيم دسوقى أباظة

تصدير

مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعى

لحضرة صاحب السعادة الأستاذ الجليل محمد العشماوى بك

نائب رئيس الرابطة والمستشار الملكى لوزارتى الأشغال والشئون الاجتماعية

لم يكن اختيار الرابطة لموضوع هذا المؤتمر "الإسلام والإصلاح الاجتماعى" من عفو الخاطر، ولا وليد الصدفة، ولا بقصد الدعاية عن طريق اختيار موضوع له من شرف العنوان وطرافة البحوث ما يستثير الإعجاب ويجتذب الهتاف، ولم نقصد من تقليب صفحات ذلك المجد التالد ومن عرض مجموعة مختارة من تلك الدرر الغوالى التى حواها ذلك التراث العظيم إلى مجرد الزهو بماضينا والتأسى فى حاضرنا. ولكنا قصدنا إلى ما هو أجل خطرا وأبعد فى حياتنا أثرا. قصدنا الى أن نرسل قبسا من نور الإسلام فى صفاء جوهره وروعة مبادئه لينير لنا طريق الإصلاح الاجتماعى الذى بدأنا نرسم خطاه ونضع برامجه ونحدد غايته.

أردنا أن نذكر من له علم بهذه المبادئ القويمة من المصلحين والداعين للإصلاح أن يتخذوها سندا فى عملهم وهدفا فى دعوتهم، وأن يعلم من لا علم له بها قدر ما فى تراثنا الإسلامى من ذخيرة ثمينة أوفت على حاجة المصلحين فى بحر الإسلام، ومكنتهم من أن يقيموا على أساسها دولة عزيزة الجانب، رحيمة مصلحة عادلة، نعم فى كنفها المستظلون بظلها وعاشوا عيشة التواد والتراحم والتضامن والتآخى والمساواة، ودانت لها أمم كانت أعظم منها قوة وأوسع علما وأوفر مالا. أردنا أن نستعين بمبادئ الاسلام فى العمل على تسديد الخطى وحفز الهمم وتقوية الروح، أردنا أن نبين للذين فتنتهم الحضارة الحاضرة والمدنية القائمة ومن استهوتهم النظريات الحديثة فى طرائق الحكم وطرائق التفكير وطرائق التشريع ونظم الاجتماع أن الاسلام قد فرغ من ذلك كله منذ أربعة عشر قرنا فوضع أساس الاصلاح الاجتماعى: إصلاح الفرد وإصلاح الجماعات وإصلاح الدولة، وأقام دعامة الخلق القويم ووثق الروابط ونظم المعاملات على قواعد من الأمانة والثقة ويقظة الضمير الحى، ووضع الضوابط للحياة العامة والخاصة، وأحكمها على وجه يلائم بينها وبين تطور الزمن وأحداثه واختلاف البيئات وتنوع مطالبها، ورسم حدود الحلال والحرام على وجه يترك للنشاط الفرد والجماعات والدولة

ميادين فسيحة للعمل والابتكار ومسايرة تطور الحياة وملاحقة العلم الى أبعد غاياته فى نطاق من السلامة : سلامة العقول وسلامة الأبدان وسلامة العقيدة ، ويثير لدى الفرد روح الطموح الى المثل العليا ويجنبه التردى فى هوة من شهوة المادية الوضيعة .

وما أحوج العالم فى اضطرابه واضطراعه الى قبس من هذه الشعلة الخالدة يبدد به من حوله الظلمة ويبصره عواقب هذا النضال الوحشى الذى ذهب بالأخضر واليابس والنفس والنفيس ، وألقى بها كلها طعمة لنيران الحقد والانتقام والطمع والهوى .

وأردنا باختيار موضوعات هذا المؤتمر أن نواجه طائفة من مشكلاتنا الاجتماعية التى تأتى فى مقدمة غيرها من المشكلات ليقول الاسلام كلمته فيها ، ويبين وجه الصواب فى علاجها ، وليقرر المبادئ التى يجب أن ترد اليها الحلول وتصفى على ضوئها المعضلات مع رعاية ظروف الزمن والمكان وما استجد فى الحياة من مطالب .

عالج المؤتمر فى يومه الأول : الروح الإسلامى ، وأصول الأخلاق فى الإسلام ، ووسائله فى مكافحة الآفات الاجتماعية ، وهى تلك الآفات التى تهد من كياننا وتقوض من أركان نهضتنا . وحسبكم بالجهل والمرض والفقر والضعف الخلقى عوامل للانحلال إذا تركت تفتك فى جسم الأمة فى زمان يقتضينا شدة البأس وسعة المعرفة وقوة الروح والشعور بالكرامة ، ويدعونا الى التضحية بالنفس والمال . وحسبكم بتفرق الكلمة والتنابذ بالعرض الزائل والزهو بالباطل فى زمان يقتضينا جمع الكلمة وتوحيد الصفوف والجد والاقدام ووضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار وانكار الذات والفداء فى سبيل مجد الوطن ورفعة الحق .

وعالج المؤتمر فى يومه الثانى : أسس الحكم الصالح ليبرز نظرية الإسلام فى الدعامات التى يجب أن يقوم عليها هذا الحكم لتستقيم به حياة الفرد وحياة الجماعة ولتتحقق به الحرية والمساواة والإخاء ، وقد تبين من عرض هذه الموضوعات كيف سما الإسلام بنوع الحكم وكيف فهم الديمقراطية حق الفهم فرفعها الى مرتبة قصرت عنها مراتب أعرق الأمم الحديثة فيها ، وكيف جعلها ديمقراطية مثمرة تستمد وجودها من روح الشورى والتعاون والتكافل والتوازن الاجتماعى فى أبرز صوره وأسمى معانيه . وأسس الحكم الصالح جديرة ان تكون موضع عناية ، فبالحكم الصالح تسعد الأمة وتنهض ، وبالحكم الفاسد تشقى الأمة وتتخاذل وتتلاشى ، ونوع الحكم هو القضية التى يقوم حولها هذا الصراع الهائل الذى نشهده فى هذا الوقت العصيب . وتناول المؤتمر فى هذا اليوم كذلك مقومات الأسرة ، وأبان عن نوع الرعاية السامية التى حبا بها الإسلام هذه الخلية الحية من جسم الأمة الحى ، وما وفر لها من أسباب النماء والاستقرار ، وما جنبها من عوامل الشقاء والانحلال .

وعالج المؤتمر فى يومه الثالث : نواحى التشريع وكيف وضع الإسلام أساس الحكم وطرائقه ، وكيف حض على احترام العهود وتوثيقها ، وكيف نظم البر ودعا إليه وجعله من أقرب القربات الى الله .

وما أشد حاجتنا — ونحن فى زمان تتهيأ فيه الى وضع تشريع يلائمنا ، ونرى نكث العهود وتشعر بروح البر لوجه الله تضعف ، وبعاطفة الخير تتلاشى — إلى كلمة الإسلام فى هذه الشؤون عسى أن يحدث الله من بعد عسر يسرا ، ويرد النفوس إلى رشدها ويقر السلام والصفاء .

وقد بينت لنا بحوث هذا المؤتمر فى يومه الأخير كيف يفسح الاسلام صدره للاجتهاد وينفر من الجمود والتقليد ، وكيف أيدت أحدث نظريات التربية والطب نظرة الإسلام الثاقبة فى تربية الجسم والعقل والخلق والوجدان ، وفى ما حرم من مأكل ومشرب ومتاع صونا للروح والجسد من آفة المرض والانحلال الخلقى كما بينت لنا كيف تزعزع فن الغناء والموسيقى فى ظل الإسلام كمتعة بريئة وأداة لتصفية الذوق وتهذيب النفس وإذكاء الشعور بمنجاة عن الإسفاف والفسوق ولعبث الفارغ ، وتلبية مطالب الشهوات الدنيا .

من هذه البحوث الاجتماعية المستندة الى هدى الإسلام ومبادئه يظهر كيف أقام الاسلام صرح النظام الاجتماعى وكيف حد من حرية الفرد لمصلحة الجماعة ، وكيف وفق بين هذه الحرية وبين المصلحة العامة ، وكيف أقام المصلحة العامة على وضع لا يدعو للافتئات على حرية الفرد وحقوقه بغير مبرر ، وكيف أقام المساواة على دعامات قوية تصون الحريات وتسوى فى التكاليف العامة وتنظم النشاط الإنسانى وتحقق العدل فى أروع صوره ، وكيف وقى الأسرة من العبث والهوى وكيف رفع المرأة إلى أعلى مراتب الكرامة وأحاطها بالصون والعفة وهما مصدر عزتها وكمالها ، وكيف حقق لها المساواة بالرجل كاملة ، وعند ما لم تتحقق هذه المساواة فى بعض صورها كان اختلاف المعاملة وتفاوت الحقوق راجعا الى الرغبة فى قيام التوازن بين الحقوق والواجبات وتحقيق التكافؤ فى احتمال الأعباء وعند ما منح رخصة التعدد والطلاق منحها لضرورة تقتضيها فكرة تكوين أسرة سعيدة صالحة مثمرة وقيدها بما يحتم اتخاذها وسيلة لإرضاء الشهوات والعبث والمضارة .

ومن هذه البحوث التشريعية والدستورية والدولية والتربوية يظهر كذلك إلى أى مدى سمت مبادئ الإسلام بالحكم ودعاماته ، وبالفرد وحقوقه ، وبالدولة وتكاليفها ، وعلى أى أساس من الوفاء بالعهود قامت علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ، وكيف عنى الإسلام بتوفير السلامة للآمنين فى أرواحهم وكرامتهم ومالهم وذويهم ، وكيف أوصى المسلمين ألا يستصفوا من المال إلا ما هيأ العدو لحربهم ، كما أوصاهم ألا يستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح .

وهذه البحوث جديرة بأن تنشر على الناس، وأن تفتح الباب لدراسات واسعة يقوم بها المفكرون من رجالنا ليبرزوا للأمة روح الإسلام وتعاليمه وطرائقه الموفقة فى معالجة المشاكل الكبرى فى السياسة والاجتماع والتشريع . وهى جديرة ان تنبه الأذهان إلى عظمة التراث الذى يحويه ماضينا وكفايته لعلاج مشاكل حاضرنا وما قد يتمخض عنه مستقبلنا إذا أحسنا استقراءه والانتفاع به والملاءمة بينه وبين مقتضيات الحياة الكريمة وجديرنا أن نستمد منه العون والهداية فى مواجهة ما يطالعنا من أحداث وما يكتنفنا من مشاكل ، وأن نعتز بهذا التراث النفيس ونفاخر به ونقدم منه للعالم المتمدين عونا يستنقذه من المحن ويرده إلى حياة التواد والتعاون والسلام .

ويجب أن نطبع تشريعنا بهذا الروح وندعمه بهذه المبادئ القويمة النبيلة ليستقيم المعوج من نظمنا، ونقى أنفسنا خطر الزلل والفوضى والتقليد الأعمى والانحلال الخلقى، وليكون التشريع وليد الشعور النبيل والتقاليد الصالحة ومبادئ ديننا الحنيف فى أسمى صورها، فلا نعيش عالة على غيرنا مع وفرة ثروتنا الفكرية والتشريعية ، فنكون كالغنى الذى تضيق جوانب داره عن كنوزه وهو مع ذلك يخرج إلى الطريق يستجدى الناس فضلة ما بين أيديهم مما هو دون ما يكنز من ذخيرة ما

محمد العشماوى

الجلسة الأولى :

كلمة افتتاح المؤتمر

لحضرة صاحب المعالى الأستاذ الجليل الدكتور محمد حسين هيكل باشا

وزير المعارف العمومية ورئيس رابطة الإصلاح الاجتماعى

إخوانى :

أود ، قبل أن أبدأ كلمتى ، أن أقدم لزملائى أعضاء رابطة الإصلاح الاجتماعى وان أقدم لصديق العشماوى بك أصدق الشكر، لأنهم فى الفترة الأخيرة التى حالت أعمالى دون الاتصال الوثيق بهم ، قد نهضوا بعبء العمل على خير ما ينهض به إنسان أو جماعة ، وهذا المؤتمر الذى أفتتحه اليوم باسم الله وبهدى المليك المعظم ، والذى خصص لموضوع "الاسلام والإصلاح الاجتماعى" أصدق آية على ما أقول .

إخوانى :

لا إخال ثورة روحية هزت العالم هزا قويا كما هزته ثورة الإسلام التى أقرت التوحيد والإيمان بالله إقرارا أبديا يرتفع على كل ريبة . لكن الاسلام ، إلى جانب هذه الثورة الروحية العظيمة التى ردت إلى العقل حيويته ، و إلى النفس كرامتها ، والتى جعلت الإنسان ولا عبودية منه لغير الله — قد كان أيضا سببا فى ثورة اجتماعية كبيرة ، وحسبكم أن تنظروا إلى الأحوال الاجتماعية للعرب عند نزول الاسلام ، لتروا كيف نقلها بتعاليمه القويمة نقلة فسيحة المدى ، عميمة الخير .

كان العرب يئدون البنات فحرمه الاسلام . كان الرق شائعا فخفف الإسلام من حدته ، بل ذهب الى أبعد من هذا فجعل العتق قربى إلى الله . كان تعدد الزوجات مباحا فحدده الاسلام بقيود تجعله غير مرغوب فيه إذا استطاع الانسان أن يعدل عنه ، خشية ألا يعدل بين النساء . كان الطلاق مباحا فجعل الاسلام أبغض الحلال إلى الله الطلاق . ونظم الاسلام التوريث بآيات من عند الله .

هذه الثورة الاجتماعية العظيمة قد مكن لها الاسلام فى جميع العصور بما وضع من المبادئ العامة التى يجب أن تكون سنن الاجتماع فى كل أمة وفى كل عصر ، وبما ترك من التفاصيل والجزئيات التى يجب أن تكون موضع الاجتهاد ممن يتعبدون بأمر الله ونهيه ، ويستمدون بحثهم من روح الاسلام، ويلائمون بينه و بين الزمن والبيئة ، وها هو ذا الإمام الشافعى قد وضع مذهبا فى الحجاز وآخر فى مصر تختلف بعض مسائله عن الأول .

وقد أخذ المسلمون أنفسهم بهذا الاجتهاد عصورا طويلة مسترشدين بسنة الله التى لا تبديل لها ولا تبديل ، ومعتمدين على الكتاب والسنة والقياس والإجماع .

وإنه لمن دواعى التقدير لرجال الشرع أن يتعاونوا فى هذه الأيام مع رجال وزارة العدل على وضع قانون للأحوال الشخصية فيه اعتماد على كتاب الله وسنة رسوله وتحكيم للقياس ، وفيه تقدير لأحوال حياتنا الجديدة .

وهذا التفكير هو ما دعا رابطة الإصلاح الاجتماعى إلى أن تخصص هذا المؤتمر لموضوع الإسلام والإصلاح الاجتماعى . وإنى لواثق من أن حضرات الخطباء وكلهم ذو علم وبحث ودراية سيقدمون إلينا من نتائج العلم والبحث ما يستحق التقدير من رجال الشرع وأولى الأمر منا .

محمد حسين هيكل

وسائل الإسلام

فى القضاء على الآفات الاجتماعية

لحضرة صاحب السعادة الأستاذ عبد الرحمن عزام بك

الوزير المفوض فى وزارة الخارجية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

فالمجتمع الاسلامى فى نظر الاسلام يجب أن يكون بين أفراده من العلاقات وسائر أعمال البر والتقوى ما يجعله وحدة سليمة متعاونة على دفع الفساد الذى يتطرق اليها.

١ — مسئولية الفرد ومسئولية الجماعة

مسئولية الفرد فى المجتمع الاسلامى عن الجماعة، ومسئولية الجماعة عن الفرد مسئولية عظمى هى أمانة الحياة ومناط تكليفاتها. ولذلك كره للفرد أن يتوحد ويعتزل ويشرد عن المجتمع وينكر الصلة بينه وبين غيره، حتى لقد كره الاسلام ذلك فى العبادة فقال رسول الله: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى" كما كره للجماعة أن تهمل العناية بالفرد وأوجب عليها أن تصون مصالحه وتحترم حقوقه وحريته وتوفق بين المصالح المختلفة.

فالفرد فى المجتمع الاسلامى جزء فى كل يكمله ويكتمل به، ويعطيه ويأخذ منه، ويحميه ويحتمى فيه. هذه المسئولية لفردية عن الجماعة وهذه المسئولية الجماعية عن الفرد هما أولى وسائل الاسلام فى القضاء على الآفات الاجتماعية. وقد أكد الاسلام معانى هاتين المسئوليتين فى ضمير الفرد وضمير الجماعة ليضمن لمسلميه حياة الجسم الواحد الصحيح القوى السعيد المنتج فقال للفرد: "أنت على ثغرة من ثغر الاسلام فلا يؤتين من قبلك" الحديث. "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" الحديث. "إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم

بأخلاقكم " الحديث . " أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد " الحديث . " أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ " الآية " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ " الآية . " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ".

وجعل فى دعاء الفرد قوله : "وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا" إلى آخر النصوص التى توجه قلب الفرد للجماعة وتدمجه فيها إدماجا تاما . وقال للجماعة : "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ" الآية "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" الحديث . " انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقال رجل : أنصره إذا كان مظلوما ، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره " الحديث .

وضرب مثلا رائعا لوصاية الجماعة على الفرد ومسئوليتها إزاء جناياته فقال رسول الله : " إن قوما ركبوا سفينة فاقتسموا فصار لكل منهم موضع فنقر رجل منهم موضعه بفأس فقالوا له ما تصنع ؟ قال هو مكانى أصنع فيه ما أشاء ، فإن أخذوا على يده نجا ونجوا ، وإن تركوه هلك وهلكوا " الحديث .

هذا التقابل بين الفرد والجماعة فى المسئولية العامة عن المصالح هو أساس مقاومة الآفات الاجتماعية . وجميع الوسائل التى سنذكرها فيما بعد لا تنتج نتائجها اذا لم تكن قبلها هذه الوسيلة .

وخلافة الانسان عن الله فى الأرض ووصايته على مقدراتها لا تتحققان إلا بهذا التكافل الاجتماعى .

فعلى الذين يريدون مقاومة الآفات الاجتماعية أن يوقظوا أولا ضمير الفرد للجماعة وضمير الجماعة للفرد ، وأن يؤكدوا معانى المسئوليتين السابقتين حتى يحس الفرد إحساس البنوة والبر بالجماعة وتحس الجماعة إحساس الأمومة والرعاية للفرد .

٢ — تكوين الرأى العام :

ينشأ من إدراك المسئوليتين السابقتين والاصطلاع بهما ما يسمى الرأى العام . وهو الحارس اليقظ لكيان الأمة اذا كان مبنيا على بصيرة ووحدة هى القصد والهدف . وهو السلطة الرهيبة التى تقوم الحكام والأفراد . وبه تهتز الأمة وينتفض جسمها انتفاضة الغضب اذا أصابه سوء أو فساد كما يهتز جسم الفرد وينتفض لما يصيبه من مكروه . وهو أمضى سلاح للقضاء على الآفات الاجتماعية يفعل ما لا تفعل القوانين . وهو العين الساهرة على تنفيذ القوانين واحترام القواعد الأدبية والسنن الصالحة التى أقرها المجتمع .

ولذلك عنى الاسلام بتكوينه كرقيب يهذب من شذوذ الفرد ويحد من غلو الجماعة . بجعـــل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أكبر عزائم الاسلام وأعظم أسس الحياة الاجتماعية الصالحة .

قال القرآن : "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وقال : "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" ، وفى الحديث النبوى الشريف : "لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا وقال : لا والذى نفسى بيده ! حتى تأطروهم على الحق أطرا " أى تعطفوهم وتميلوهم . فكل ما هو من حق الله أو حق الجماعة ينبغى ألا يجامل فيه اذا اعتدى عليه معتد كائنا من كان .

وأكبر آفاتنا الاجتماعية شئ من أن الرأى العام الصالح لم يتكون . فكثيرا ما نرى أفرادا يجاهرون بالاعتداء على حرمات الدين والدولة والحقوق العامة ومع ذلك لا يحرك الجمهور ساكنا للإنكار أو الاعتراض . ذلك لأن الجماعة هنا تعيش فى ذهول عن نفسها وحقوقها وواجباتها اذ هى جماعة موزعة مشتتة الأهواء غير متجانسة التربية والتعليم . التربية والثقافة فيها غير مطبوعتين بطابع واحد قد صبت فيهما جداول مختلفة بلبلت أخلاق الأمة وتفكيرها وايمانها وجعلت الشيء الواحد حسنا وقبيحا لديها فى آن واحد : حسنا لدى جماعة وقبيحا لدى أخرى .

٣ — الدعوة والإقناع :

فتقدير المسئولية الفردية ومسئولية الجماعة وايجاد الرأى العام الصالح لا يكون الا بالدعوة والاقناع ، ومتى أدرك الكل الحقوق والواجبات إدراكا صحيحا ظهر الرأى العام موحدا وقويا فيقوم المعوج ويصلح الفاسد .

فالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة التى تصل الى أعماق النفوس فتبذر بذور الخير وحب الحق وتجتث أصول الشر وأسباب الآفات هى إذن الفاتحة التى لا بد منها .

ومفتاح كل أمر من أمور الاصلاح هو الوصول الى النفس أولا وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك فقال "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ".

وقد كان الإرشاد الاجتماعى المبنى على الاقناع أحد الأسلحة القوية التى قضى بها الاسلام على الآفات الاجتماعية ، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرع الآذان بالقرآن ليصل الى القلوب والعقول حتى تعرف الحق وتدرك الرشد وتقوم عليها الحجة ويسقط عذرها أمام

نفسها وأمامه. ولذلك سبق عهد الدعوة عهد التشريع والالزام، ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس ثلاث عشرة سنة حتى تسربت دعوته الى قلوب القوم واشتغلت بها أنديتهم تتساءلوا عن نبئها العظيم .

فلما انتشرت الدعوة ووحد الرأى العام لها فى المدينة ابتدأت مرحلة التشريع والإلزام.

كذلك عالج الاسلام آفات المجتمع العربى وقتئذ بالدعوة ثم بالتشريع . واليوم على الذين يريدون علاجها أن يسلكوا هذه السبيل، فيجب أن تتخذ الدعوة أساسا للاصلاح قبل التشريع، ويجب أن يلحظ التدرج فى التشريع وترك الطفرة حتى يتهيأ الجو الصالح وتستعد أعصاب الجماعة لقبول ما يلقى عليها من الأوامر والإلزامات.

وقصة تحريم الخمر فى الاسلام بالدعوة أولا و بالتدرج فى التشريع ثانيا تبين لنا أسلوب الاسلام فى التوصل الى أغراضه خطوة خطوة .

قلت إن الاسلام اتخذ الدعوة وسيلة للاصلاح الاجتماعى، ثم لجأ الى التشريع لحماية مقاصد هذه الدعوة وقد جعل الحياة كلها ترمى الى الايمان والاحسان فى العمل فقال: "وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ" الآية ، فجعل الاسلام قائما على دعامتين : الإيمان بالله والإحسان فى العمل .

هذا الاحسان فى العمل هو الذى تشعبت منه أصول الدعوة الإسلامية وفروعها . فالإسلام يحدد للفرد والجماعة الحقوق والواجبات على أساس هذا الاحسان . فكل تكليف وكل حق ينشأ فى المجتمع الاسلامى إنما ينشأ بسبب واحد وهو الاحسان للفرد أو للجماعة . . فأى عمل من شأنه أن يباعد من الخير ويقرب من الشر سواء أعاد هذا العمل على صاحبه أم على غيره فهو محرم .

لذلك نجد الاسلام قد تناول جميع نواحى الحياة وحدد فيها المسئولية لتحقيق قصده وهو الحياة السعيدة التى يريدها للناس فى هذه الحياة الدنيا والتى جعلها وسيلتهم لحياة أرقى وأسعد فى الآخرة .

وإنى لن أحاول الآن فى هذه العجالة أن أحصر وسائله الى الحياة السعيدة، ولا أن أعدد جانبا كبيرا منها. ولكنى سأسوق بعض الأمثلة التى تبين خططه الرئيسية فى الاصلاح الاجتماعى.

فمثلا يقول نبى الاسلام: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" الى آخر الحديث السابق . لم يخل أحدا من مسئوليته عن الآخر . فأمير المؤمنين مسئول عن المؤمنين، ووكلاؤه وأمناؤه مسئولون عما بين أيديهم من سلطته . ورب الأسرة مسئول عن أسرته ، والمرأة مسئولة عن بيتها والفرد مسئول عن نفسه وعن جاره . وكل فرد فى المجتمع الاسلامى مسئول عن حسن نظام المجتمع كله، لأنه مكلف كما قلنا بالعمل والدعوة لصلاح هذا المجتمع و بالتواصى بالحق والتعاون على البر والتقوى

هو مكلف بكل أولئك لغرض واحد هو الإحسان الذى جعله قاعدة الإسلام الثانية بعد الايمان . وليس أنجع لمقاومة الشر وآفات المجتمع من التربية الإسلامية التى جعلت هذه المسئولية تهبط من الأسمى إلى الأدنى وتصعد من الأدنى إلى الأعلى . فهى التى تشد البناء الإسلامى وتمسكه من الخلل :

(١) الفقر — وفى المجتمع آفات كثيرة لا عداد لها الفقر أهمها . فكيف نظر اليه الاسلام ؟

لم يجعله الاسلام سببا لازدراء صحبه ، بل جعل أقرب الناس إلى الله أتقاهم . فالفقير على حاجته قد يكون فى نظر الإسلام أعلى من أى رجل آخر مهما كان منه أو جاهه وبهذا ابتدأ المواساة الأولى للفقير .

ثم نظر فى حال الفقير : فإما أن يكون هذا الفقير عاجزا عن الكسب لعلة به ، وإما أن يكون عاجزا عن الكسب لفقدان الوسيلة إلى العمل .

فأما الذى يعجز لعلة لا علاج لها فقد جعل مواساته حقا على المجتمع لا تبرعا وتطوعا قال القرآن : " وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " فصان بذلك كرامته الإنسانية .

وأما الذى يعجز لفقدان الوسيلة إلى العمل فقد أوجب على الدولة إيجاد الوسيلة لتكسبه . وقد قبح الإسلام السؤال ودعا المسلم للترفع عنه فاليد العليا خير من اليد السفلى . وقد أعطى رسول الله سائلا درهما وأمره أن يشترى به فأسا وحبلا ويحتطب ولا يتعرض لذل السؤال .

والأصل فى الإسلام هو العمل والتكسب . وقد حض عليه بجميع الوسائل حتى لقد فضله على الانقطاع لعبادة الله . ولكنه كذلك أنصف المجتمع بإلزام الدولة ان تعين على إيجاد العمل لمن لا يجده وأن تحمى من يعجز عنه .

وقد أراد الإسلام أن يجعل مستوى المعيشة متناسقا ومتقاربا بين أتباعه فحارب الترف فى أعلى الهيئة الاجتماعية ، وطارد البؤس فى أسفلها ، واتخذ لذلك وسيلتين : وسيلة الضمير وهى أقواهما ، ووسيلة القانون . فجعل الحياة السعيدة الخالدة لا تنال إلا بالانفاق على المستحقين من الأهل والأقربين والمساكين ولا ينال متاعها المسرفون الذين جعلوا شهواتهم فى هذه الحياة أهدافهم .

جعل ضمير المسلم لا يستريح إذا طعم ولبس وتمتع وحاره ومن حوله قد عجزوا عن القوت . وحضه حضا قويا على البذل والقناعة واحد من شهواته فى سبيل إغاثة المنهوفين والمحتاجين ، حتى لقد أمر أن يطعم السيد الخادم مما يطعم ، ويكسوه مما يكتسى .

قال المعرور بن سويد : " رأيت أبا ذر رضى الله عنه عليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه " .

ولم يكتف الإسلام بإيقاظ الضمير لهذا، بل جعل للدولة أن تقتضى من فضلة مال الفرد مبالغ لا يستهان بها لتكفل بوسائلها هى أيضا حاجات الفقراء والمساكين، وفى الحقيقة حين يحارب الإسلام الترف والاكتناز والربا ويقول: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ" وحين يقول: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ" وحين يقول: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" وحين يقتضى الزكاة على الأموال المكنوزة ويحرم الربا — إنما يريد بذلك كله أن يرفع مستوى الطبقات الفقيرة ويخفض من مستوى المترفين ليجعل حياة الجميع سعيدة متناسقة.

فتحريم الترف يوجه الأموال إلى إنتاج أكثر فائدة للجميع. وتحريم كنزها يوجب تداولها. وتداولها من غير ربا يؤدى إلى المشاركة فيها. وإذا لم يجد الناس فى الترف لذتهم وجاههم وجدوهما فى الإحسان والبر، وإذا لم يجدوا فى الكنز ضمانا لهم وجدوه فى ضمانة المجتمع الإسلامى المتكافل الذى لم يهمل أحدا ولم يحتقر أحدا، وإذا لم يجدوه فى الربا وجدوه فى لذة الكسب والمشاركة مع إخوانهم الذين يعملون فى أموالهم.

هذا الإسلام الذى حارب آفة الفقر بإيقاظ الضمير وبالتشريع جعل العمل أس المقاصد فأمر بالسعى وفضله على الانقطاع للعبادة، وأمر بالجد والاتقان. وذلك لا شك أفضل الوسائل لمحاربة الفقر. ولم يجعل جزاء العمل مقصورا على هذه الحياة الدنيا بل وعد به فى الآخرة.

والإسلام يدفع الفقر بالدعوة إلى الأخلاق الفاضلة، ويقاوم بالحجة والحدود الشرور والرذائل. فلو أن وسائله استخدمت فى ردع أرباب الشرور والآثام، وفى الدعوة للفضيلة والخير لتماسكت الأسرة الإسلامية وأدرك كل عضو فيها واجبه وكبح من نزعاته وكان ذلك من أمضى الأسلحة فى مقاومة الفقر، إذ أن أعظم أسباب الفقر من الاسراف فى الشهوات وارتكاب الاثام كتعاطى الخمور والمخدرات وإهمال صحة البدن والأوامر الدينية التى من شأنها تقويم الأرواح والأبدان. ولو اتخذنا وسائل الإسلام فى التراحم والتعاطف ومبادئه فى الأخوة والتعاون وأيقظنا ضمير الأمة الدينى فى هذه الناحية لطعنا كذلك الفقر طعنة تعجزه عن أن يدخل أكثر البيوت.

ولو قامت الدولة بواجبها فى كفالة المتخلفين من إخواننا لما يصيبهم فى أنفسهم أو أبدانهم أو لما يصيبهم من انقطاع السبل بهم مع رغبتهم فى العمل وذلك بأن تكون سياستها قائمة على أساس التكافل الذى جاء به الاسلام فى قول رسوله: "المسلمون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا" فوزعت الصدقة على من لا سبيل له غير الصدقة ووزعت

العمل على الناس بقصد الخير العام ولو على سبيل الإجبار على عمل معين للقادر عليه لقاتلت هى أيضا بوسائلها الفعالة الفقر .

وقد جعل الإسلام فى هذا سلطات واسعة لولى الأمر . فله فى سبيل الاصلاح العام أن يحدث أقضية بقدر ما يحدث من المشاكل . وله أن يكيف الأحوال لتسير وفق الغرض الأساسى للإسلام وهو الإحسان .

(٢) المرض — ومن الآفات الاجتماعية المرض وقد قاومه الإسلام بوسائل شتى . . . قاومه بالتطهر والنظافة والعفاف والاعتدال فى الشهوات وجميع اللذات والأعمال ، ثم قاومه بالعلاج .

فالدين الذى يجعل ولى الأمر مسئولا عن إرضاع الطفل إذا أبت أمه إرضاعه يجعله مسئولا بالطبع عن علاج المريض وعن اتخاذ أسباب الوقاية من الأمراض ، وهو بهذا له السلطان المطلق فى مقاومة هذه الآفة بالدعوة والقانون .

وقد كان الإسلام من أبعد الأديان نظرا فى القرون الأولى ، فحرم على أهل البلد الموبوءة أن يخرجوا منها وحرم على القادمين أن يدخلوا إليها . ولم يضع أى عقبة فى سبيل الاصلاح من هذه الناحية . وما عليه بعض الناس من جمود أو تعصب أو تواكل فى هذا الشأن لا يتفق مطلقا والروح الإسلامية .

وقد عنى المسلمون فى كل العصور بالمرضى ، إما بما عليهم من التكاليف التى أوجبها الإسلام ، وإما بما فيهم من الرغبة فى التطوع للإحسان والبر بقصد القربى الى الله . فلم يهملوا مرضاهم بل عدوا عيادتهم ومواساتهم من أفضل القربى .

(٣) الجهل — وليس أبغض الى الاسلام من الجهل وهو من شر الآفات الاجتماعية ، وقد قاومه الاسلام و بغّض فيه وأمر بطلب العلم وتحمل المشاق فى سبيله فقال : "هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا" "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" "اطلبوا العلم ولو بالصين" وفى الأثر : "يوزن مداد العلماء بدم الشهداء يوم القيامة" .

وجعل التفقة فرض كفاية على الأمة فقال : "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" .

وأكثر الشرور ناشئ من إهمال تعميم التعليم والتربية . وليس العلم عندى مقصورا على التحصيل المعروف بالمدارس ، انما أقصد به الارشاد الذى ينير أذهان الطبقات جميعها الى حقوقهم وواجباتهم نحو أنفسهم ونحو المجتمع ، والى رفع مستوى تفكيرهم وتقديرهم للأشياء . وللعلم وسائل كثيرة ليست الكتابة والقراءة إلا إحداها .

وقد كان المسلمون فى كل العصور يجدون فى هذا الارشاد قربى الى الله، وكان الصفوة منهم يهبون أنفسهم طول حياتهم للدعوة والارشاد والتعليم، قانعين فى سبيل ذلك بالقليل طالبين الجزاء لا هى أعلى وأثمن من كل جزاء آخر .

وما الطرق الصوفية وتعددها وانتشارها فى الأقطار الاسلامية إلا مظهر من مظاهر هذه النزعة فى تنوير الناس ورفع مستواهم الفكرى والروحى، وما هى الا إحدى نتائج نشاط الدعوة الاسلامية فى مقاومة الجهالة .

وإذا كان كثير من هذه الطرق قد فسد الآن لانحرافه عن المقاصد الأصلية، وهى أن تقوم طائفة من المسلمين بفريضة الدعوة والإرشاد والتعليم فذلك لما أصاب المجتمع كله من الفساد العام الذى جعل كثيرا من وسائل الاسلام وأغراضه صورا رمزية للحقائق أصبح الناس بعيدين عنها كل البعد.

هذه أمثلة من الآفات وأمثلة من علاجها، وليس المقام كما قلت مقام تفصيل. ولكنى لا أستطيع أن أختتم هذه الكلمة قبل أن أشير الى معنى أساسى من معانى الاسلام هو من أعظم مبادئه فى مقاومة الشرور الاجتماعية، ذلك هو مبدأ المساواة الذى يسيطر على تصرفات المسلمين فى عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم ، فالمسلمون جميعا عباد الله يسعى بذمتهم أدناهم، وأفضلهم عند الله أتقاهم .

ذلك المعنى متى رسخ فى أذهان الملوك والأمراء والحكام والعامة والفقراء والأغنياء والملاك والعمال كما يريده الإسلام استحالت معه الفرقة الاجتماعية وما يترتب عليها من حسد و بغض واختلاف وشر، ثم قتال وفساد للمجتمع بتسلط الأقوياء على المستضعفين أو بظهور المستضعفين واستذلالهم لمن كانوا أقوياء .

إن مبدأ المساواة شائع الآن بشرائع مصطنعة ومظاهر فى القول والقانون، ولكنه لم يستقر فى النفوس والضمائر ولم يختلط اختلاطا كليا بجميع مصادر الحياة ومواردها كما هو فى الإسلام.

فالمسلم يحس فى قرارة نفسه أنه مساو لخادمه، وأن الخادم قد يكون أفضل منه عند الله ويخشى أن يصيبه شئ فى هذا مخافة غضب الله الذى خلق الناس من نفس واحدة متساوين أحرارا.

فالمساواة بهذا المعنى العظيم هى فى نظرى أكبر الضمان ضد الشرور والآفات الاجتماعية فى زلزلات الأمم ، والتى قد تكون أساسا لأكثر هذه الحروب المهلكة للبشر .

فالديمقراطية الإسلامية التى هى أس الحكم الصالح والحياة السعيدة هى ديمقراطية لا شبيه لها . وليست المظاهر الخادعة من أشكال الحكم على تنوعها بواجدة مثل تلك الديمقراطية، فإن أساسها فى الضمير، فلو أنها استقرت فى الحياة الحالية واتخذت سبيلها الذى أراده الإسلام لكانت كفيلة بالقضاء على أعظم مصادر الشر وآفاته الاجتماعية ما

عبد الرحمن عزام

الروح الإسلامي

لحضرة صاحب العزة الاستاذ عبد الله عفيفي بك
إمام الحضرة المكية

حضرة صاحب المعالى رئيس رابطة الإصلاح الاجتماعى ، حضرات الاخوان :

التضحية إلى أبعد حدود الفداء ، والاخلاص إلى أشف منازل الصفاء ، والسمو إلى الغاية التى لا غاية فوقها — هذه كلها روح الاسلام ، وطابع الإسلام ، بل هذه هى أول ما يواجه النظر من معنى الاسلام .

فالإسلام قبل أن يكون دينا محمديا ذا قواعد ومناسك وأصول وفروع كان منذ الأزل القديم رمز تضحية وغاية فداء ، وشعار سمو روحى منقطع النظير لا يرتقى إلى الاتصاف به إلا أولو العزم من الأنبياء والمرسلين والصديقين . فأيما نبى او رسول أو صديق استخلصه الله لنفسه فقد أسلم ، اى أسلم وجهه وقلبه لله ، وأخلص نفسه وقصده لله . وهذا الاسلام على هذا الوجه وبهذا الاعتبار ، وهو ما أراده الله منه حقا — هو أرفع ما يصل إليه الانسان من شرف الغاية ، وسناء الخلق ، وسمو الحياة .

لقد اصطفى الله ابراهيم أبا الأنبياء فى الدنيا وجعله فى الآخرة من الصالحين ، لأنه قال له أسلم فقال أسلمت لرب العالمين .

" وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِى الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِى الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِى قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " .

فالاسلام إذن عهد وميثاق يضع به الانسان روحه ونفسه وقلبه وقوله وعمله ورغائبه ومآربه وغضبه ورضاه فى ميزان الله ، ففى الله يحب ويكره ، وفى الله يرضى ويغضب لا تصرفه عنه سبحانه سطوة ولا صولة ولا منصب ولا جاه .

هذه العقيدة الأزلية إذن مرتقى صعب لا يبلغه الا الأصفياء ، ومن ثم سأل إبراهيم ربه أن يمنحه هو وولده القوة على أن يكونا مسلمين فقال " رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ

ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ " وكان من إسلام ابراهيم أن أمره الله بحمل طفله الوحيد وزوجه القانتة الى واد لا ماء فيه ولا زرع ولا شيء فيه ولا أحد فاحتملهما اليه حيث تركهما هنا لك بغير مئونة أو مجولة ثم أوحى إليه فى منامه أن يذبح هذا الولد العزيز بعد أن شب عن الطوق و بلغ معه السعى، فقام ليذبحه مطمئنا لأمر الله حتى افتداه الله. وهذا العهد الذى أخذه الله على ابراهيم، وأخذه ابراهيم على اسماعيل واسحاق وأخذه يعقوب على الأسباط من بنيه، هذا العهد هو الذى أخذه عيسى رسول الله على حواريه أن يسلموا وجوههم الى الله وأن يكونوا بهذا الاسلام أنصاره الى الله، وهذا ما حكاه الله بقوله الكريم "فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ".

وهكذا كان الاسلام غاية سامية المرتقى لا يصل إليها إلا من صدق القصد وأرهف العزم ووطن النفس على التضحية وأخلص القلب والسريرة لله رب العالمين.

وشاء الله عز وجل أن يكون هذا الاسلام أو هذه العقيدة الأزلية دينا قائما يفيء اليه الإنسان فى كل زمان ومكان، فقدم الانسانية مرحلة جديدة وأعد الناس اعدادا جديدا وهيأ لهذه الرسالة العظمى محمدا صلى الله عليه وسلم، وزود هذا الرسول الكريم بكل الوسائل التى ترفعه الى المقام الأعلى فى العالمين، وجعل لذلك حياته الشريفة سلسلة من التضحيات التى تخشع من هولها الرواسيات تحملها صلى الله عليه وسلم لا كما تحملها الناس بل اعتنقها راضيا مطمئنا طيب النفس قرير السريرة وادع الضمير، وكان شعاره الأعلى قوله لربه تبارك وتعالى: ان لم يكن بك على غضب فلا أبالى. وصقله الله سبحانه صقلا خاصا جعله خليقا بأن يحمل لواء هذه العقيدة الأزلية، وأن يسميه الله عز وجل أول المسلمين. ولحكمة سامية اختار الله العرب ليحملوا هذه الرسالة الى العالمين، فهذه الأمة لم تكن فى سواء الأمم المحيطة بها بل كانت دونها جميعا فى نواحى الفكر والعلم والثروة والاجتماع؛ وكانت حياتها كما نعلم بين بحر من الدم وبحيم من الأحقاد، ولكن أمرا واحدا هو الذى جعلها خليقة بهذا الشرف العظيم. ذلك هو ما تحمله بين أضلاعها من قوة القلوب وقوة النفوس وقوة الارواح مما يهيئها لاحتمال التضحية الإسلامية بعزم وصبر وإيمان.

وعلى الرغم مما لقيه محمد صلى الله عليه وسلم فى دعوة هؤلاء الناس من لدد الخصومة ونزق الجهالة، وسطوة العدوان، على الرغم من ذلك كله لما اطمأنت نفوسهم الى الإسلام اتخذوه كما اتخذه ابراهيم واسماعيل وموسى وعيسى والأسباط والحواريون عهدا وميثاقا على أن يسلموا وجوههم لله وألا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، وكانوا أصدق الناس حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تحت شجرة الرضوان على الموت، وكانوا أقوى الناس إيمانا وحينما سمعوا قول الله تبارك وتعالى " إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ

لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " .

الروح الإسلامى إذن قوة ربانية يقذفها فى صدر المسلم فتملؤه صفاء و إخلاصا وسخاء بالنفس والجهد والمال فى رضا واطمئنان . ومأتى هذه القوة ومصدر هذا الروح هو أن يسلم المسلم وجهه إلى الله فإذا أسلم وجهه إلى الله فهو العظيم المترفع القوى الأبى العزيزومن هنا يقول الله تبارك وتعالى " وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ " .

إن هذه الشعائر الإسلامية التى فرضها الله إذا لم تكن وليدة هذا الروح السامى عدها الله نفاقا ورياء ،وردها فلم يكن لها نصيب من القبول .

لقد كان المنافقون فى العهد النبوى يصلون و يصومون و يؤدون الزكاة و يقدمون الصدقات و يفعلون ما يفعل سائر المسلمين ،ولكن ذلك كله لم يأت عن صفاء ولم يصدر عن إخلاص ولم يكن عن إيثار ، بل كان عن روح واهن وسريرة مظلمة وقلب مريض ، فلم يغنهم ذلك من الله شيئا ، ولم يقدمهم ذلك كله خطوة واحدة بل لعنوا أكثر مما لعن عبدة الأوثان وأعد الله لهم الدرك الأسفل من النار .

وفى حديث مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أول من يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ، ورجل قتل فى سبيل الله ، ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى ! فيقول : بلى يارب . قال فما عملت فيما علمت ، فيقول كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله تعالى له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ، ويقول الله تعالى له : بل أردت أن يقال فلان قارئ وقد قيل ذلك . ويؤتى بصاحب المال فيقول الله تعالى ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد فيقول بلى يارب فيقول : فماذا عملت فيما آتيتك ،فيقول كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله تعالى له كذبت وتقول له الملائكة كذبت و يقول له الله تعالى بل أردت أن يقال فلان جواد وقد قيل ذلك ،ثم يؤتى بالذى قتل فى سبيل الله فيقول الله تعالى : فيما ذا قتلت ، فيقول أمرت بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت ،فيقول الله تعالى كذبت وتقول له الملائكة كذبت بل أردت أن يقول فلان جرىء وقد قيل ذلك ، ثم ضرب رسول الله على ركبة أبى هريرة فقال يا أبا هريرة أولئك أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة " قال راوى الحديث شفى الأصبحى فأخبرت معاوية بهذا الحديث فقال قد فعل بهؤلاء هذا فكيف بمن بقى من الناس ثم بكى معاوية بكاء شديدا حتى ظن أنه هالك ثم أفاق ومسح عن وجهه وقال : صدق الله ورسوله " مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "

أيها الإخوان :

إن الروح الاسلامى على حقيقته هو أسمى روح أودعه الله صدر مخلوق. هو روح الانسانية السامية القوية المتجهة الى الحق والى الإخاء، ونحن نعلم الى أى حد سما هذا الروح بالعرب بعد أن أكلتهم الفتن ومزقتهم الأحقاد وأصبحوا على شفا حفرة من النار، وكيف طويت لهم به الأرض، ودانت لهم به نواحى الأمم وأصبحوا بعد الجهالة الجهلاء أعلام علم، وأقطاب سياسة، وكواكب هداية وأبطال فداء .

نحن الآن أحوج ما نكون إلى يقظة هذا الروح فى وضعه الصحيح روح الصفاء الشف، والتضحية الفادية، والألفة المتينة، والقوة المكينة، والإخاء الوثيق .

نريد أن نبث هذا الروح الكريم فى نفوس النشء حتى نحصل على جيل إسلامى قوى يتخذ حده عظيم . والطفل بفطرته ليس بعيدا من الله، بل هو قريب منه بالطبع والغريزة . فلنرفع الحجب بينه وبين الله ولنفهمه دائما أن عليه من الله عينا تراه ولنحدثه دائما عن الله وعزته وقدرته وقوته، وناره وجنته، ونوره ورحمته، ولنفهمه أنه المغيث فى اللهفة والمعين فى النازلة والممد من الضعف، والحافظ من الضياع .

وليعلم الآباء، وليعلم المربون أن الشخصية الصالحة والقدوة الكريمة أفضل وسائل التربية والتعليم . وقد كانت شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفذ فى قلوب أصحابه من قوله، فيكفى والدهم أن يقتربوا من المثل الكامل حين يقتربون من أبنائهم، والله يوفقنا جميعا إلى الخير ويهدينا سواء السبيل ما

عبد الله عفيفى

———

أصول الأخلاق الإسلامية

لحضرة صاحب العزة الأستاذ محمد أحمد جاد المولى بك

كبير مفتشي اللغة العربية بوزارة المعارف

فى سبيل الكمال المطلق والحياة الخالقية أتحدث الى حضراتكم عن أصـــول الأخلاق الإسلامية متجاوزا بتلك العجالة حدّ الحصر، فليس هذا الموقف بمتسع لإحصاء التراث الخلقى الإسلامى الذى تمخضت عنه الأجيال والقرون .

لقد وثب الإسلام بالأمة العربية وثبة نزعت عنهم شرك الحوادث وألقت عن عواتقهم أعباء الحيـاة التى ناءوا بها، وأنشأها خلقا آخر يشعر بعزة الحياة وفخرها، كما كان له من الأثر فى كل أمة تدين به وتهرع اليه ما يكون للقطر فى المنبت الخصب ، وللغدير الهادئ الفياض فى زهر الرياض : ذلك لأن دين الفطرة تكفل بإصلاح الأجيال عامتها، واتسع للناس على اختلاف نحلهم وتباين أصـقاعهم وتفاوت ثقافاتهم ودرجات حضارتهم، ومتّ الى كل خلق كريم وجمع ما تشتت من مثل الإصلاح ، ولا غرو فهو خاتم الأديان السماوية تضمن أصولها وهيمن عليها وبعث ما سترت الشهوات منها وغير الناس من معالمها، شأنه فى ذلك شأن كل عمل ختامى اليه ينتهى الكمال وفيه يتجلى كل جمال وقد ارتضاه الله للناس دينا لا يقبل منهم سواه ولا يقر فيهم غيره .

" إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ " . " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ " . " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ " .

وكان صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى الاستمساك بالدين والاعتصام بحبل الله المتين، ولا غرو فقد أثنى عليه العلى العظيم فى قوله جل شأنه : " وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ " كما كان بدعوته منهما لبناء وضع الرسل قواعده، رافعا لصرح أشرف الأنبياء المصطفون على إقامتـه وتعاقبوا على تعهده منذ جعل الله فى الأرض خليفة حتى أشرقت الأرض بنور الإسلام :

قال صلى الله عليه وسلم " بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " .

وها نحن أولاء نعرض طرفا من أصول الأخلاق على سبيل المثال كما أسلفنا :

(أولا) لقـد كان الصدق أساسا متينا قامت عليـه الدعوة ، ونهضت على دعائمه الرسالة، قطع الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتصام به لسان كل جاحد، وفل سلاح كل منكر

وكان فى يد الرسول معجزة أو شيئا يشبه المعجزة ، بدد من سماء دعوته سحب الشبهات ، ومكن له فى نفوس المعتدلين ، وبنى عليه إنذار العشيرة والأقربين ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع قومه وذويه ويقول : " أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقى ؟ قالوا : نعم ، ماجربنا عليك كذبا . فقال : انى نذير لكم بين يدى عذاب شديد " فآمن من آمن وأعرض من أعرض ، ولم يكن ذلك الإعراض إلا جحودا محضا لايستند إلى دليل ولكنه يدل على المكابرة وعناد ، ولقد تجلى ذلك فى رد أبى لهب إذ قال : تبا لك ، ألهذا جمعتنا ؟

ويؤيد هذا قول الله تعالى " فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ " ولقد شاد الدين الإسلامى بالصدق ودعا إليه ، واتخذه الرسول سبيلا أمما لكل فضيلة وحصنا منيعا دون كل رذيلة قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ " وهذا رسول الله يقول لمن طلب إليه أن يرشده إلى سواء السبيل وأن يجنبه الزلل فى الدين والوقوع فى حمأة الرذائل : " عاهدنى على ترك الكذب " وقال صلى الله عليه وسلم داعيا إلى الصدق : " عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا " .

وإن أجمل ما يكون الصدق فى النصيحة للحاكم . روى أن سليمان بن عبد الملك لما حج قدم المدينة للزيارة وبعث إلى أبى حازم وعنده ابن شهاب فلما دخل عليه قال : تكلم يا أبا حازم ، قال : فيم أتكلم يا أمير المؤمنين ؟ قال : فى المخرج من هذا الأمر . قال يسير إن أنت فعلته قال : وما ذاك ؟ قال : لا تأخذ الأشياء إلا من حلها ولا تضعها إلا فى أهلها ، قال : ومن يقوى على ذلك ؟ قال : من قلده الله من أمر الرعية ماقلدك ، قال : عظنى يا أبا حازم ، قال : اعلم أن هذا الأمر لم يصل إليك إلا بموت من كان قبلك وهو خارج من يديك بمثل ما صار إليك ، قال : يا أبا حازم أشر على قال : إنما أنت سوق فما نفق عندك حمل إليك من خير أو شر ، فاختر أيهما شئت ، قال : مالك لا تجىء إلينا ؟ قال وما أصنع بالمجىء إليك يا أمير المؤمنين ، إن أدنيتنى فتنتنى وإن أقصيتنى أخزيتنى ، وليس عندك ما أرجوك له ، ولا عندى ما أخافك عليه . قال : فارفع إلينا حاجتك ، قال : قد رفعتها إلى من هو أقدر منك عليها ، ثم أعطانى منها قبلت ، وما منعنى منها رضيت .

فهذا وأمثاله مما غرسه الإسلام فى صدور المسلمين فى العهد الأول حتى صدرت عنه أفعالهم ونطقت به جوارحهم ؛ وبدا فى جميع أعمالهم . وما تفديهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى

أحرج المواقف وأشدها خطرا وبذلهم أموالهم فى إعزاز الإسلام ورفع لوائه طيبة بذلك نفوسهم منشرحة صدورهم إلا من فرط صدق إيمانهم وصدق يقينهم و إخلاصهم .

(ثانيا) ولقد كان عدل الرسول وخلفاؤه من بعده يفوق فى تأثيره أقوى وسائل الدعاية فى هذا العصر الحديث : فقد سبق الجيوش فاتحا ، وجاب الأقطار سلاحا ماضيا ، وغزا نفوس الأقوام فملكها ، ودخلوا فى دين الله أفواجا فنزعوا عن أنفسهم لباس الذلة والقهر واستمتعوا بحرية وعمران شامل ، وعاشوا فى ظل ظليل من المساواة التى ما كانوا يحلمون بها قبل أن تشرق عليهم شمس الإسلام . ولهذا جعله الدين الحنيف أصلا من أصوله ، وركنا قويما من أركانه نسخ به سلطان القوة ، ومحا عبادة الأثرة قال تعالى : " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " وقال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الظلم إن الظلم ظلمات يوم القيامة " وقد اعتصم الخلفاء به واشتد حرصهم عليه . فهذا على بن أبى طالب رضى الله عنه ، كان أكثر الناس تمسكا بالعدل وأبعدهم عن المحاباة والظلم حتى على أهله وأقرب الناس إليه ، وكان من ذلك أن هجره أخوه عقيل وانضم إلى معاوية . روى أن عقيلا وفد على معاوية فأكرمه وقربه وقضى عنه دينه ، ثم قال له فى بعض الأيام : " يا عقيل أنا خير لك من أخيك على . قال : صدقت : إن أخى آثر دينه على دنياه ، وأنت آثرت دنياك على دينك ، فأنت خير لى من أخى ، وأخى خير لنفسه منك لنفسك " . ولقد أرسل قيصر رسولا إلى عمر بن الخطاب لينظر أحواله و يشاهد أفعاله ، فلما دخل المدينة سأل أهلها وقال : أين ملككم ؟ فقالوا : قد خرج إلى ظاهر المدينة فخرج الرسول فى طلبه فرآه نائما فوق الرمل وقد وضع درته كالوسادة ، فلما رآه على هذه الحال وقع الخشوع فى قلبه وقال : رجل يكون جميع الملوك لا يقر لهم قرار من هيبته وتكون هذه حالته ! ! ولكنك يا عمر عدلت فأمنت فنمت . وناديك بعمر بن الخطاب وعدله الشامل جميع المسلمين لا فرق عنده بين أمير وسوقة ، فقد سار ذلك مسير الشمس ، وصار مضرب الأمثال ومفخرة الأجيال . وما حادث المصرى الذى جاء يستعديه على عمرو بن العاص والى مصر وابنه واقتصاصه منه بغائب عن الأذهان ، وقد قال عمر لعمرو فى ذلك : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا .

(ثالثا) التنافس فى السبق الى الخير : فقد كان يملأ النفوس فى العصر الأول ، وأكثر ماتجلى وظهر فى الخلفاء الراشدين ، فقد كان عمر بن الخطاب يتعهد بنفسه عجوزا عمياء فى بعض حواشى المدينة من الليل فيستقى لها و يقوم بأمرها ، وكان كثيرا ما يأتى فيجد شخصا غيره قد سبقه الى ذلك فرصده عمر ليعرفه فاذا هو أبو بكر خليفة المسلمين فقال عمر : أنت هو لعمرى .

(رابعا) لقد وجه الإسلام نظر العرب إلى الاتحاد وما ينجم عنه من خير وصلاح فى الأسر والجماعات ، بجمعهم حول عصبية دينية عامة ألفت بينهم وجمعت شملا ممزقا ، ورأبت

في صفوفهم صدوع ، حتى تقوت شكيمتهم قوة ردوا بها كيد الخطوب ودفعوا عن الزمن ، وأثرة هم من أنواله . أفادهم بنيانا مرصوصا يشد بعضه بعضا بجمعهم في الأعياد والمواسم والجمعات والحج والحث على زكاتها لأصل حتى يسهل ولديه خيرا وبركة وتجرى رياحه عزة وقوة وأدب بهم أن يستمسكوا به في كثير من آي الذكر الحكيم فقال تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا"

كما حذرهم عاقبة التفريق وسوء المنقلب إذا ما تنازعوا واختلفوا فقال تعالى "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم" وكلكم يعرف ما كان لهذا الأصل الخلقي من أثر في قوة المسلمين والتمكين لهم في الأرض، وما كان للنزاع والصراع الحزبي من سوء ضعفهم وانهيار بنيانهم، وما حوادث عثمان وعلي ومعاوية ببعيدة عنكم، فقد خاضت بهم لجج المحن واقتحمت بهم شعاب الفتن حتى أصاب بنيان الإسلام ما أصابه . فجدير بنا أن نقف حول الدين ونجمع الكلمة لله والرسول حتى نظهر مجدا ونريده ، ونحيي عزا فقدناه وننشر من تاريخنا صفحة سنية آهلة بالخلق وسعة الحياة .

(خامسا) يرى الإسلام يحمل المرء في مواطن عدة على معرفة الواجب والحرص على أدائه وهل الواجب إلا صوت الضمير الذي هو الوازع الإلهي في الإنسان جعله الله فيه مثل المشعل المنير على شطوط البحار يشق نوره الساطع تلك الظلمات ويهدي سفينة المرء إلى ميناء السلام ، فبين قصف رعود شهواته وهبوب أعاصير نزعاته يرى ذلك النور ويسمع صوتا داويا يقول: دع هواك وأد واجبك ولو كان فيه حتفك. وعلى ذكر الواجب وقضاء الإسلام على كل فرد بأدائه نقول: إن أنبل صوره لأدائه أن يؤدى طواعية وحسبة من غير أن تشوبه شائبة من دافع نفسي أو رغبة معرية أو رهبة فردية، فإنه إذا ما سرت في الأفراد عدوى النكول عن أداء الواجب فقد سرت في المجتمع جرثومة الفساد وآذنت شمس حياته بمغيب لا عود معه . ومن الواجب أن تعرف حقوقك فتطلبها من وجوهها وتعرف حقوق غيرك وتؤديها على وجوهها، وليس من الفضائل ما لا يتصل بسبب إلى حق لك أو حق عليك.

وإن الأمم لترقى شئونها الاجتماعية ومدنيتها الخلقية بمقدار رقي هذا الأصل الخلقي في نفوس أفرادها ، وعلى أساسه تطوى الخلاف بين الأفراد وتقوى أواصر الطبقات والأسر، فلا عاد ولا معتدى عليه ، وليس هناك من حاجة إلى التقاضي والتشاكي كما أنه ليس هناك من حاجة إلى ما يستهلك جهود الجماعات والحكومات من معالجة العلل الاجتماعية والنفسية ، فعلينا أن نعنى بتربية الضمير في نفس الفرد فهو كفيل بحراسته من النزاع السيء وحفزه إلى أداء الواجب على أكمل وجه ، وبذلك ترقى الجماعات الإنسانية صعدا إلى تسنم ذرا المجد والسعادة.

(سادسا) ولما كان الحق في أغلب العصور — إن لم تؤيده القوة — تتقلص ظلاله وتختفي معالمه . لم يغفل الإسلام أمر الشجاعة التي هي قوام العزة وسياج القومية وخير

ذائد عن الكرامة ، لذلك جعلها من سمات المؤمنين إذ يقول الله جل شأنه "أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ" "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ" وقال صلى الله عليه وسلم "المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف" ولهذا كان عمر بن الخطاب على زهده الذى لا يجارى ورقته التى لا تعد لها رقة نموذج الشجاعة الإسلامية: القوى عنده ضعيف حتى يأخذ الحق منه والضعيف عنده قوى حتى يأخذ الحق له .

ولقد حدثنا التاريخ أن كل واحد هاجر من مكة إلى المدينة مختفيا إلا عمر فإنه تقلد سيفه وتنكب قوسه ومضى قبل الكعبة والملأ من قريش بفنائها ، فطاف بالبيت سبعا ثم أتى المقام فصلى ثم وقف على الحلق واحدة فواحدة وقال لهم : شاهت الوجوه لا يرغم الله إلا هذه المعاطس ، من أراد أن تثكله أمه ، ويتم ولده وترمل امرأته فليلقنى وراء هذا الوادى فلم يتبعه أحد منهم ، وهاجر فى حمايته نحو عشرين من مستضعفى المسلمين بمكة .

ولم تكن القوة المادية وحدها هى التى مكنت للمسلمين بل القوة الأدبية أيضا والصراحة بالحق فى موضعها لا يخشى المؤمن فى ذلك لومة لائم ولا غضب عاضب ، قال معاوية يوما للأحنف بن قيس :

"والله يا أحنف ما أذكر يوم صفين إلا كانت حزازة فى قلبى — لأن الأحنف كان مع على رضى الله عنه — فقال الأحنف : والله يا معاوية إن القلوب التى أبغضناك بها لفى صدورنا وإن السيوف التى قابلناك بها لفى أغمادها وإن تدن من الحرب فترا ندن منها شبرا ، وإن تمش إليها نهرول لها" . وغيره من أبطال الاسلام وقواده الفاتحين كثيرون بهم نشر الدين لواءه ، وعلت كلمته ، ولئن لجأت الأمم فى مختلف عصورها إلى تنمية الشجاعة وخلقها فى الأفراد والجماعات بمزاولة ضروب من الرياضات يقوى بها خلق الرجولة والبطولة وتبنى بها الأجسام بناية تعين على اقتحام الأخطار ومصابرة الشدائد ، فقد أباح الإسلام كل ذلك فى حدود الاعتدال وخص السباحة والرماية وركوب الخيل بالعناية ، لأنها أمس بالشجاعة وأعون على خلقها ، وجاء بأنواع من المعالجات النفسية والروحية تذلل الصعاب وتعد المسلم للكفاح والمناضلة والحياة الجديرة بالأحياء ، مغالبة للشرور واستعدادا للتضحية وتهيؤا للنجدة وصونا للحرمات وحملات على العدوان تزلزل أقدامه وتوهن بنيانه . قال تعالى "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ" "وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ" .

(سابعا) وهذا الحلم الذى له من المزايا ما ارتفع بها حتى صار سيد الأخلاق جعله الله ملاك الدعوة ورمز الرسالة وسمة النبوة فقال تعالى : "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ" .

وليست ... فيه ... وتقوى ... وتقتل السخائم، ويمحو عرس الألفة، وتردهر رياض المودة : قال تعالى : " ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ". وهذا مثل لمقابلة الإساءة بالإحسان، فإن رسول الله لما فعل به المشركون ما فعلوا يوم أحد وطلب منه أن يدعو عليهم قال " اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون " وحسبك فى هذا الباب ما فعله به مشركو قريش الذين آذوه واستهزءوا به وأخرجوه من دياره وأصحابه ثم قاتلوه وحرضوا عليه غيرهم من مشركى العرب حتى تمالأ عليه جمعهم، ثم لما فتح الله عليه مكة ما زاد على أن عفا وصفح وقال : ما تظنون أنى فاعل بكم ؟ قالوا خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم فقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

(ثامنا) والحياء أصل خلق يصرع الميول الفاسدة، ويغالب نزغات الشيطان، ويورد صاحبه آمن الموارد ويكسبه الحسنى وزيادة. والشر لا ترتسم مظاهره إلا على الوجوه السمجة ولا تسكن دواعيه إلا قلوب الهمج والرعاع الذين تجردوا من خلق الحياء : قال تعالى : "يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم" وقال صلى الله عليه وسلم : " ما كان الفحش فى شىء إلا شانه وما كان الحياء فى شىء إلا زانه " وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استحيوا من الله حق الحياء قال : قلنا يا نبى الله ، إنا لنستحى والحمد لله. قال ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء" : وقال : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" " إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء" وإن أمهات الفضائل الإسلامية لتتجلى فى قول على كرم الله وجهه "من علامة المؤمن أن ترى له قوة فى دين وحزما فى لين، وإيمانا فى يقين، وحرصا فى علم، وعلما فى حلم، وقصدا فى غنى، وتجملا فى فاقة، وصبرا فى شدة، وطلبا فى حلال، ونشاطا فى هدى، وتحرجا عن طمع لا يحيف على من يبغض، ولا يأثم فيمن يحب، ولا يدخل فى الباطل ولا يخرج من الحق، بعده عمن تباعد عنه زهد ونزاهة، ودنوه ممن دنا منه لين ورحمة" .

ويحسن بنا أن نعرض لشهادة المقوقس فى المسلمين فقد قال لرسله إليهم : "كيف رأيتموهم ؟ قالوا : رأينا قوما الموت أحب إليهم من الحياة، والتواضع أحب إلى أحدهم من الرفعة، ليس لأحدهم رغبة فى الدنيا ولا بهجة ، أميرهم كواحد منهم ، ما يعرف رفيعهم من وضيعهم ، ولا السيد منهم من العبد، وإذا حضرت الصلاة لم يتخلف عنها منهم أحد يغسلون أطرافهم بالماء ويخشعون فى صلاتهم فقال المقوقس " والذى يحلف به لو أن هؤلاء استقبلوا الجبال لأزالوها ، وما يقوى على قتال هؤلاء أحد" .

وفى الختام نسأل الله حسن التوفيق إلى ما يرضاه ، وأن يجعلنا أعزة بين العالم فهو ولينا ونعم المولى ونعم النصير .

محمد أحمد جاد المولى

الجلسة الثانية :

كلمة الافتتاح

لحضرة صاحب العزة الأستاذ الدكتور منصور فهمى بك

المدير العام لدار الكتب المصرية

صدر الإسلام عن وحى إلهى لنفوس عرفت ما فى هذا الدين المتين من أصول روحية، وكليات اجتماعية زاخرة بما يريح النفس، ويزكيها فى عالم النفوس والأرواح، وبما يوافق الانسان ويسدد مسعاه فى عالم الحياة والاشباح .

ولم يلبث المؤمنون بصحة هذه الأصول أن سيروها فى صميم نظمهم الاخلاقية والاجتماعية من سياسية، واقتصادية، وادارية، وثقافية . وعلى الجملة فى جميع مظاهر حياتهم النفسية والعمرانية .ففى داخل وجداناتهم وضمائرهم يتجاوب وحى هذه الأسس. وفى البيئة الظاهرة المحيطة تشع بواعثها، وحوافزها، وأصبح العمل الاجتماعى فى امور الدنيا عند المسلم العارف بدينه متصلا بعالم العقيدة، ومتفرعا عن أصول روحية، مما دعا الفيلسوف الفرنسى "أوجست كومت" الى الإعجاب بهذا الدين وتمجيده حين رآه أظهر الأديان فى ربط العمل بالإيمان، ومد شؤون الدنيا بروعة شؤون الروح، وقداسة العقيدة .

ولعل من أشد ما عنى به الاسلام من أعمال الدنيا أمر الحكم . فبالحكم الصالح تسعد الأمم وتسود، وكذلك أمر الأسرة، فالأسرة الراقية هى الخلية الأساسية فى تكوين الأمة الراقية، وكذلك اشتدت عناية الإسلام بحقوق الانسانية فى تقريب الناس بعضهم إلى بعض، وربطهم بالمودة، والتراحم، والتآخى، وإطلاق عقولهم ونفوسهم لتسبح حرة ما شاءت حول المعالم الثابتة التى وضعها الله لهداية النفوس والعقول، وسيعالج رفاقى هذه المسائل الليلة فى أحاديثهم التى سيلقونها عليكم بقدر ما قيدوا به من الزمن، وقصارى القول أن الحياة القائمة على أصول الاسلام كونت فى عهوده الاولى دولا قوية، مهيبة الجانب، وأمما ذات ثقافة مميزة، وحضارة مشخصة .

ثم مرت العصور تتلوها العصور، وتعاقبت الأحداث تلو الأحداث الى أن صارت الأمم الاسلامية تستمد من أصول الحياة الاجتماعية الحديثة وتستلهم وحى الثقافة الغربية. بل أصبحت الأمم الاسلامية تقف من الغرب موقف المتأثر المتأسى، بل موقف المستجدى الذى طالما يغفل ماضيه وحاضره، ليأخذ عن ماضى الغير وحاضره .

على أن الأمم لا تظل غافلة عن تاريخها المجيد طويلا ، فلا تلبث عند يقظتها أن تجد الأسباب التي تثبت بها نهوضها الحق ، الصادر عن حاجتها وذوقها ونفسيتها ، وإيمانها بمكانها من الانسانية .

وان من أهم عناصر هذه اليقظة في الأمم ما قد تنزع اليه من دعم استقلالها على مختلف أنواعه .

ومن أشد ما يرشح لليقظة ، ويمد في أسباب نهضتنا ، تعطشنا لاستذكار ماضينا الاسلامي المجيد ، فاستذكار أصول الاسلام ، واستعراض كلياته التي تفرعت عنها الثقافات والحضارات الزاهية ، ومقارنة هذه الأصول والكليات بما يشبهها في المدنية الحديثة ، قد يستعد للانتفاع بها جميعا في سبيل التقدم الصحيح والخير الشامل .

ولعل من يتتبع هذه المحاضرات التي تقوم بإذاعتها رابطة الاصلاح الاجتماعي ، يتيسر له الاقتناع بأن الاسلام يساير المدنية السليمة ، بل يجرى على الطرق الحق ، والتقدم الصحيح ، ولعله يظهر للمنصف من هذه المحاضرات أن في الاسلام مرونة تجعل أصوله عند حسن دراستها وفهمها صالحة للإنسان في كل زمن ومكان ، إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما أخبرتكم به عن الله فخذوه ، وما أخبرتكم به عن نفسي ، فإنما أنا بشر مثلكم أصيب وأخطئ". وإذ يقرر للمسلمين عظمة العقل ومجد العلم حين يقول "يوزن مداد العلماء بدم الشهداء يوم القيامة". وحين يقول "ما خلق الله شيئا أفضل من العقل ، خلق الله العقل وقال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا أحسن منك ، فبك أحاسب ، وبك أعطي ، وبك أمنع" .

وزيادة على ذلك فإن الاسلام حين جاء لأهله بالأصول الروحية والاجتماعية قد استصلح لغرس هذه الأصول الكريمة معاني السلطان والنظام . فألزم الدين أتباعه بالتسليم حين يقول الله ، وأمرهم بالخضوع حين يأمر الله وينهى . " أَطِيعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ". ويصح لكل راع من رعاة المسلمين ، ولكل حاكم من حكامهم أن يطالب رعيته بالنصح والطاعة ، فيقول أحدهم للناس كما كان يقول السلف الصالح "أطيعوني ما أطعت الله فيكم" .

ولعله عندما تعرض أصول المدنية الإسلامية مع أصول المدنية الحديثة التي لم تحقق للبشر كل ما كان يطمع فيه من سعادة ، لعله يصبح من الواجب على كل مفكر أن يستعين تراث الإنسانية جميعا ، وفي مقدمته تراث الإسلام لكي يظفر من هذا التراث الشامل بما يحقق للإنسانية السعادة والسلام .

منصور فهمي

الإسلام وأسس الحكم الصالح

لحضرة الأستاذ الدكتور ابراهيم بيومى مدكور

الأستاذ بكلية الآداب ، وعضو مجلس الشيوخ

الحكم الصالح دعوى يدعيها حكام الساعة دائماً، ويباهون بها على من سبقوهم، وقضية كانت ولا تزال مثار أخذ ورد واختلاف فى الرأى والتقدير، ولا نزاع فى أن الصراع العالمى القائم اليوم يمت بصلة إلى أنظمة الحكم وتباينها، فهو إلى حد ما — أو كما يصوره المتحاربون على الأقل — صراع بين الديمقراطية والدكتاتورية، وكيفما كانت نتيجة هذا الصراع فإنا نتوقع أن يُدخل بعض التغيير على نظم العالم الحكومية، وأن يكون له رد فعل فى عالم السياسة لا يقل عن أثره فى عالم الاقتصاد .

خيرا فعلت " رابطة الإصلاح الاجتماعى " فى تخيرها هـذا الموضوع بين أحاديثها الطريفة الشيقة ، وفى مؤتمرها الجامع الذى يعتبر حركة مباركة فى سبيل النهوض والإصلاح، والذى نرجو أن تقيمه كل عام ، لا سيما ونحن نشعر جميعاً بأن أداتنا الحكومية قد تطرق إليها الشىء الكثير من الفساد والوهن : ففيها نظم عتيقة بالية تتطلب التغيير والتجديد، وتسودها روح خبيثة أثرة ، لا ترقب فى أداء الواجب إلاً ولا ذمة ، ولا ترعى فى المصلحة العامة مراقبة الله ولا محاسبة الضمير ، وكل ما تنشده درجة ترقى إليها أو علاوة تحظى بها ؛ إلى غير ذلك من عيوب ونقائص إن لم نتداركها اليوم ربمـا عز علينا تلافيها فى المستقبل .

وخيرا فعلت " الرابطة " أيضا فى الاهتداء بهدى الإسلام والاستنارة بنوره، فهو معين لا ينضب، وتراث عظيم يسوؤنى أنا جهلناه أو تجاهلناه ونحن فى مسيس الحاجة إليه ، ذلك لأن حاضرنا إن لم تتوثق العـلائق بينه وبين ماضينا فلا خير فيه ، ونهوضنا إن لم يقم على دعائم الإسلام فلا أساس له ، فما أجدرنا إذن ، وخاصة فى هـذه الظروف العصيبة ، بأن نتجه نحو الحضارة الإسلامية فنتدارسها ونقف على معالمها ، ونذكر الناس بمجدها وعظمتها، ونلقى عليهم موعظتها . ولا يساورنى شك فى أنها إن فهمت على وجهها الصحيح ستيسر لنا سبل الخروج من كثير من المآزق الحرجة الحاضرة ، وستحقق كل ما أفلست فيه الحضارة الغربية ، ولا أظن أحدا ينكر هذا الإفلاس اليوم ، كما لا ينكر واحد منا أنا من أجهل الأمم بمجدها الخالد وتراثها التالد .

ولا نستطيع أن نعرض هنا لمختلف الآراء السياسية فى الإسلام ، ولا أن ندخل فى تفاصيل بعض النظريات والمشاكل التى أقامت المسلمين وأقعدتهم منذ منتصف القرن الأول الهجرى إلى اليوم ، وسنقصر حديثنا على نقط ثلاث رئيسية : تدور أولاها حول الدراسات السياسية فى الإسلام، وتتصل الثانية بمميزات الحكم الصالح بوجه عام ، وتبين الأخيرة الى أى مدى أشادت التعاليم الإسلامية بهذا الحكم ودعت اليه .

وكلنا يسلم بأنا لم نمنح بعد البحوث السياسية الإسلامية ما تستحق من عناية ، فلم نجمع شتاتها ، ولم نبين العوامل التى أثرت فيها ، ولم نوضح مبادئها وأصولها ؛ وهى بلا جدال أقل الدراسات الإسلامية كتابة وتأليفا فى العصر الحديث . وربما كان ذلك راجعا إلى أنها تثير الظنون وتبعث على الشك والريبة، فلا يعرض باحث لموضوع الخلافة مثلا إلا ويتقول عليه الناس ما يتقولون . وقد يرجع ذلك أيضا إلى أنها مبعثرة فى كتب الأدب والتاريخ والتوحيد والتشريع ، فليس من السهل تكوين فكرة واضحة عنها ، وليس فى مقدور كل باحث أن يدلى فيها برأى ناضج . ولكن السبب الأقوى فيما نعتقد لهذا الإعراض، هو أننا شغلنا بالسياسة الغربية عن السياسة الشرقية، وعرفنا أفلاطون ومونتسكيو عما يقوله الفارابى وابن خلدون . وعلى كل حال هناك سياسة اسلامية انفردت بمميزاتها وخصائصها .

ثم امتاز الإسلام بسياسته الخاصة العملية والنظرية ، وإنا لندع هنا جانبا السياسة العملية وما ولدت من مشاكل وما سببت من فتن وحروب، ونولى وجهنا فقط شطر السياسة النظرية التى بدأت منذ فجر الدعوة وأخذت تنمو على مر الزمن . فقد رسم الكتاب والسنة خطوطها الأولى ووضعوا مبادئها ، ثم جاء الخلفاء الراشدون فوضحوا هذه المبادئ ووسعوها فى خطبهم ورسائلهم وعهودهم ، وإن ما جرى على ألسنتهم من مواعظ وحكم لكفيل بأن ينتظم منه عقد سياسى كامل .

ويظهر أن الأحداث والخطوب ، والخلاف بين العلويين والأمويين ، والخصومة بين الفرس والعرب غذت الآراء السياسية بأكثر مما غذتها خطبة مرتجلة أو رسالة محررة . ولا أدل على هذا من أن أولى المشاكل الكلامية فى الإسلام إنما أثارتها اختلافات سياسية ، فالتفرقة بين المؤمن والكافر ، والحكم على مرتكب الكبيرة ، والقول بالمنزلة بين المنزلتين إنما جاء ثمرة للنقاش الحار العنيف الذى دار بين الخوارج وغيرهم ؛ ويمكننا أن نقول فى اختصار إن الفرق والمدارس الكلامية الإسلامية إنما نشأت فى جو السياسة وتحت لوائها . ويكفى النظريات السياسية فى الإسلام خطرا أن أضحت جزءا من العقيدة تدرس معها ولا تكتمل هذه إلا بها ، ولا زلنا نلاحظ حتى اليوم "باب الإمامة" يشغل حيزا فى الكتب التوحيدية الهامة . ولعل هذا هو السر فى تلك القداسة التى تحيط بالموضوعات السياسية الإسلامية ، فيضطر الباحث إلى أن يلمسها فى حذر وحيطة .

ولم يقف الأمر عند هذا ، بل أبى الفقهاء إلا أن يساهموا فى هذا المضمار ، فتحدثوا عن القضاء والقضاة ، والولاية والولاة ، وحددوا فى اختصار وظيفة السلطة القضائية والتنفيذية ، وبينوا بعض طرائق الاجتهاد والتشريع . حتى إن القانون الأساسى لم يوضع فى الإسلام بوضوح ، ولم تعرف له نصوص دقيقة محكمة ، ويعتبر الفقه الدستورى بوجه عام أضعف أبواب الفقه الإسلامى . ولكنى على يقين من أن علماء القانون الإدارى والدستورى سيجدون فى المصادر الإسلامية لذة ومتاعا إن هم تتبعوها ودرسوها .

وإذا ما تحدثنا عن سياسة إسلامية فليس معنى هذا أنها كانت بمعزل عن المؤثرات الخارجية ، بل أخذ العرب عن غيرهم فى السياسة كما أخذوا فى العلم والفلسفة ، وتتلمذوا للفرس والرومان واليونان فى كثير من نظمهم الإدارية وتعاليمهم السياسية . ففى أوائل القرن الثانى للهجرة نرى ابن المقفع ينقل إلى العربية حكمة الهند والفرس وآداب الملوك والرعية ، وينظم شئون الجيش والدولة ، وكتبه المشهورة ، من كليلة ودمنة ، إلى الأدب الكبير والأدب الصغير ، تتصل بالسياسة اتصالها بالأدب ، وأما " رسالة الصحابة " فهى بحث سياسى خالص . وإذا ما انتقلنا إلى القرن الرابع رأينا الفارابى يؤسس للمسلمين مدينة فاضلة على غرار جمهورية أفلاطون .

* * *

ففى ثنايا ذلك كله يمكن أن نعرف موقف الإسلام والمسلمين من الحكم الصالح فى دعائمه وغايته . ولا ترجع صلاحية الحكم إلى شكله والنظام الذى يعتمد عليه فحسب ، فلا تفضل الجمهورية لذاتها الحكم الملكى لذاته ، وإنما امتياز كل بقدر ما يوفر على الشعب من سعادة وهناء . وفوق هذا فالنظام الحكومى خاضع للعصر والبيئة ، وما يصلح لجيل قد لا يصلح لغيره ، وما يلائم أقواما ربما ينفر منه آخرون . ويمكن أن يقال على العموم إنه لا يكاد يخلو شكل من أشكال الحكم من مآخذ ومطاعن ، وأصلح الحكومات ما ساعد على نشر الخير والفضيلة وحقق أكبر نفع ممكن للمجتمع .

ومن أقوى دعائم هذا الحكم الصالح أن يقوم على أساس روحى ويحمل دعوة إصلاحية . فالحاكم الذى لا رسالة له لا عمل له ، وأغرب الحكام من لا يفكر فى أعباء الحكم إلا حين يضطلع بها ، أو من تسوق اليه الأقدار والصدف مسئوليات خطيرة لا علم له بها ولا جلد له على تحملها . وحكام الجاه والشهرة أبعد الناس عن المجتمع فى الوقت الذى يزعمون فيه أنهم أقرب ما يكون اليه ، لا يحسنون إلى الجماهير فى شىء ، ولست أدرى إن كانوا يحسنون إلى أنفسهم الإحسان كله . وإذا لم يشعر الحاكمون والمحكومون بشعور واحد ويحسوا بإحساس مشترك فقل أن يطاع حاكم أو يخضع محكوم ، فصلة الدين والعاطفة والعادات والتقاليد هى ذلك الرباط الروحى الذى يؤلف بين الشعب والقائمين على أمره .

وليس ثمت حكم صالح إلا حيث تسود العدالة والمساواة ، فيسوى بين الأفراد فى جميع الحقوق المالية والسياسية ، وينظر اليهم القانون والقضاء نظرة واحدة ، لا فرق بين أمير وحقير ، ولا بين كبير وصغير ، وبهذا يقضى على مزايا الدم والمحتد وخصائص النسب والمولد ، ويصبح عباد الله وكلهم اخوان سواسية . وبقدر ما تتحقق العدالة والمساواة فى أمة بقدر ما يتم التضافر بين أبنائها وتتحد القلوب والأفئدة .

والحكم الصالح يتطلب أيضا قسطا وافرا من الحرية يحول دون زيفه ويقوم من عوجه ، حرية فى العمل تسمح للأفراد بالنهوض والتجديد ، وحرية فى التفكير تبيح لهم أن يعرجوا إلى عالم السماء ويغوصوا فى أعماق البحار فيكشفوا المجهب ويقفوا على ما غمض ، وحرية فى القول تفسح المجال للنقد وتمكن من الرقابة والإشراف . وحرية المحكومين هى الضمان الكافى الذى يحول دون استبداد الحاكمين ، ومن لم يتقدس حرية الآخرين فلا يلومن إلا نفسه اذ اما استعبدوه وأخضعوه لسلطانهم .

والحكم الصالح يستلزم أخيرا احترام الشخصية الانسانية لذاتها ، فلا يعتبر الإنسان شيئا أو متاعا يتبادل فى الأسواق تبادل السلع ، وإنما هو كائن حى ذو ارادة يجب أن تحترم ، وميول ورغبات ينبغى أن يحسب لها حساب . ويوم أن ينظر إلى الانسان هذه النظرة تزول الفوارق بين الأفراد ، ويصغر أى متاع من أمتعة الدنيا مهما عظم عن أن يوضع مع الإنسان فى كفة ميزان ، وتأبى الشرائع أن تنزل بالإنسان عقوبات أو تطبق عليه قوانين تتنافى مع ما له من احترام وشخصية . وما الحرية والمساواة والعدالة والإخاء التى أشرنا اليها من قبل إلا ثمرة من ثمار نمو الشخصية الإنسانية وتقديسها .

* * *

تلك هى دعائم الحكم الصالح ، لم تبتكرها الإنسانية ابتكارا ولم تصل اليها دفعة واحدة ، وإنما كشفتها فى بطء وبعد جهود عظيمة متواصلة ، وهداها اليها وحى السماء وإلهام من فى الأرض . والإسلام بلا جدال من أكثر الديانات السماوية توضيحا لهذه الأسس وإدعاما لها ، وضخها بالقول والعمل ، وبنى عليها سياسته وحضارته . فهو دين ودولة وهداية وسياسة ، قامت الدولة فيه على أساس الدين فامدها بجلاله وكساها من روعته ، وربط المسلمين برباط وثيق هو رباط العقيدة والقلب والروح ، ويوم أن ضعف هذا الأساس ضعفت الدولة معه . دين هو الحضارة وحضارة هى الدين ، فهى حضارة تحمل معها رسالة الخير والإصلاح ، وتخاطب العقول والأرواح قبل أن تخاطب المادة والأجسام ، وفرق ما بين هذه الحضارة الروحية وحضارة الغرب التى تعتمد على المادة وتتشبث بها . فرسم الإسلام إذن للعرب حياة اجتماعية جديدة ، ونظمها من القاعدة إلى القمة ، وأقامها على أساس من الاخلاص واليقين .

وليس ثمت حديث عن العدالة والمساواة أسمى من حديثه ، ولا تعبير أروع من تعبيره : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ " . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون أمام الله سواسية ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى " ، ثم يقول أبو بكر بعده بقليل : " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم " فجميع المسلمين في العبادة والمسئولية أمام الله سواء : " المؤمنون بعضهم أولياء بعض " ويقول محمد صلى الله عليه وسلم في مرض موته : " أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناء فهي ليست من شأني " . وتلك ولاشك مساواة لم تصل اليها الحضارة الغربية بعد ، هي مساواة في إخاء ، وعدالة في مودة ، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه .

وقد رفع الإسلام شأن الحرية على مختلف ألوانها ، سواء أكانت حرية فكرية أم عملية وكلامية ، كما رفع شأن العدالة والمساواة : " أَوَ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ " " إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ " . ولا يقف القرآن عند هذا ، بل يذهب الى أن الدين الصحيح يتنافى مع التقليد الأعمى ، " وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ " . فقامت العقيدة الإسلامية على التفهم والتفهم ، يدافع عنها المسلمون ويضحون في سبيلها ما استطاعوا ، وقد ضربوا أحسن الأمثلة لحرية الرأي والاعتداد به . فيخطب عمر بن الخطاب في فجر الإسلام ، فيقوم قائم ويقول له ، : " والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا " ، ويعلن عمر هذا نفسه على رءوس الإشهاد ذات يوم أن « أخطأ عمر وأصابت امرأة » . ثم يجيء المأمون الذي حكم هواه في العقيدة والسياسة ، فيحاول أن ينزل الناس عند رأيه ، فيأبى عليه المسلمون الأحرار ذلك ، ويعارضونه أشد المعارضة فالعرب أحرار بفطرتهم ، وحريتهم عزيزة لديهم ، فلما أتى الاسلام أكبر هذه الحرية فيهم ودعاهم الى الاستمساك بها .

وما قدس الاسلام الحرية ودعا إلى المساواة إلا ليرفع من شأن الانسان ويصعد به إلى المستوى اللائق . " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " . ولا تظن أن كتابا دينيا سما بالنفس الانسانية قدر ما سما بها القرآن ، واعتد بها وثمن في مخاطبتها .

هذا هو درس الإسلام ، وهذه هى موعظته ، فهل آن لنا أن نتأمل فى الدرس ونتدبر الموعظة ؟ وقد أشرنا فى بدء هذا الحديث إلى ما يحظ أداتنا الحكومية من ضعف ووهن : إهمال من الرؤساء ، وتقص فى المرءوسين ، فلا وازع من دين أو ضمير ، ولا رابطة تجمع الكلمة وتوحد الجهود ، ولا رسالة نزعم أنا نؤديها فنطمئن اليها ونتغنى بها . وإنما هى حياة راكدة تسير على وتيرة واحدة : يومها كساعتها ، وشهرها كأسبوعها ، الكل أو الجل يقضى ساعات لتحسب له فى قائمة الحضور ، وينال من أجلها الدراهم والدنانير . وأما العدالة والمساواة فقد أصبحتا ولا وجود لهما ، وضج الناس بالشكوى من اهمالها ولا سميع ولا مجيب ، وكأنما الجور والمحاباة هما غاية الحكم فى هذا الزمان . وكدنا نفقد الأمل فى أى تغيير أو تبديل ، لأنا طالما أقلنا ولم يعقب أملنا إلا الخيبة ؛ وأخشى ما نخشاه أن تتحول شكوى الشاكين إلى ثورة لا يعلم إلا الله مداها !

ابراهيم مدكور

الاسلام ومقومات الأسرة

لحضرة الأستاذ محمد المنهياوى

حينما جاء الاسلام ينظم شؤون الاجتماع البشرى لم يجعل فى حسابه وهو يضع أساس الأسرة و يقوم جوانبها أن تصبح هى وحدها قوية عزيزة الجانب ، ولكنه جعل فى مقدمة الحساب أن تصبح ضمانا لقوة الأمة وعزتها ورهبة جانبها ، ولم يجد بدا فى سبيله الى هذه الغاية من أن يشرع المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الانسانية فى الدنيا والآخرة فقال : "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" وقال "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ" .

ولكن كيف ينشئ الاسلام الأسرة ؟ وكيف يضع مقوماتها أو كيف يمهد لها سبيل الالتئام والتكافل و يمدها بأسباب المنعة والاستقرار ؟

للأسرة التى يعتد بها الاسلام أصل هو الزواج ، وركنان هما طرفا الزوجية ، وفروع ومقومات هى كل ما يحفظها من الضعف والميل والانقصاض ، وإذن فأول ما ننشأ الأسرة على يد الاسلام بالزواج ، و بالزواج وشروطه ومطلوباته تصبح الأسرة شيئا له فى الوجود كيان قائم ، و بما شمل به هذا الكيان من النظر الواسع والرعاية الدائمة تتهيأ للأسرة ضمانات السلامة والبقاء . وللزواج حالتان : حالة يطلبه فيها الاسلام ممن يستطيعه و يصلح له على سبيل الترغيب أخذا من قول الرسول "تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم" وحالة يطلبه فيها على سبيل الوجوب ممن يصلح له و يستطيعه كان تتعرض الأمة الى الضعف والمرال وسقوط الهيبة بتعرضها لقلة النسل أو فتك الأمراض ، ومأخذ هذا لوجوب عموم الحكم فى الآية الكريمة "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ" وفى هذه الحالة يجب على ولى الحكم أن يعالج بالوسائل القاطعة ظاهرة الانصراف عن الزواج ، سواء جاء سببها من ناحية النساء كسوء ظن الرجال بهن فى أمانة الزوجية أو من ناحية الرجال كفرارهم من تكاليف الأسرة أو طمعهم فى غير الحلال الطيب . والاسلام لا يخضع لزواج للصدفة الخابطة ولكنه ينصح الرجل والمرأة أن يتعرف كلا هما مكنون حال الآخر و يتحراه ، ويذكر على التعيين أصول المزايا التى جرت عادة الناس أن يتحراها الرجل فى المرأة فيقول إنها الجمال والمال والحسب والدين ، ثم يرد الحسن كله الى ذات الدين فيقول " فاظفر بذات الدين تربت يداك " . وانما آثر ذات الدين بهذا التفضيل لأن المرجو فى مثلها وقد

وعت أدب الدين وتعاليمه أن تكون أمينة على نفسها وزوجها وأولادها، وأن تحسن المعاشرة وتقنع بما فى الوسع وتوطد أركان البيت بالدم على هفوتها والصفح عما يصيبها من مساءة العشير. و بعد التعرف والاستطلاع يشترط الاسلام أن تقبل المرأة على الزواج وهى راضية كل الرضاء. حتى لو زوج الأب ابنته الصغيرة لكان لها يوم ترشد أن تجيز هذا الزواج أو لا تجيزه .

ولم يكتف الاسلام بهذا القدر من الاحتياط لمستقبل الأسرة ، ومن هنا شرع خطبة الزواج وجعلها إيذانا بالرغبة يباح معه اختبار صفة المرأة فيما تصلح به للزوجية .

ولهذا الاختبار وسيلتان : إحداهما رؤية الوجه واليدين والقدمين فى غير ريبة ولا سوء وفى ذلك يقول الرسول الكريم " اذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها " والثانية مشافهة اللسان فى غير استهواء ولا هجوم ، فقد كانوا فى زمن النبوة يخطبون النساء من أنفسهن برؤية العين وحديث اللسان ، وما دام الجمال أظهر ما يكون فى الوجه واليدين والقدمين ، ثم ما دام اللسان أداة الصوت ودليل الفهم والذوق، فحسب الخطبة أن تعطى الرجل من ذلك ما يشاء ، وفى تسويغ النظر على هذه الصورة إلمام بقوام الجسم ليعرف أقصيرة هى أم طويلة ، بدينة أم نحيلة . وفى ذلك كله بلاغ يوفيه حاجة الإلمام بصفة الذات حسا ومعنى .

غير أن الاسلام حين يبيح الخطبة على هذ النحو يشترط أن تكون فى حضور محرم من أهلها كالأب والأخ والعم والخال ، وهو إنما يشترط ذلك ليمنع التخلية بين أجنبي وأجنبية ، وهو إنما يمنع هذه التخلية لأنه يعلم أن الذكورة و لأنوثة كلتاهما طبيعة لا يخلعها عن هذا الحيوان المحتال المتمنى خالع غير الموت ، فكيف مع ذلك يأمن عند الخلوة و يسر المقال دبيب المنى الطائشة وزلات الضعف المباغت .

لكن هل وقف الاسلام فى احتياطه لسلامة الأسرة عند هذه الغاية ؟ كلا ولكنه رأى أن يستصحب الزواج شرطا تطمئن به المرأة وأولياؤها على شرف منزلتها بين الناس قبل أن تلزم رابطة الزوجية ؛ أما هذا الشرط فهو كفاءة الرجل لمن يريد أن يتزوجها فى العلم وحسب والمال ، فاذا كانت هى من بيت أهله أهل مال أو حسب أو علم وكان هو غير ذلك لم يكن كفأ لها .

وفى اشتراط الكفاءة على هذا الوجه يظهر حرص الاسلام على كيان الأسرة فى الأمثلة الآتية :

(أولا) قد تطيش امرأة أو فتاة من أسرة كريمة فتزوج نفسها رجلا يمتهن فى بيت أهلها سياق العربات أو خلف الدواب أو مسح الأحذية ، فهذا الشرط يعالج نكبة العار ويمنع

استمرارها ، ويعلم أولياء الأمر كيف يسدون طريق النكبة فيمنعوا فى بيوتهم أن يتصل النساء بالرجال الأجانب .

(ثانيا) قد تكون المرأة من المنبت الوضيع متمكنة بفطرتها من الخلق القويم والعقل الراشد ، فإضافة هـذا الشرط الى الرجل وحده يمكنها من أن تتزوج رجلا تشرف بشرفه أو تستنير بعلمه أو تستغنى بغناه .

(ثالثا) قد يرى دعاة التقليد على إطلاقه أن من الضرورى للاطمئنان على مستقبل الأسرة قبل الزواج أن يتعارف الرجل والمرأة وأن يترافقا فى البيت وفى الخلاء وفى كل مكان يريدانه أطول ما يمكن أن تطول حاجة التعارف ، فهذا الشرط مع أنه يحقق المقصود من هذه المرافقة يقى الأعراض مزالق الخطيئة . وذلك أن الكفاءة تقتضى تشابه البيئة فى مظاهر الحياة الفكرية والمـادية والأخلاقية ، فإن الأغلبية فى مألوف العادة أن تكون ابنة الرجل من بيئة معينة مشابهة فى هذه المظاهر لابن الرجل من هذه البيئة نفسها .

والإسلام يوجب المهر على الرجل إشعارا بأن المرأة حرية أن تجد من سخائه عند الاقدام على الزواج أمارة تشعرها أنها نزلت من قلبه منزلة الرضا والعطف . أليس الرجال لا يزالون يتحببون إلى النساء بالهدايا من أصناف العطر والحلى ونحوهمـا ولو لم يكن زوجات ولا محطوبات ؟ فأولى أن تجد المرأة شيئا من هـذا التلطف فى مهر الزواج . والمرأة بعد ذلك هى الفريق الأحق بالرعاية والصون ، فهى حرية ألا تتكلف لزواج شيئا يخرجها الكد فى تحصيله عن هذا الصون ويحرمها هذه الرعاية . والرجل بعد ذلك هو الذى يستمتع أكثر منها بما تعده لنفسها وللبيت من زينة ولباس ومتاع ، فأولى به أن يتكلف لهـذا الاستمتاع ما لا تتكلفه المرأة .

غير أن المرأة قد تغلب على رضاها ، وقد لا تلتفت هى أو لا يلتفت وليها إلى الكفاءة المطلوبة ، فهل تترك الأسرة فى انتظار ما يهدد كيانها من عواقب الاكراه أو فقدان الكفاءة فى الرجل ؟ ها هنا يحتاط الإسلام فيجعل من حقها أن تطلب فسخ الزواج إذا أكرهت عليه ، أو إذا كان وليها هو الذى تهاون فى شرط الكفاءة ، ويجعل من حق الولى أن يطلب فسخه أيضا إذا كانت هى التى تهاونت فى هذا الشرط ، وأجمل من ذلك فى مقام الحرص على مستقبل الأسرة أن لها أن تطلب حماية القاضى إذا أراد أبوها أن يزوجها رجلا سكيرا أو رجلا يكثر الحلف بالطلاق أو رجلا فى سمعته أن الرجال يستبيحون بيته برضاه ، وعلى القاضى حينئذ أن يحميها فيمنع هذا الزواج ، والشاهد لذلك من القرآن الكريم "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً" ومن الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" .

إلى هنا يستوفى الإسلام دعائم إنشاء الأسرة ويثبت قواعدها ، ثم يعود فينظر إلى الزواج لا باعتباره مجرد عقد تتم التزاماته بالإيجاب والقبول وشهادة الشهود ، بل باعتباره شيئا أجل وأعظم من ذلك ، فيجعله ميثاقا تحمل الضمائر مسئوليته ، ثم يجله عن أن يكون مجرد ميثاق تنقضه الضمائر لرقته وخفة وزنه فيجعله من أثقل المواثيق حملا وأعظمها تبعة : "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا".

وأول ما تبدو الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية تكون زوجا وزوجة ، وهي عند تبدو على هذا المثال تحوطها من الحقوق المفروضة مقومات تمنعها أن تميل كل الميل أو بعضه ، وتلك حقوق يوزعها الإسلام على مقتضى الفطرة والعدل ، فالإفضاء بما هو غرض الزوجية ، والطعام والكسوة والسكنى ، ونفقة الخدمة وإرضاع الولد ، والحماية من المكروه في النفس والشرف ، والرفق في المعاشرة ؛ وتمام المساواة عند الجمع بين أكثر من زوجة واحدة في كل ذلك وسواه مما يطول به الحديث حق للزوجة على الزوج حتى لاشيء يحله منه إلا أن تعفو وتصفح ، والاستجابة عند إرادة الإفضاء في غير عائق صحيح ، والطاعة فيما لا معصية فيه ، والأمانة على النفس والولد والمال ، وعدم مبارحة البيت إلا بالإذن ، كل ذلك وغيره مما يرتضيه العدل حق للزوجة على الزوج حتى لاشيء يصرفها عنه إلا أن يغضي ويسامح ، وإذا كانت نفقة الزوجة على زوجها حقا انعقد به الإجماع فيما استنبطه بعض المجتهدين من ظاهر نص القرآن أن على الزوجة الموسرة أن تنفق على زوجها إذا أصابته عسرة لعجزه عن نفقة نفسه ، وكان وجه الصواب في هذا الحكم أنه يشير إلى معنى التكافل بين الزوجين بعد أن تطرد حياتهما في وفاق وصلاح ، وبعد أن تتوطد جوانب الأسرة وتستقيم في طريقها على هدى ونور . على أن من الحقوق المرأة في الإسلام مالم تسبقه إليه ولا لحقته فيه شريعة أخرى ، ذلك أنه يوجب على الزوج تعليم زوجته إن جاءته غير متعلمة ، ويجيز لها أن تخرج من البيت لتسأل عمن يعلمها إذا لم يقم الزوج بتعليمها . لكن أي علم هذا الذي يطلبه الإسلام للمرأة ويسألها ويسأل الرجل عنه؟ هو علم الدين بالقدر الذي تصح به العقيدة والعبادة ، ويكمل بأدبه جمال النفس والخلق ، وعلم الدنيا الذي تستطيع معه أن تقرأ كتابها وتضبط حسابها وتعرف مالها وما عليها ، وتدبر في منزلها مصلحة الزوج والأبناء ، وتتفهم ما لا بد أن تتفهمه من محاسن الحياة ومساوئها ، والنساء في ذلك أولى أن يعلم بعضهن بعضا ، وهن أصلح له وأقدر عليه ، وهكذا يضع الإسلام قاعدته فيقول " طلب العلم فريضة على كل مسلم " أي كل إنسان مسلم رجلا كان أو امرأة . وفي رواية " ومسلمة ". على أن شيئا واحدا تسقط به عن المرأة فريضة العلم إذا لم يتح لها أن تتعلم في البيت . وهذا الشيء هو أن تخاف على نفسها أو يخاف عليها أهلها فساد الزمن وفتنة أهله في المكان الذي تتعلم فيه أو في طريقها إليه .

والأسرة تنمو بالولادة وتتكاثر بالنسل، فكلما أشرق فى أفقها وليد جدّت حقوق وقامت واجبات ، وحينئذ يفرض الإسلام للطفولة بين أيدى الوالدين حقوقا يقتسمانها على مقياس لا يختل ولا يجور ، فمن حق الطفل على أبويه أن يتعهداه بأسباب النمو وكوافل الصحة ، وأن يتداركا عقله ونفسه بالتغذية وحسن التربية، وأن يرعياه فى عهدى طفولته وصباه رعاية لا تزال تتنقل به فى مدارج السلامة والحفظ ، حتى يصبح رجلا يغتنم ما يغتنمه الرجال من طيب الحياة ، ويؤتى أهله وأمته ما يؤتيه الأبرار الأوفياء من الحقوق والواجبات .

نستطيع إلى هنا أن نجد أسرة أقامها الإسلام على أساس من الزواج الوثيق والمعاشرة الكريمة، وضمن سلامتها بما رسم من الحقوق ضمان عدل ورحمة ، وبث فى جوانبها من الأبناء رياحين ومصابيح ، وشب هؤلاء الأبناء حتى عرفوا الحياة واعتدوا بعدتها ، غير أنه يبقى أن نعرف ماذا هناك من حقوق الآباء على الأبناء ؟

للآباء والأمهات على أبنائهم عند الكبر والحاجة حق النفقة وخفض الجناح ، ولهم عند الاستغناء حق الطاعة والتكريم ، فإن جحدهم الأبناء شيء من ذلك أمضى فيهم الإسلام حكمه العادل ، فردهم إلى الوفاء بما وجب عليهم ، وقد يكون فى الأسرة إخوان و إخوة ، وقد يكونون كبارا وصغارا ، وقد يكون الصغار يتامى مستضعفين فى نور يرسله الإسلام حولهم ليتبينوا طريقهم فى ظلمات الحياة .

ههنا يوجب الإسلام على الإخوة الكبار أن يكفلوا الصغار من إخوانهم وأخواتهم كفالة تيسر لهم من أسباب العيش والتربية ما وسعها أن تيسره . لكن هب أن الآباء والإخوة وسواهم من أولياء القرابة أعسروا عن عجز واضطرار، فهل تضيع الأسرة لفقد من يعولها ؟ كلا، فهاهنا يرفع الإسلام هذه التكاليف من أولياء الأسرة الصغيرة فى البيت الخاص ثم يضعها فى رقاب أهل القدرة وذوى السلطان من أولياء الأسرة الكبيرة التى هى الأمة: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" .

يتضح إلى هنا أن الإسلام احتاط لتمكن الأسرة وسلامة كيانها عند الإقدام على الزواج بالتحرى والاستطلاع ، وبالرضا خالصا من شائبة الإكراه والتوريط ، وبالخطبة والمهر والكفاءة على نحو ما أرشد إليه ، ومع ذلك لم يفته أنه قد تطرأ من وراء الغيب طوارئ تكدر الصفو وتنذر بالفناء ، فلمثل هذه الطوارئ يدخر دواء يطبق على الداء بمرارته ، ولكنه دواء الضرورة على كل حال .

إن الاسلام لا يأتمن على الزواج حبا ثائرا ولا بغضا مضطرما ، فهو يعلم أن الحب نار يخمدها تعاقب الليل والنهار ، وأن ضرام البغض سعير لا يخمد ولا ينطفئ ، وإنما يأتمن

عليه الإعزاز والموادة ، فهما ميل القلب و إحساس الضمير ، فاذا وقع المحذور فأصبحت الحياة الزوجية جحيما تتقلب الأسرة على جمره مدّ الاسلام يده بعلاجين :

أما أولهما : فالترغيب فى الصبر والتسامح، والحث على رأب الصدع بالمناصحة والتبصر والنصح عند استحكام النفور، بأن يذهب إلى الزوجين المتنافرين حكمان من أهلهما يحاولان أن يدفعا عن شملهما المتراض عادية التفرق .

وأما ثانيهما : فاذا تحطمت وسائل التوفيق على جوانب المعاندة والإصرار ، أواذا قام الشك مقام اليقين فى عجز الزواج عن سره المكنون أو عن سواه مما لا تقوم الأسرة إلا به ، لم يبق لانتشال الغرق و إنقاذ المحترقين غير الحلال البغيض وهو الطلاق .

بل لايزال الاسلام حتى عند واقعة الطلاق يتوخى سلامة الأسرة، فهو يستكره المبادأة بالطلاق البات ليبقى باب الأمل مفتوحا ، ثم يرى عن أى الجانبين تصدر أسباب الفرقة ، فإن كان هو الزوج وجب أن يوفى الزوجة مؤجل الصداق ونفقة العدة ومتعتها ثلاثة أشهر تكفى للاستنصاح وتدارك المصلحة بتصحيح الخطأ، و إن كان هو الزوجة أجاز للزوج أن يعلق بت الطلاق على أن تبرئه مما لها وأن تعطيه شيئا من المـال يتراضيان عليه .

وجدير بهذه الإجازة أن تدعو الزوجة إلى تدبر أمرها ، فانت ترى أن رد المسئولية إلى صاحبها قد يحمله على تغيير موقفه فيقيم بالسماحة وضبط النفس ما أوشك الفراق أن يهدمه . ومن أمثلة هذا العلاج أن رجلا جاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب يستأمره فى طلاق امرأته ، فقال له عمر : لاتفعل ، قال الرجل ، ولكنى لا أحبها . فقال له عمر : " و يحك أو لم تبن البيوت إلاعلى الحب"، فهذا وعظ بليغ ومشورة بايغة، ولكن أبلغ منه مشورة ووعظا قول الله تعالى "وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا".

هذا هو الطلاق فى الإسلام ، جراحة لا يرضاها الا أن يتعذر الدواء بغيرها ، وسط بين الإفراط والتفريط ، لا يضيق حتى تشق الأسرة بتحريمه ما لم يتهيأ لهـا من أسبابه سبب واحد هو عار الأبد ، ولا يتسع حتى يدخل فى أسبابه مجرد الشغف بتبديل الزوجات أو مجرد أن تكره المرأة من زوجها أن يلقاها بلحية طويلة بعد أن كان يلقاها وهو أجرد أمرد ، ولا تتوعر طريقه حتى يتلمسه الزوجان المتكارهان فى الاتفاق على دعوى الخطيئة كما يحصل الآن فى كثير من بلاد الغرب ، فيقول الزوج إنهـا خانت بخطيئتها عهده ، وتقول هى : نعم فعلت ، و إنه لصادق .

والمعنى الذى نستخلصه من وضع الطلاق فى هـذا الموضع أنه قد يكون حاجة يتوقف عليها تكوين الأسرة أو سلامة تكوينها، وقد يغنينا عن سوق الشواهد أن فرار الزوجات مع الأخلاء الأجانب ، وفرارا لأزواج مع الخليلات الأجنبيات أصبح فى اوربا وأمريكا عادة

مطردة وصارت الأسرة به شيئا لا قيمة له وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأبناء فريسة الشك وضحية الارتياب .

أما تعدد الزوجات فقد يدخل فى بناء الأسرة اذا اقتضته حاجة النسل أو الاستعفاف أو لتحرز من عدوى لمرض ، وهو لا يدخل الاسرة من باب واسع ، والضرورة الاجتماعية هى التى تحكم فى ذلك ، فإذا فرضت هذه الضرورة فى رجل تعطلت فى زوجته وظيفة الزوجية أو أثبت العلم أنه ولود وهى عقيم ، فهل يطلب من مثل هذا الرجل أن يتأنث ، و اذا رضى أن يتأنث فهل يقوم به و بمثل هذه الزوجة كيان الأسرة ؟ أو هل يطلب منه أن يفسد استقامته فيضاعف فى المجتمع أولاد الأمهات ، و يشقى من النساء والأولاد أضعاف ما يزعمون أن تعدد الزوجات يشقيهم ؟

وليس تعدد الزوجات شيئا ارتجله الاسلام بعد أن لم يكن ، فقد عرفته العصور على تعاقبها ووسعته الحضارات فى مختلف أطوارها ، ثم جاء الاسلام فهذبه وقلم أظفاره وجعله قيد الضرورة الطارئة ، وكان شأنه فيه كشأنه فى الطلاق ، كلاهما استجابة للحاجة التى لامناص منها ، مقدرة بالقدر الذى لا يزيد على هذه الحاجة . ومهما يكن فإباحة التعدد مقيدة بمفهوم الآيتين " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا " ، "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ".

أيها السادة ، اكم أن تسألوا ماذا بقى بعد ذلك مما يجب أن يقال ، فالجواب أنها كلمة الاسلام فى أمرين لا مناص من أن يتزل أحدهما فى المكان الأهم من مقومات الأسرة هذان الأمران هما الحجاب والسفور ، فاعلموا أن كلمة الاسلام فيهما جلية فاصلة ، ولكنها حق لا ريب فيه .

لا يعرف الإسلام الحجاب على أنه حبس المرأة فى قفص لا تستطيع أن ترى من فرجاته نور المعرفة ولا تنشق هواء الحياة ، فهو لو أراد ذلك لما طالبها من تكاليف الدين والدنيا بمثل ما طالب به الرجل ، ولا يقبل السفور على نحو ما يرضاه غرور التقليد من رفع الستار وخلع العذار والاستخفاف بفتنة الاختلاط وغشيان المحال فيما لا يغشاه إلا الرجال ، فهو لو قبله على هذا النحو لما أعز المرأة بعز الطهر والعفاف ، ولا سما بها عن أن تصبح فى مكنة المتناول ما

محمد الطهياوى

الحرية والمساواة والإخاء في الإسلام

لحضرة الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى

أستاذ الاجتماع بكلية الآداب

سيداتى ، سادتى .

تدعى الأمم الديموقراطية الحديثة أن العالم الإنسانى مدين لها بمبادئ الحرية والمساواة والإخاء . وقد تنازعت فيما بينها فضل السبق إلى العمل بهذه المبادئ . فادعى الانجليز أنهم أعرق شعوب العالم فى السير عليها ، وزعم الفرنسيون أنها وليدة ثورتهم ، وهم لذلك يتخذونها رمزا إلى جمهوريتهم . وأنكرت أمم أخرى على الانجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها .

والحق أن الإسلام هو أول واضع لهذه المبادئ فى أكمل صورها ، وأن الأمم الإسلامية فى عهد الرسول عليه السلام وفى عهد الخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم فى السير عليها ، وأن الديموقراطيات الحديثة قاطبة لاتزال نظمها دون النظم الإسلامية بمراحل فى هذه الشئون ، فلم يصل بعد أى مبدأ من هذه المبادئ الثلاثة فى أية أمة منها إلى الشأو الذى وصل إليه فى الإسلام .

أما فيما يتعلق بالمبدأ الأول وهو مبدأ الحرية ، فقد اتخذه الإسلام دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وحرص على تطبيقه فى مختلف شئون الحياة ، ولم يغفل أية ناحية من نواحيه الأربع المعروفة وهى : الحرية السياسية ، والحرية الفكرية ، والحرية الدينية ، والحرية المدنية .

١ - أما الحرية السياسية وهى التى يمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد فى أن يشترك فى ادارة شئون الدولة ويراقب اعمال السلطة التنفيذية عن طريق انتخاب الممثلين انتخابا حرا أو عن طريق الاستفتاء العام . فقد ذهب الاسلام فى الأخذ بها الى أبعد الحدود ، حتى أنه اعتبر أن اختيار الخليفة نفسه موكول الى المسلمين ، وأن الخلافة الصحيحة هى ما كانت نتيجة بيعة حرة ، وعلى هذه الأسس الديموقراطية النبيلة ولى الحكم جميع الخلفاء الأربعة الراشدين . ولم يكتف الاسلام بذلك بل أوجب أيضا على السلطة التنفيذية ألا تبرم أمرا ذا بال من أمور الدولة إلا اذا رجعت فيه الى المسلمين ، وجعل هذه السلطة مسئولة أمامهم

عن كل ما تعمله فى حدود وظائفها العامة . وفى ذلك يقول أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته عقب أن بايعه المسلمون خليفة لرسول الله " أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتونى على حق فأعينونى ، وان رأيتونى على باطل فسددونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم ". ويقول فى خطبة أخرى " انما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فتابعونى ، وان زغت فقومونى ". ويقول عمر رضى الله عنه " ألا إن رأيتم فىّ اعوجاجا فقومونى بالسيف " . ويقول عثمان رضى الله عنه حينما أخذ عليه الناس بعض المآخذ " انى أتوب وأنزع ولا أعود لشىء عابه المسلمون . فإذا نزلت من منبرى فليأتنى أشرافكم فليرونى رأيهم ، فوالله لئن ردنى الحق عبدا لأذلن ذل العبيد " .

وتوكيدا لهذا المبدأ الجليل أمر الله نبيه عليه السلام — مع أنه الصادق الأمين الذى لاينطق عن الهوى — ألا يستبد بشؤون المسلمين ، وأن يشاورهم فى أمرهم ، فقال تعالى : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " وكانت قاعدته عليه السلام فى المشورة أن يأخذ بما أجمع عليه أصحابه ولو كان مخالفا لرأيه ، فإن اختلفت آراؤهم أخذ بما استقرت عليه أغلبيتهم . كما حدث حينما استشار أصحابه فى شأن بعض الأسرى أيقتلون أم يطلق سراحهم فى مقابل فداء يدفعونه . فأشار معظمهم بقبول الفداء ، وأشار عمر وسعد بن معاذ بقتلهم . فنزل عليه السلام على رأى الأغلبية حتى جاء القرآن مؤيدا لما ذهب إليه عمر وسعد بن معاذ : " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " .

وكان خلفاء المسلمين وأمراؤهم إذا حدث حادث خطير يتصل بسلامة الدولة ، أو طرأ شأن لم توضع له قواعد من قبل ، أو احتيج إلى تشريع جديد ، كانوا فى مثل هذه الأحوال وما إليها يجرون على مبدأ الاستفتاء العام ، فيجمعون أهل المنطقة التى يهمها الأمر ، ويستفتونهم فيه ، ويعملون على رأى أغلبيتهم ، كانوا يفعلون ذلك خضوعا لروح الاسلام ، وتطبيقا لمبدإ المشورة الذى أمر به دينهم .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد ذهب فى الأخذ بمبدأ الحرية السياسية إلى حد لم تكد تصل إلى مثله أية أمة من الأمم الديموقراطية الحديثة .

٢ — وأما النوع الثانى من أنواع الحرية ، وهى الحرية الفكرية ، فلا يختلف موقف الاسلام حياله عن موقفه حيال النوع الأول . فقد منح الاسلام كل فرد الحق فى إبداء رأيه عن أى طريق شاء ؟ وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم . وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول عليه الصلاة والسلام وسار الخلفاء

الراشدون من بعده . فقد كانت حرية الرأى فى عهدهم جميعا مكفولة ومحوطة بسياج من القدسية ، كما يظهر ذلك من الأمثلة التى ضربناها آنفا . وباستقراء تاريخ هذه المرحلة الذهبية التى تمثل مبادئ الاسلام أصدق تمثيل لا نعثر على أية محاولة من جانب أولى الأمر لحجر على الآراء. بل إن العمل بهذا المبدأ قد ظل مرعيا فى عهد بنى أمية وصدر بنى العباس. فما كان الخلفاء فى هذين العصرين ليحاربوا إلا الآراء التى تهدد سلامة الدولة أو تنشر الفتنة بين الناس . بل إن احترام بعض الخلفاء فى هذين العصرين لحرية الرأى قد وصل الى حد جعلهم يتحرجون من وضع أى قيد فى هذا السبيل . فقد كان الناس فى عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما يتناقشون بكامل الحرية وفى حضرة الخليفة نفسه فى شأن الأسرة المالكة ومبلغ أحقيتها بالخلافة .

ويدخل فى موضوع الحرية الفكرية مايسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمى. وهى أن يكون لكل فرد الحق فى تقرير ما يراه بصدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان ، واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات. ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة . فهو لم يحاول مطلقا أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك أو الطبيعة أو الحيوان أو النبات أو الإنسان، ولم يعرض مطلقا لتفاصيل هذه الشئون . وكل ما فعله فى هذه الناحية أنه استحث العقول على النظر فى ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل فى هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة ، وأثار فى نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التى لا تثير الانتباه بطبعها لكثرة تكرارها ، وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس النظر إليها ، فبين لهم أنها جديرة بالتأمل، وأن فيها مجالا كبيرا للنظر والعبرة والبحث العلمى . وذلك كشئون الليل والنهار ، والشمس والقمر ، وتتابع الفصول ، وتكاثر النبات ، وتناسل الحيوان ، وطفو بعض الأجسام على الماء . . .وما إلى ذلك من مسائل العلوم والفنون: " أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ؟". " وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِى الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ، إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ " . " أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ". "وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ. وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ" "سُبْحَانَ الَّذِى خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ. وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ. وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ

القديم . لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر، ولا الليل سابق النهار، وكل في فلك يسبحون . وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون . وخلقنا لهم من مثله ما يركبون" "أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون، وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون". "ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه". "ألم تر أن الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله، وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار . يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار" . "ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين. ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون . ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون". ففي جميع هذه الآيات وما إليها لا تشتم أية رائحة لفرض نظرية علمية معينة، ولم يقصد القرآن إلا مجرد حث العقول على النظر في ظواهر الكون، وحفز الناس على التأمل في هذه الشؤون، واستنباط القوانين التي تسير عليها ظواهر الأرض والسماء . ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية في تقرير ما يراه، والانتصار له، واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات .

فحرية الرأي، وحرية الخطابة، وحرية الصحافة بمعناها العام، وحرية التفكير العلمي — كل ذلك وما إليه من الأمور التي يدعي أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها والتي يحاربون من أجلها الآن، قد قررها الإسلام في أكمل صورها وأوسع نطاقها قبل أن تخلق ديمقراطياتهم بأكثر من ألف وثلثمائة عام .

٣ — وعلى هذه الأسس المسمحة النبيلة سار الإسلام حيال النوع الثالث من أنواع الحرية وهي الحرية الدينية وحرية العقائد. فلم يلبث الإسلام أن استقر، وتبينت للناس تعاليمه، حتى قرر بهذا الصدد ثلاثة مبادئ هي أرقى ما وصل إليه التشريع الحديث بصدد حرية الأديان والمعتقدات :

أحدها أنه لا يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام . وفي هذا يقول الله تعالى : "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" . وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في حروبهم مع أهل الأديان الأخرى ؛ فكانوا يدعون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة. وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم . وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأهل بيت المقدس عقب فتحه له : "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم".

والمبدأ الثانى الذى سنه الإسلام بهذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية. ولذلك ينصح الله تعالى للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق فى مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى ، وأن يكون عمادهم الاقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل . وفى ذلك يقول الله تعالى مخاطبا المؤمنين : " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " . ويقول مخاطبا أهل الأديان الأخرى : " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " . " هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا " . " قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " . وكان الخلفاء من بنى العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية ، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والفرق ، فيتناقشون فى شئون العقائد ، ويوازنون بين الأديان ، كل يدلى بحجته ويبين رأيه فى حرية وأمن واطمئنان . ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب ، بل كانوا يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم .

والمبدأ الثالث الذى وضعه الإسلام بهذا الصدد هو أن الإيمان الصحيح هو ما كان منبعثا عن اقتناع لا عن تقليد واتباع . وبذلك حطم الإسلام القواعد التى قام عليها التدين فى كثير من الأمم من قبله ، وهى قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر . وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم فى عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلى والمنطق السليم ، ودعا إلى النظر والتفكير ، وحث على رفض ما لا يؤيده علم ، ولا يعززه دليل . ومن ثم ذهب كثير من علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير صحيح ، وأخذ الله تعالى على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم وإغفالهم جانب النظر والتفكير : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ " . " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ " . ويقول المغفور له الإمام الشيخ محمد عبده : " إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين . وإن المرء لا يكون مؤمنا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به . فمن رضى على التسليم بغير عقل ، وعلى العمل — ولو صالحا — بغير فقه فهو غير مؤمن . فليس المقصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان ، بل المقصد أن يرتقى عقله وترتقى نفسه بالعلم ، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضى لله ، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته " .

٤ — لم يبق من أنواع الحرية إلا نوع واحد ، وهو الحرية المدنية ، ويعنون بها صفة الرشد المدنى ، التى تجعل الشخص أهلا لأن يتحمل الالتزامات ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ووصية ورهن وزواج . . . وهلم جرا . ويقابل هذه

الحال من الحرية حالة الرق ، وهى التى تجعل الشخص قاصرا من الناحية المدنية ، وتحول بينه و بين مباشرة أى عقد أو القيام بأى التزام ، وتنزع عنه أهلية التملك ، وتجعله هو نفسه مملوكا لغيره ، وتنزله من بعض النواحى منزلة الساعة يتصرف فيها السيد كما يشاء .

وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح الرق ، وأن فى هذا وحده هدما لأعظم ركن من أركان الحرية الإنسانية . ورددنا على هؤلاء يتلخص فى نقطتين : إحداهما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقر الرق فى صورة ما ، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاء سريعا مقضيا عليها بالفشل والإخفاق ، وثانيتهما أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج .

ظهر الاسلام فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحى الحياة الاقتصادية وتعتمد عليها جميع فروع الانتاج فى مختلف أمم العالم . فلم يكن من الاصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرع تحريمه تحريما باتا لأول وهلة . لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . فاذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيـــذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدى تشريعـه الى أضرار بالغة لا تقل فى سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر اذا ألغى بشكل مفاجئ نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل ملك أن يعمل بيـده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار : فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى تلك العصور .

لذلك أقر الاسلام الرق ، ولكنه أقره فى صورة تؤدى هى نفسها الى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سيئ فى نظام المجتمع الانسانى ، بل بدون أن يشعر أحد بتغيير فى مجرى الحياة . والوسيلة التى ارتضاها للوصول الى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثرا وأصدقها نتيجة . وهى تتلخص فى العمل على تضييق الروافد التى كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه وتوسيع المنافذ التى تؤدى الى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شىء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه منابعه التى يستمد منها المـاء . وخليق بجدول هـذا شأنه أن يكون مصيره الى الجفاف . وبذلك كفل الاسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعـالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئا فشيئا من هذا النظام .

كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه لاسلام كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد : (أحدها) الحرب بجميع أنواعها ، فكان الأسير فى حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق . (وثانيها) القرصنة والخطف والسبى . فكان ضحايا هـذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، فيفرض عليهم الرق . (وثالثها) ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة

كالقتل والسرقة والزنا ؛ فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته. (ورابعها) عجز المدين عن دفع دينه، فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه. (وخامسها) سلطة الوالد على أولاده، فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء. (وسادسها) سلطة الشخص على نفسه، فكان يباح للعوز أن يتنازل عن حريته و يبيع نفسه لقاء ثمن معين (وسابعها) تناسل الأرقاء، فكان ولد الرقيقة يولد رقيقا ولو كان والده حرا. — وكانت هذه الروافد تقذف فى تيار الرق كل يوم بآلاف مؤلفة من الأنفس، حتى أن عدد الأرقاء كان يزيد فى كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة.

جاء الاسلام وروافد الرق على هذه الكثرة والغزارة والقوة فحرمها جميعا ما عدا رافدين اثنين : هما رق الوراثة وهو الذى يفرض على من تلده الرقيقة، ورق الحرب وهو الذى يفرض على الأسرى. وعمد الى هذين الرافدين نفسهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الرقيقات من أسيادهم، فقرر أن ما تأتى به الجارية من سيدها يولد حرا اذا اعترف به السيد. وهذا الإجراء وحده كفيل بانقراض هذا المورد. فقد كان الغالب فى أولاد الرقيقات أن يكونوا من أسيادهن أنفسهم، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة.

ومن أهم القيود التى قيد بها المورد الثانى وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون فى حرب بين طائفتين من المسلمين، فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى. واشترط فوق ذلك أن تكون الحرب شرعية أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق قوانينه و يعلنها خليفة المسلمين. ولا يكاد الاسلام يبيح الحرب إلا فى حالة الدفاع : "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"، أو فى حالة نكث العهد والكيد للدين الاسلامى : "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ" أو حيث تقتضى ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقصاء على الفتنة : "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ". ولم تتجاوز حروب النبى عليه السلام هذه الحالات سواء فى ذلك حروبه مع قريش أو مع اليهود أو مع الروم. فإذا لم تكن الحرب مشروعة، بأن أعلنت فى غير الحالات السابقة، أو لم تنفذ وفق المناهج التى وضعها الاسلام، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة، فإنها لا تؤدى إلى رق من يؤسرون فيها. وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الاسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل، أو يطلق سراحهم فى نظير فدية أو فى نظير أسرى من المسلمين عند العدو أو فى نظير جزية تفرض على رءوسهم. بل إن القرآن الكريم قد تحاشى أن يذكر الرق بين

الأمور التى يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى ، واقتصر على ذكر المن أو الفداء : "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا".

ومن هذا يظهر أن الاسلام قد سلك حيال الرق عن طريق الأسر نفس المسلك الذى سلكه حيال الرق الوراثى . فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر ، بل جعله مسلكا من المسالك التى يصح أن يتخذها الامام، ولم يحبب ليه بل حبب إلى غيره وفضله عليه . على أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر الا فى الحروب التى اضطر اليها الاسلام فى مبدأ ظهوره . أما بعد استقراره ، وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى ، فيندر أن تتوافر هذه الشروط . ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هــذا هو ما فعله الاسلام حيال روافد الرق ، قضى عليها جميعا ما عدا رافدين اثنين ، وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

وأبلغ من هذا كله فى الدلالة على حرص الاسلام على مبادئ الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء .

كانت منافذ العتق قبل الاسلام ضيقة كل الضيق . فلم تكن له الا سبيل واحدة وهى رغبة المولى فى تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقضيا على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين فى أغلال العبودية أبد الآبدين ، هذا الى أن معظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة وبشروط قاسية ، وبعـد اجراءات قضائيـة ودينية معقدة كل التعقيد . وبعضها كان يفرض على السيد ، فضلا عن هذا كله ، غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ، لأن العتق كان يعدّ تضييعا لحق من حقوقها .

جاء الاسلام وهذه حالة العتق فى ضيق منافذه وقسوة شروطه ، فحطم كل هذه القيود وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصراعيها ، وأتاح لتحريرهم آلافا من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفى بمفرده للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

فجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يدل على عتق عبده ، سواء أكان جادا فى إصدار هذا اللفظ أم كان هازلا ، وسواء أكان مختارا أم مكرها عليه ، وسواء أكان فى حالة عادية أم فاقدا لرشده بفعل الخمر وما اليها من المحرمات (١) . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير الأرقاء .

---

(١) هذا فى يتعلق بالألفاظ الصريحة فى العتق . أما الألفاظ التى تستخدم كناية فيه فتشترط فيها النية . وما ذكرناه هو مذهب أبى حنيفة النعمان .

ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يفيد التدبير ، أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخذ الاسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهـــذا النوع من العبيد . فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيه أى تصرف ينقل ملكيته إلى شخص آخر ، واذا كان المدبر جارية يسرى حكمها على من تلده بعد تدبيرها ؛ فيعتق معها بعد وفاة سيدها ، أقر ذلك ورثته أم لم يقروه .

ومن أسباب العتق فى الاسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد يعترف ببنوته . ففى هذه الحالة يعتبر الولد حرا من يوم ولادته كما ذكرنا ذلك فيما سبق ، وتصبح الأم نفسها حرة بعد وفاة سيدها ، وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الرقيقات نفس الاحتياطات التى اتخذها حيال النوع السابق .

ومن أسباب العتق فى الاسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغا من المـال . وقد ذلل الاسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المـال ، فى صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار ، فيبيعوا ويشـتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتتحرر رقابهم . وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم ، فقال تعـالى : "وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ" . ولم يكتف بهذا كله بل جعل سهما من مال الزكاة ، أى جزءا من ميزانية الدولة وقفا على مساعدتهم وتخليصهم من الرق . ويدل ظاهر القرآن على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة متى أبدى العبد رغبته فى تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه : "وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ" . وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبى رباح ، فقال : "أواجب على إذا طلب منى مملوكى الكتابة أن أكاتبه" ، فأجابه بقوله : "ما أراه إلا واجبا" واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها ؛ فيعتق معهـا بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذى تعاقدت مع سيدها عليه ؛ سواء أرضى السيد بذلك أم لم يرض به .

وفضلا عن هذا كله ، فقد عمد الاسلام إلى طائفـة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثهـا وجعل كفارتها تحرير الأرقاء ، بجعـله تكفيرا للقتل الناشئ عن خطأ وما فى حكمه ، وللحنث فى اليمين ، وللإفطار فى رمضان ، وجعله وسيلة لمراجعة الزوجة إذا أوقع عليها زوجها طلاق ظهار . وتقرر الشريعـة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هـــذه الكفارات ولم يكن يملك عبدا وجب عليه أن يشترى عبدا ويعتقه متى كان قادرا على ذلك .

وبجانب هذا كله حبب الاسلام الى الناس تحرير الأرقاء، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى ، حتى أن النبي عليه السلام ليضرب به المثل فى جلال العمل وعظم الأجر ، فيقول " من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة " أو " يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة " .

ولم يكتف الاسلام بهذا كله ، بل خصص كذلك سهما من مال الزكاة ، أى جزءا من ميزانية الدولة فى الانفاق على تحرير لأرقاء ، أى شرائهم وعتقهم، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة فى سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم ، فقال تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ" ، أى فى فك قيود الرق عن رقاب الأرقاء . والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة .

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه من أن الاسلام قد اتخذ مبدأ الحرية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وحرص أيما حرص على تطبيقه فى مختلف شئون الحياة، ولم يغفل أية ناحية من نواحيه الأربع المعروفة: الحرية السياسية؛ والحرية الفكرية؛ والحرية الدينية ؛ والحرية المدنية . ومن هذا يظهر كذلك أن كل نظام يتضمن الحجر على مظهر من مظاهر الحرية لا يتفق مع روح الاسلام .

وأما المبدأ الثانى وهو مبدأ المساواة فلم يصل أى تشريع سماوى أو وضعى فى مبلغ الحرص عليه إلى ما وصل إليه الاسلام . فقد قرر الاسلام مساواة الناس أمام القانون ومساواتهم فى الحقوق العامة السياسية وغيرها ، وقرر أن لا تفاضل بينهم إلا على أساس أعمالهم وكفاياتهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الانسانى ، فقضى بذلك على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات فى الحقوق والواجبات. وفى ذلك يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ". ويقول عليه السلام فى خطبة الوداع التى جعلها دستورا للمسلمين من بعده وجمع فيها أسس الدين الاسلامى " أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم . وليس لعربى على عجمى ،

ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ! ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب " . ويقول عمر رضى الله عنه فى وصيته لسعد بن أبى وقاص : " إن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته ، فالناس شريفهم ووضيعهم فى ذات الله سواء " . ويقول فى وصيته للخليفة من بعده : " اجعل الناس عندك سواء ، لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك فى الله لومة لائم ، وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله "

ولم يكن الأمر مقصورا على وضع قواعد وتقرير مبادئ ، بل إن التاريخ ليبئنا أن هذه المبادئ كانت منفذة بحذافيرها أدق تنفيذ فى عهد الرسول عليه السلام وفى عهد الخلفاء الراشدين من بعده ، أى طوال هذه المرحلة الذهبية التى تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل . فقد جاء مرة أسامة بن زيد إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشفع فى امرأة وجب عليها حد السرقة ، فانتهره عليه السلام وقال مغضبا : " أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ! والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " . وتقاول مرة أبو ذر الغفارى وعبد زنجى فى حضرة النبى عليه السلام ، فاحتد أبو ذر على العبد وقال له " يا ابن السوداء " . فغضب النبى عليه السلام وقال : " طف الصاع ، طف الصاع ! ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح " . فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال للأسود " قم فطأ على خدى " . وشكا يهودى على بن أبى طالب إلى عمر بن الخطاب فى خلافته ، فلما مثلا بين يدى عمر . نظر عمر إلى على وقال له " اجلس أبا الحسن " . فظهرت آثار الغضب على وجه على . فقال له عمر ما معناه : " أكرهت أن يكون خصمك يهوديا وأن تمثل وإياه أمام القضاء ؟ " . فقال على : " لا ! ولكننى غضبت لأنك لم تسو بينى وبينه ، فخصصتنى بالتعظيم إذ خاطبتنى بكنيتى ، فقلت يا أبا الحسن " (والخطاب بالكنية كان عندهم أسلوبا من أساليب التعظيم) . وحدث مرة أن ولد العمرو بن العاص ضرب رجلا من دهماء القوم ظلما ، فأقسم المجنى عليه ليشكونه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب . فقال له ما معناه : اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك ، فأنا ابن الأكرمين . فبينما كان الخليفة مع خاصته وعمرو بن العاص وابنه معهم فى موسم الحج ، قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطبا عمر : يا أمير المؤمنين إن هذا وأشار إلى ابن عمرو ضربنى ظلما ، وقال اذهب فأنا ابن الأكرمين . فنظر عمر إلى عمرو وقال له

" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " . ثم توجه إلى الشاكى وناوله درته ، وقال له : " اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك " . وحدث مرة أن عمر بن الخطاب فى أيام خلافته رأى رجلا وامرأة على فاحشة ، فجمع الناس ، وقام فيهم خطيبا ، وقال : " ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلا وامرأة على فاحشة " فقام علىّ وأجابه بقوله : "يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء، أو يجلد حدّ القذف ، شأنه شأن سائر المسلمين". فسكت عمر ولم يعين شخصى المجرمين .

وبهذه المناسبة أرى واجبا علىّ أن أصرح أن روح المحسوبية والمحاباة التى تسيطر على مختلف فروع الحياة فى مصر فى الوقت الحاضر تباعد ما بيننا وبين هذه الأسس النبيلة التى جاء بها الإسلام ، وتجعلنا غير جديرين بالانتساب إلى هذا الدين الحنيف .

ولم يكتف الإسلام بتقرير المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة السياسية وغيرها ، بل عمل كذلك على تحقيق أكبر قدر ممكن منها فى الناحية الاقتصادية ، وعلى تقليل الفروق بين طبقات الناس وتقريبها بعضها من بعض، وتقرير الاشتراكية المعتدلة فى أحسن صورها. واتخذ لذلك وسيلتين : إحداهما الميراث ؛ والأخرى فرض الضرائب على الأغنياء وتوزيعها على الفقراء ومرافق الدولة .

أما نظام الميراث فى الاسلام ، فقد انعقد الاجماع بين المحدثين من فقهاء القانون على أنه خير نظام لتوزيع الثروات . وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقارب المتوفى ، فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ، ويحول من جهة أخرى دون تكدس ثروات كبيرة فى يد فئة محدودة من الناس . فبفضل هذا النظام الحكيم ، لا تلبث الثروات الكبيرة التى يتفق تجمعها فى يد بعض الأفراد أن تتوزع ملكيتها بعد بضعة أجيال على آلاف من الناس . وهذه هى أمثل طريقة لتقليل الفروق بين طبقات الناس ، وتحقيق الاشتراكية المعتدلة فى أحسن صورها . ولحرص الاسلام على الوصول الى هـذه الأغراض حظر على الشخص أن يوصى بماله لأحد ورثته ، فقال عليه السلام " لا وصية لوارث " ؛ وحظر عليه كذلك أن يوصى لغير ورثته بأكثر من ثلث ماله . فأين من هذا النظام الحكيم نظم أوربا الحديثة التى ينقل بعضها جميع ثروة المتوفى الى البكر من أولاده ؛ ويدع بعضها المالك حرا فى أن يوصى بها لمن يشاء. فتجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة فى يد أفراد محدودين من الناس ، وأثار

هذا حفيظة الفقراء ، وأورثهم الحقد على المجتمع ونظمه ، فنشأت مذاهب الاشتراكية والشيوعية واضطرب نظام الحياة الاقتصادية أيما اضطراب ، وأدى هذا الى معظم الانقلابات والثورات العنيفة التي تعرضت لها أوربا في العصور الحديثة .

والوسيلة الثانية التي اتخذها الاسلام لتحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة في الحياة الاقتصادية ، هي فرض الضرائب على الأغنياء وصرف ما يجبى منها لسد حاجات الفقراء . ففرض الخراج على العقار ، والزكاة على جميع مظاهر الثروة الأخرى : فرضها على عروض التجارة ، وعلى الذهب والفضة ، وما في حكمهما ، وعلى الأنعام ومنتجاتها ، وعلى ماتخرجه الأرض ، وجعل معظم ما يجبى من هذه الضرائب وقفا على سد حاجة الفقراء والمساكين ومن في حكمهم . " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ " .

وبجانب هذه الزكاة فرض الاسلام التصدق على الفقراء في مناسبات كثيرة كعيد الفطر والحج ، وجعل إطعام المساكين كفارة لعدد كبير من الجرائم والخطايا .

وفضلا عن الزكاة وعن الصدقات التي تقدم للفقراء في المناسبات السابق ذكرها ، فقد حبب الاسلام الى الأغنياء التصدق بفضل أموالهم على الفقراء . وجعل هذا من أكبر القربات وأعظمها أجرا عند الله . فقال تعالى يمدح المؤمنين : " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " . وقال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ " ، " إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " ، " الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " ، " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " . " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ " .

وأوجب الاسلام على أهل كل حي أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاضد يرق غنيهم لفقيرهم ويسد شبعانهم حاجة جائعهم . فأكثر عليه السلام من الايصاء بالجار ،

حتى قال " ليس منا من بات شبعان وجاره جائع " . ويروى أن رجلا كان عند عبد الله ابن عباس وغلام له يذبح شاة ، فقال ابن عباس "ياغلام لا تنس جارنا اليهودى" ، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة. فقال له الرجل ، كم تقول ذلك يا ابن عباس. فقال : "والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يوصينا بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" أى سيجعل له نصيبا مما ترك .

وقد قضى الاسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة فى الحقوق العامة السياسية وغيرها بجعل المرأة مساوية للرجل فى هذه الشئون . فأباح لها التعلم بمختلف أنواعه ومراحله ، بل جعله فريضة عليها ، فقال عليه السلام : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " . وأباح لها كذلك أن تضطلع بمختلف الوظائف التى يمكنها الاضطلاع بها ولا تتعارض مع أداء وظيفتها الأساسية فى الحياة. وأقام لرأى المرأة وزنا كبيرا فى الشئون السياسية العامة التى تمس الدولة وتتصل بالتشريع . فكان النساء يحضرن المؤتمرات التى كان يعقدها الخلفاء والأمراء لاستفتاء الناس فى حادث خطير أو تشريع جديد أو أمر لم توضع له قواعد من قبل ، وكن يشتركن فيها اشتراكا فعليا ، ويبدين آراءهن بكامل الحرية ، ويقام لآرائهن وزن كبير.

وقد سوى الاسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية والمالية ، بجعل للمرأة الحق فى أن تملك وتبيع وتشترى وتهب وتقبل الهبة وترهن وتوصى وتعقد باسمها العقود وتتصرف فى مالها بسائر وجوه التصرف بدون حاجة إلى إذن زوجها أو رضاه . وهذه المنزلة من المساواة لم يصل الى مثلها بعد أحدث القوانين فى أرقى الأمم الديموقراطية الحديثة . فحالة المرأة فى فرنسا مثلا لا تزال الى العصر الحاضر أشبه شىء بحالة الرق المدنى . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية . فلا يجوز للمرأة المتزوجة بيع ولا شراء ولا هبة ولا رهن ولا وصية ولا أى عقد من هذا القبيل إلا بإذن زوجها وتصديقه ، اللهم إلا إذا كانت قد تزوجت على نظام آخر غير النظام السائد هناك ، وهو نظام الملكية المشتركة communauté des biens . وتوكيدا لهذا الرق المدنى ، تقرر معظم القوانين الأوربية أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها فتدعى " مدام فلان Madame un tel " أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها . وفقدان الاسم ، كما يقرر فقهاء القانون ، هو رمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة واندماجها فى شخصية الزوج . ومن الغريب أن كثيرا من المتفرنجات من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات حتى فى هذا النظام الجائر ، ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة . فتسمى الواحدة منهن نفسها " مدام فلان " ،

أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الاسلامى . وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء . وأغرب من هذا كله أن الذين يحاكين هذه المحاكاة هن المطالبات بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال .

وإذا كان الاسلام لم يسو بين الرجل والمرأة فى شئون الإشراف على البيت ومرافق الأسرة والوظائف العائلية والاجتماعية ، فخص كل طرف منهما بوظائف حرم منها الطرف الآخر ، فقد كان ذلك لحكمة بالغة ، وهى مراعاة طبيعة كل من الجنسين وما يصلح له ، والعمل على صون المرأة من الابتذال . وفى هذا ضمان لصلاح المنزل والمجتمع ، وتحقيق لمبدأ توزيع العمل .

وإذا كان الإسلام لم يسو بينهما فى الميراث ، بجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، فما ذاك إلا لأن مسئولية الرجل فى الحياة من الناحية المادية وغيرها أكبر كثيرا من مسئولية المرأة . فالرجل هو رب الأسرة وهو المكلف بالإنفاق على جميع أفرادها . على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى بالإنفاق على نفسها . فنفقتها واجبة على أبيها أو ولى أمرها أو أقاربها مادامت لم تتزوج ، وواجبة على الرجل بعد زواجها لا فرق فى ذلك بين أن تكون فقيرة لا تستطيع الإنفاق أم غنية تستطيعه . ونفقتها واجبة على بيت المال إن لم يكن لها زوج ولا عائل . وكذلك نفقة أولادها ، فهى واجبة على أبيهم أو على أقارب أبيهم . فكان من العدالة إذن ان يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة ، حتى يكون فى ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التى وضعها الإسلام على كاهله وأعفى منها المرأة ضمانا لسعادة الأسرة .

وإذا كان الإسلام لم يسو بينهما فى الشهادة بجعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد ، فما ذاك إلا لأن ناحية العاطفة فى المرأة تطغى على ناحية إدراكها ، وتمتزج بعنصره ، فتغير كثيرا مما أدركته من حيث لا تشعر هى بذلك ، كما يقرر المحدثون من علماء النفس . فاقتضت العدالة أن يتخذ شىء من الاحتياط حيال شهادتها . وإلى هذا يشير القرآن الكريم إذ يقول : "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" .

وأما المبدأ الأخير من هذه المبادئ الثلاثة وهو مبدأ الإخاء ، فيكفى فى بيان ما وصل إليه الإسلام فى الحرص على تقريره وتطبيقه فى أكمل صورة ، يكفى فى بيان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ما

على عبد الواحد وافى

الجلسة الثالثة :

كلمة الافتتاح

لحضرة صاحب السعادة الأستاذ الجليل محمد العشماوى بك

نائب رئيس الرابطة والمستشار الملكى لوزارتى الأشغال والشئون الاجتماعية

سيداتى وسادتى :

سيعالج زملائى الأفاضل فى جلسة اليوم ثلاثة موضوعات من أهم ما يشغل الرأى العام الإسلامى فى هذا العصر ، ومن أدق ما عرض له المؤتمر من بحوث .

فيحدثكم الأستاذ عبدالوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق فى موضوع الفقه الإسلامى وأنه معين صالح للتشريع فى العصر الحديث .

ويعالج الأستاذ الدكتور عبدالوهاب عزام الأستاذ بكلية الآداب موضوع البر فى الإسلام

ويتكلم فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت وكيل كلية الشريعة فى تنظيم الإسلام للعلاقات الدولية .

وقبل أن أخلى المكان لزملائى الأفاضل للتحدث إليكم فى هذه الموضوعات القيمة الخطيرة أود أن أقف بكم من مبادئ الإسلام وقفة قصيرة فى موضعين .

الأول — حرص الإسلام على تحقيق العدل دون هوادة ولا ترخص ولا تسامح ، العدل الشامل المطلق الذى لا يعرف محاباة ولا مجاملة ولا مرونة ولا صهرا ولا قرابة ، ولا يتأثر برضاء أو غضب ولا بغير ذلك من الاعتبارات التى قد توهن من قوته وتضعف من مضائه. فهذه آيات الكتاب الكريم تفيض بالحض على التمسك بالعدل فى أروع الصور وفى شتى المناسبات ، وهذه أحاديث الرسول الأمين وسننه تؤازر العدل وتدعم أركانه بالقول والعمل والقدوة الحسنة وهؤلاء أئمة المسلمين الأولين من الخلفاء الراشدين يضربون الأمثال فى تحقيق العدل إلى أبعد مدى وأسمى غاية . فهذا عمر بن الخطاب يقيم الحد بنفسه على ابنه ويأبى إلا أن يمضى الجزاء فى جبلة بن الأيهم عندما استعداه عليه أحد بنى فزارة ، وإذ يعتز أمير الغساسنة بسلطانه وعلو مكانته وشرف محتده ويعترض على إمضاء العقوبة فيه من أجل أحد السوقة يجيبه عمر بحزم وقوة يقين " قد سوى الإسلام بينكما فلا تفضله إلا بالتقوى "، وآثر عمر أن يفقد الإسلام هذا الأمير ويفقد بفقده نصراء أقوياء على أن يتهاون فى تحقيق العدل عالما

بنافذ بصيرته وصادق إيمانه أن الإسلام يخسر كثيرا بالتهاون فى إقامة العدل ، وأن روح الاسلام بسمو تعاليمه وعدله الشامل كفيلة بأن تعوضه عن جبلة وأعظم من جبلة بمن يجتذبه من الشعوب التى دخلت فى دين الله أفواجا .

واسمعوا إلى عمر يقول فى كتاب له إلى سعد بن أبى وقاص " أما العدل فلا رخصة فيه فى قريب ولا بعيد ولا فى شدة ولا رخاء . والعدل وإن رئى لينا فهو أقوى وأطفأ للجور وأقمع للباطل " .

الموضع الثانى — حرص الإسلام على حسن اختيار القضاة وتوفير الكرامة والاستقلال لهم وتوفير الضمانات والطمأنينة للخصوم حتى فى النظرة والالتفاتة ، وذلك ليتحقق للعدل أقوى ضماناته ، وبذلك يسمو الاسلام بمبادئه فى تحقيق العدالة فوق أحدث النظم التى تتباهى بها أعرق الحضارات القائمة .

اسمعوا إلى عمر كيف يوفر الضمانات والمساواة للخصوم فى تحقيق العدالة فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى " آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك " .

واسمعوا اليه وهو يضع أسس التقاضى ويرسم حدوده ويدعو إلى الوئام فى حله ويحبذ الرجوع إلى الحق إذا اتضح سبيله .

" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، مع احتفاظ بالحق المكتسب وقوة الشيء المقضى به ، ذلك ما قضينا وهذا ما نقضى " .

ويناشد القضاة الحلم وسعة الصدر فى تحقيق العدالة فيقول " وإياك والعلق (ضيق الصدر) والضجر والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات فإن الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذخر "

واسمعوا كيف يتشدد على بن أبى طالب فى اختيار القضاة لتتوافر فيهم ضمانات العدالة وكيف يوفر لهم من الكرامة والإستقلال والمكانة وبسطة العيش ما يجعلهم بنجاة من وسائل الإغراء والضعف الذى ينشأ عن مطالب الحياة ومظاهرها . يقول فى عهده للأشتر النخعى حين ولاه مصر :

" ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى فى الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على الطمع لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم فى الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرما

بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء وأولئك قليل . ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له فى البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته للناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن اغتيال الرجال عندك . فانظر فى ذلك نظرا بليغا . "

سيداتى وسادتى :

حسبى وكفى. ولتكن صيحة الحق ترسلها مدوية صريحة لا مواربة فيها ولا التواء تتجاوب بأصدائها جوانب الوادى وقولة الصدق نلقيها من فوق هـذا المنبر فى شجاعة وقوة إيمان " يجب أن تكون مبادئ الاسلام فى صفائها وسموها خالصة من شوائب البدع والجمود سند كل اصلاح اجتماعى" نقولها تنبيها للغافل ، وحفزا للهمم ، وتسديدا للخطى ، وحدا من الشهوات وجمعا للكلمة ، وتدعيما للاخلاق ، وتقوية للروح ، واستقامة لنظم الحكم وأسس التشريع ، وترسما لطريق السلامة . نلقيها ونرددها نصلح أمورنا ، وتسلم نفوسنا ، ونهتدى سواء السبيل "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا" "وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا" ؛

محمد العشماوى

الإسلام أساس صالح
للتشريع الحديث

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جاء فى الفقرة السادسة من ملحق المادة الثالثة عشرة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر و بريطانيا ما نصه :

" يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث " .

وجاء فى خطاب وزير الخارجية المصرية لدعوة الدول للاشتراك فى مؤتمر مونترو ما نصه : "والحكومة الملكية تعلن فى الوقت نفسه أنها تنوى الاستمرار على اتباع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث فى القوانين التى تطبق على الأجانب " .

وقد ظن بعض الناس أن المقصود مما جاء فى هذه الفقرة وهذا الخطاب ألا تكون الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع فى مصر، لأن أحكامها تتنافى مع المبادئ المعمول بها فى التشريع الحديث .

وأنا أحمد الله إذ أتاحت لى رابطة الاصلاح الاجتماعى هذه الفرصة لأقيم البرهان على أن هذا الظن إثم ، وأن الشريعة الاسلامية خير أساس يبنى عليه تشريعنا الحديث ، وأنها لا تتنافى مع أى مبدأ تشريعى حق عادل .

وسأقيم البرهان على هذه النظرية من النواحى الأربع لهذه الشريعة : من ناحية الغاية التى شرعت أحكامها من أجلها ؛ ومن ناحية المبادئ العامة التى روعيت فى تشريعها ؛ ومن ناحية النتائج التى أسفر عنها تطبيقها فى الماضى وفى الحاضر ؛ ومن ناحية السبل التى مهدت بها لتساير تطورات الناس ومختلف البيئات .

الغاية من تشريع الأحكام فى الشريعة الإسلامية :

من استقراء الأحكام الشرعية فى مختلف أبوابها من عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وعقوبات ، واستقراء الحكم التشريعية التى شرعت من أجلها تلك الأحكام يجزم بأن الغاية من تشريع هذه الأحكام تحقيق مصالح الناس ، والعدل بينهم .

فأما تحقيق مصالح الناس فإن مصلحة أى فرد أو مجتمع تتكوّن من عناصر ثلاثة : من أمور ضرورية لا تقوم حياة الفرد أو المجتمع إلا بها . ومن أمور حاجية لا تيسر الحياة وتخلو من العسر والحرج إلا بها ، ومن أمور كمالية لا تكمل الحياة ويتم نظامها إلا بها . وقد كفلت الشريعة الاسلامية كل واحد من العناصر الثلاثة بنوعين من الأحكام ، أحكام توجده وتحققه ، وأحكام تصونه وتحفظه ، وبهذا كفلت مصالح الناس .

فالدين من الضرورى للحياة ، وقد شرعت أحكام الايمان والعقائد والعبادات لتكوينه واقامته ، وشرعت أحكام الجهاد والدعوة والارشاد لحفظه وحمايته .

والنسل من الضرورى للحياة ، وقد شرعت أحكام الزواج لإيجاده ، وشرعت العقوبات على قتل النفس وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة والأذى والضرر لحمايته ودفع العدوان عنه .

والمال من الضرورى للحياة ، وقد شرعت المعاملات والمبادلات وطرق السعى لكسبه وتحصيله ، وشرعت العقوبات على السرقة والغصب و إتلاف مال الغير لحفظه وصيانته .

وهكذا العرض والعقل وكل ضرورى للفرد أو الأمة شرعت له فى الاسلام أحكام توجده وتحققه ، وأحكام تحفظه وتكفل بقاءه . وأشار سبحانه فى آى عدة إلى أن الغاية مما شرعه مصلحة عباده كقوله تعالى و"لكم فى القصاص حياة" وقوله سبحانه "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ" وقوله فى الصلاة "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" وفى الصيام "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" وفى الزكاة "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" وفى الحج "لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ" . وكما كفل الضروريات بهذه الأحكام كفل الحاجيات والكماليات بتشريع أنواع عدة من المعاملات والمبادلات و بالترخيص للمكلفين بأحكام فيها تخفيف عنهم إذا شقت عليهم العزيمة ، و بإباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات ، و بتشريع آداب المعاملة وأحكام الطهارة وكثير مما يقتضيه الكمال والمروءة .

وأشار سبحانه إلى ما قصده بتشريع تلك الأحكام من اليسر بالناس و إتمام النعمة عليهم فقال عز شأنه "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ" وقال سبحانه "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" وقال "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقال "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" .

فما شرع الله حكما فى الإسلام إلا لكفالة أمر ضرورى للناس أو لرفع الحرج عنهم أو لتكميلهم وتجميل حياتهم ، وهذه هى عناصر مصالحهم .

ولذا قال الإمام الشاطبى فى الجزء الثانى من كتاب الموافقات بعد أن استقرأ الأحكام الشرعية وحكمها فى مختلف الأبواب " إن الظواهر والعموميات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة فى أعيان مختلفة ووقائع مختلفة فى كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه يؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاث التى هى أسس مصالح الناس وقال فى عدة مواضع " إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصالح الناس ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله . وقرر أن كل حكم شرعى فيه حق لله من جهة وجوب العمل به ، وفيه حق للعبد من جهة أنه ما شرع إلا لمصلحته . وصدر المشرعون المسلمون عن المصلحة فى كثير من تشريعهم . وأما العدل بين الناس فهو الغاية المقصودة من الشريعة الاسلامية ومن كل شريعة إلهية ، ينطق بهذا قوله سبحانه " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ". ولهذا أمر الله المؤمنين أن يقوموا بالقسط ولو على أنفسهم أو الوالدين أو الأقربين "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" وأمر بالعدل مع العدو وغير العدو " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " وأمر بالعدل فى الحكم " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " وفى القول " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى " ، وفى الحديث القدسى " يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " .

ولما قال أعرابى للرسول اعدل قال له ويحك ! "فمن يعدل إذا لم أعدل"، ولما قال له أعرابى آخر: ومن أحق بالعدل من رسول الله قال "صدقت، ومن أحق بالعدل منى".

وقد بلغ من تقدير المسلمين للعدل أن أفتى علماء المسلمين بأن الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر ، لأن الأول لنا عدله وعليه كفره، والثانى له إسلامه وعلينا جوره، وقالوا إن الله يقيم الدولة بالعدل ولو على كفر ، ولا يقيم الدولة بالظلم ولو على إسلام .

ولذا قال الإمام ابن القيم فى كتابه الطرق الحكمية" إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه" .

من هذا يثبت أن الشريعة الاسلامية الغاية منها تحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم ، ومحال وهذان غايتها أن يكون فى أحكامها ما ينافى المصلحة والعدل، أو أن يكون فى مبادئها ما يقف عقبة فى سبيل المصلحة أو العدل، بل إن كل تقنين يحقق مصالح الناس أو يقيم العدل بينهم هو تقنين شرعى وهو من شرع الله .

المبادئ العامة فى التشريع الاسلامى :

على ضوء الغاية من تشريع الأحكام الشرعية استمد علماء التشريع الاسلامى من نصوص الشريعة وروحها ومعقولها مبادئ تشريعية عامة تعتبر الدستور التشريعى الذى يبنى عليه المشرع تشريعه والقاضى قضاءه وكل مبدأ من هذه المبادئ يمت بسبب صحيح إلى تحقيق مصالح الناس و إقامة العدل بينهم وتؤخذ منه أحكام الوقائع المختلفة فى مختلف البيئات والعصور .

من هذه المبادئ: المبادئ الخاصة بدفع الضرر التى أساسها قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " وهى : الضرر شرعا يزال — الضرر لا يزال بالضرر — يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما — يرتكب الضرر الخاص لاتقاء الضرر العام — دفع المضار مقدم على جلب المنافع — الضرورات تبيح المحظورات — الضرورات تقدر بقدرها ؛ ومنها المبادئ الخاصة برفع الحرج التى أساسها قوله تعالى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" وهى : الحرج شرعا مرفوع — المشقة تجلب التيسير — الحاجات تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات ؛ ومنها المبادئ الخاصة بسد الذرائع التى أساسها قوله صلى الله عليه وسلم "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" وهى : ما يفضى إلى المحظور فهو محظور — ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب — ما أضر كثيره حرم قليله ؛ ومنها المبادئ الخاصة بالبراءة الاصلية التى أساسها قوله تعالى " خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً " وقول الرسول " كل مولود يولد على الفطرة" وهى : الأصل فى الأشياء الإباحة — الأصل فى الانسان البراءة — ما ثبت باليقين لا يزول بالشك . إلى غير ذلك من المبادئ التشريعية التى هى دستور الأحكام الشرعية ، والتى لا يرتاب منصف فى أنها مبادئ منطقية عادلة لا تتنافى مع أى مبدأ تشريعى عادل ، وقد وسعت مصالح الناس على اختلافهم .

كفاية التشريع الإسلامى والنتائج العملية التى أسفر عنها تطبيق قوانينه:

من آمن بأن هذه الشريعة من حيث غايتها ومبادئها خير أساس يبنى عليه التقنين فلن يزدد إيمانا بنظرة تاريخية فى نتائج تطبيق قوانين هذه الشريعة فى الماضى وفى الحاضر .

أما فى الماضى فإن الدولة الاسلامية فى عصورها الذهبية انتظمت ولايات متعددة وبلدانا مختلفة فى آسيا وأفريقية وأوربا ، وامتدت رقعتها من بلاد الصين شرقا إلى جبال أسبانيا غربا ، وكان البحر الأبيض المتوسط بحيرة اسلامية تخفق الراية الاسلامية على ممالكه وثغوره وجزره ، وكانت تضم هذه الولايات المختلفة أمما متباينة الأجناس والعادات والأديان والمصالح من عرب وفرس وروم و بربر وغيرهم ، وقد دبرت الدولة الاسلامية شؤون هذه

الأمم والشعوب بقوانين من شريعتها ، وما حدثنا التاريخ أن المسلمين فى عصر من تلك العصور استمدوا قانونا من تشريع غيرهم ، أو استقدموا مشرعا أجنبيا لتشريع قوانينهم ، بل إن السعة فى الفتوح قارنتها السعة فى الأصول والتقنين ، وكلما فتح الله لقواد الجيوش أمصارا وولايات فتح لعلماء التشريع أبوابا من الاجتهاد والاستنباط حتى كانت حركتهم التشريعية مسايرة حركة الفتح . وما ضاقت القوانين الشرعية عن حاجة ولا قصرت عن مصلحة ولا تنافت مع مصالح مسلم أو يهودى أو نصرانى أو وثنى بل عاشوا فى ظل عدالتها وسعتها وتسامحها عيشة راضية ، بل كان فيها تشريع لوقائع لم تحدث وأقضية فرضية .

وأما فى الحاضر فإن أحكام الشريعة الاسلامية تطبق بالمحاكم الشرعية فى قوانين الأحوال الشخصية والوقف والإرث وغير ذلك مما يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية ويطبق بالمحاكم الأهلية فى قانون الشفعة والهبة والوصية وأصل الوقف وغير ذلك مما نص فى القانون على أن المرجع فيه الشريعة الاسلامية ، ويطبق بالمحاكم المختلطة فى قضايا الوقف .

وما ضاق تطبيقها فى هذه الموضوعات عن حاجة ولا وقف عقبة فى سبيل مصلحة أو عدالة والباحثون يجدون فى أقوال الفقهاء وبحوثهم الناضجة معينا لا ينضب وميدانا لتسابق عقولهم وأقلامهم .

هذه الشريعة التى استغنى بها فى الماضى عن أى تشريع أجنبى ولم تتنافى مع مصلحة أى شعب قائمة لم تتغير ، وهذه الشريعة التى تطبق قوانينها الآن فى بعض موضوعات المخصومة فى مختلف المحاكم لا تختلف مبادئها فى باب و باب ، أو موضوع وموضوع . وفى المملكة السعودية وفى بلاد اليمن تطبق قوانين الشريعة ولا تقف فى سبيل أى إصلاح ما

عبد الوهاب خلاف

الإسلام وتحليم البر

لحضرة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عزام
الأستاذ بكلية الآداب

البر الصدق والخير، وبر الناس الاحسان إليهم، وبر الله تعالى طاعته، وإنما نريد البر الذى هو الإحسان إلى الناس، ونخص من هذا الاحسان الاحسان إلى الفقراء والضعفاء والمرضى بسد خلتهم، وشد أزرهم وإبراء مرضهم؛ ورعاية اليتامى ومواساة المحزونين ونحو هذا.

والإسلام يدعو الى البر كله. فقد أمر الاسلام بالاحسان العام الشامل ثم وكد الأمر بالاحسان إلى ضروب من الناس هم أحوج إلى الإحسان والمواساة والبر. ففى آية البر يعدد أعمال البررة فيقول "وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ" والمراد بإيتاء المال فى الرقاب بذله فى تحرير العبيد لترد اليهم كرامة الانسان ويزول عنهم ذل العبودية. وقال فى آية أخرى. "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ." وقرن القرآن الصلاة بالزكاة، وجعل من أول أعمال المسلم الانفاق والبر فقال "الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ".

كما جعل أول صفات المكذب بالاسلام القسوة على اليتيم والإعراض عن إطعام المسكين "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ" وقال: "كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ." ولم يجعل الاختلاف فى الدين حائلا دون البر، قال: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".

حث الاسلام على البر بكل ضعيف ومحتاج، وحث على بذل المال طوعا لإعانة الفقراء على العيش، وأشرب القلوب الرحمة على المساكين، ولكنه لم يترك الأمر إلى اختيار الناس إن شاءوا أعطوا وإن شاءوا منعوا، ولم يرد البر إلى الأخلاق المختلفة، والطباع المتباينة، والاحوال التى تتداول الانسان بين الرضا والسخط، والقسوة واللين.

بشر المتصدقين وأنذر المانعين، وخاطب الوجدان ليرققه على المحتاجين ويعطفه على المساكين، ولكنه لم يترك الأمر بددا لانظام له، فشرع الزكاة وجعلها حقا معلوما للفقير.

فرض الزكاة فى المال والزرع والحيوان. ولم يدع شيئا يملكه الغنى إلا أن يجعل فيه حقا للفقراء مقسوما. فالمال المدخر والمال المتداول فى التجارة والزرع والشجر والإبل والبقر والغنم وكل الحيوان المستأنس السائم، وما يستخرج من الأرض من معادن أو يلقى

فى حناياها من كنوز — فى كل أولئك حق معلوم للفقراء لا مناص للمالكين من تأديته ، وكذلك أمر بصدقة معينة فى عيد الفطر ، وأمر بإطعام الفقراء من الأضاحى ، ومن الهدى فى موسم الحج ، وجعل إطعام الفقير كفارة اليمين و إفطار رمضان ، ومخالفة بعض السنن فى الحج ، وجعل عتق للعبيد كفارة للأيمان والقتل وأمور أخرى . فانظر كيف وجه إحسان المحسن إلى البر بالفقراء ، وجعل إساءة المسىء وسيلة الى البر بالفقراء كذلك .

وأراد المسلمون أن ينال الفقراء كلهم هذا البر ، فمنع الفقهاء أن تنقل الزكاة والصدقة من بلدة إلى أخرى إلا أن يكون المنقول اليه أحوج أو أقرب للمعطى. وقد قال الفقهاء : يكره أن يعطى الفقير من الصدقات ما يغنيه ، يريدون أن يواسى بين الفقراء فى الصدقات ، لا يؤثر بعضهم على بعض بل يسوى بينهم على قدر الطاعة .

و بيّن القرآن أهل الصدقات لتنال كل طائفة نصيبها بالحق فقال " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . "

سنّ الاسلام فى البر بالفقير والضعيف ، سننا كثيرة ، واحتاط لها بوسائل عدة ، وعنى بالنظام فى جمع الصدقات ، و إعطائها . والاسلام الذى شرع المساواة بين البشر أجمعين يسوى بين آخذى الزكاة ومن يناله البر بشرائع الاحسان التى شرعها ، والاسلام الذى يقيم شرائعه كلها على النظام يؤيد النظام فى البر وهو أول سننه .

قصد الاسلام إلى البر بالفقراء بأن يكفل لهم عيشة راضية مطمئنة لا تتفاوت بالنيل والحرمان بين يوم وآخر ، ولا تسيرها المصادفات والفجاءات ، وقصد الى التسوية بين الفقراء والمحتاجين فيما يبرون به ، وهذا القصد لا يُبلغ إلا بسنن محكمة ونظم مستقيمة تفى بهذه المقاصد.

فكل نظام يكفل للمحتاجين كفايتهم على شرعة معروفة ، و يبصر المحتاج بما يناله فى يومه وغده ، و يكفل للمرضى مداواتهم كلما ألمت بهم العلل ، وللايتامى تربيتهم ورعايتهم. كل نظام يكفل هذه يحقق مقاصد الاسلام ، و يمكن المسلمين من الائتمار بأوامر دينهم على أنفع الوجوه .

وقد بينت شرائع الاسلام للمسلمين ، وأوحت اليهم منذ عصورهم الأولى أن ينظموا البر ، فشرعوا يقفون الأرض على الصدقات منذ عهد عمر رضى الله عنه ، وتوالوا فى هذا الخير ، وكانت الأوقاف فى العصور كلها لكفالة ضرب من البر ، و إدامة وجه من وجوه الصدقات . وقد افتن المسلمون فى هذا حتى نال برهم الحيوان ، فوقفوا لإطعامه الأوقاف . ومن أمثلة هذا أن نور الدين محمود وقف أرضا فى دمشق لتكون مأوى للحيوان الهرم يرعى فيها حتى يموت .

وبنوا دور الشفاء والمارستانات والتكايا . ورصدوا فى بيوت المال أو بيوت القضاة ما يغاث به الملهوف ، ويعان به المسافر ، ويحرر به الأرقاء ، فعلوا هذا منذ القرن الأول الهجرى .

أعطى الوليد بن عبد الملك المجذمين وقال : لا تسألوا الناس ، وجعل لكل مُقعد خادما ، ولكل ضرير قائدا ، وكثرت من بعدُ المستشفيات والملاجئ والتكايا فى أرجاء البلاد الاسلامية لإيواء المرضى والفقراء والسائحين والمحتاجين ، فما يمر سائح ببلد إلا وجد مأوى وطعاما فى هذه الدور أو فى بيوت الناس .

وقد شاع هذا فى أرجاء البلاد الاسلامية حتى نشأت جماعات الفتوة . وهى جماعات متنافسة فى البر والمواساة وإعانة الضعيف والمريض وإكرام الضيف .

وقد تنافس المسلمون ملوكهم وأغنياؤهم فى التصدق على الفقراء والبر بالمعوزين والضعفاء وتنظيم هذا جهد الطاعة ، وأضرب مثلا ما ذكره ابن بطوطة عن ملك تونس أبى الحسن بن عبد الحق :

" اخترع مولانا أيده الله فى الكرم والصدقات أمورا لم تخطر فى الأوهام ولا اهتدت إليها السلاطين . فمنها إجراء الصدقات على المساكين بكل بلد من بلاده على الدوام ، ومنها تعيين الصدقة الوافرة للمسجونين فى جميع البلاد أيضا ، ومنها كون تلك الصدقات خبزا مخبوزا متيسرا للانتفاع به ، ومنها كسوة المساكين والضعفاء والعجائز والمشايخ والملازمين للمساجد بجميع بلاده ، ومنها تعيين الضحايا لهؤلاء الأصناف فى عيد الأضحى ، ومنها التصدق بما يجتمع فى مجابى أبواب بلاده يوم سبعة وعشرين من رمضان إكراما لذلك اليوم الكريم وقيامه بحقه ، ومنها إطعام الناس فى جميع البلاد وليلة المولد الكريم واجتماعهم لإقامة رسمه ، ومنها اعذار اليتامى من الصبيان وكسوتهم يوم عاشوراء ، ومنها صدقته على الزمنى والضعفاء بأزواج الخرث يقيمون بها أودهم ، ومنها صدقته على المساكين بحضرته بالطنافس الوثيرة والقطائف الجياد يفترشونها عند رقادهم ، وتلك مكرمة لا يعلم لها نظير ، ومنها بناء المارستانات بكل بلد من بلاده وتعيين الأوقاف الكثيرة لمؤن المرضى ، وتعيين أطباء لمعالجتهم والتصرف فى طبهم إلى غير ذلك مما أبدع فيه من أنواع المكارم . وضروب المآثر ، كافأ الله أياديه وشكر نعمه "

وأقول ليس هذا السلطان فيما فعل بدعا من سلاطين الاسلام ، ولكن الكاتب أراد أن يبالغ فى مدحه فخصه بهذه المآثر .

وذكر ابن بطوطة كثيرا مما رآه من جماعات الفتوة والأخوة فى بلاد المسلمين قال عن مدينة قيسارية :

" ونزلنا من هـذه المدينة بزاوية الفتى الأخى أمير على ، وهو أمير كبير من كبار الأخية بهذه البلاد ، وله طائفة تتبعه من وجوه المدينة وكبرائها ، وزاويته من أحسن الزوايا فرشا وقناديل وطعاما كثيرا وإتقانا ، والكبراء من أصحابه وغيرهم يجتمعون كل ليلة عنده ويفعلون فى اكرام الوارد أضعاف ما يفعله سواهم . ومن عوائد هـذه البلاد أنه ما كان منها ليس به سلطان فالأخى هو الحاكم به ، وهو يركب الوارد ويكسوه ويحسن إليه على قدره "

وقال فى الحديث عن مدينة لاذق فى الأناضول :

" وعند دخولنا لهذه المدينة مررنا بسوق لها ، فنزل إلينا رجال من حوانيتهم وأخذوا باعنة حيلنا ونازعهم فى ذلك رجال آخرون وطال بينهم النزاع حتى سل بعضهم السكاكين على بعض ونحن لا نعلم ما يقولون لخفضا منهم وظننا أنهم الحرميان الذين يقطعون الطرق وأن تلك مدينتهم ، وحسبنا أنهم يريدون نهبنا ثم بعث لنا الله رجلا حاجا يعرف اللسان العربى فسألته عن مرادهم منا ، فقال إنهم من الفتيان وأن الذين سبقوا إلينا أولا هم أصحاب الفتى أخى سنان والآخرون أصحاب الفتى أخى طومان وكل طائفة ترغب أن يكون نزولكم عندهم فعجبنا من كرم نفوسهم ثم وقع بينهم الصلح على المقارعة فمن كانت قرعته نزلنا عندهم "

فانظروا كيف صار البر سنة فى الجماعة الإسلامية ، وخلقا فى الملوك والكبراء ، وتنافسا بين الناس كلهم ، والقوانين لا تجدى حتى تجد من أخلاق الناس عونا ومن نفوسهم كفيلا بالطاعة "

ولا يزال الإسلام يدعو إلى أن ينظم البر تنظيما يقرب ما أراده من الإحسان الشامل فكلما سرنا فى هذا التنظيم خطوة كنا أقرب إلى مقاصد الإسلام وأدنى إلى مرضاة الله ؛

عبد الوهاب عزام

الإسلام وتنظيم العلاقات الدولية

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت

وكيل كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبي الرأفة والرحمة والهداية .

أيها السادة :

كان العالم ، قبيل الدعوة الإسلامية ، يتخبط في ظلمات داجية من الشرك والوثنية والجهل والعصبية ، والظلم والاستبداد .

كانت الظاهرة العامة التي تنتظم الوجود إذ ذاك هي الفساد في كل شيء : فساد في العقائد ، فساد في الأخلاق ، فساد في العلائق الاجتماعية ، فساد في نظم الحكم والسياسة .

كان الناس يعيشون في أسر الأوهام والأباطيل ، والشبهات والعقائد الفاسدة . كانت الغرائز الحيوانية ، والطباع الوحشية مسيطرة على أخلاقهم وتصرفاتهم ، بينما الصفات الانسانية في غفلة وذهول .

كانت علاقة الفرد بالفرد والأمة بالأمة تقوم على أساس الموازنة بين الضعف والقوة يفتك الأقوياء بالمستضعفين ، ويستلب القادرون حقوق العاجزين ، ويستنزف الغالبون دماء المغلوبين .

كانت قاعدة السياسة بين الحاكمين والمحكومين هي شهوات الرؤساء ورغبات المسلطين : يتحكمون في الرقاب والأموال والأرواح والأعراض ما شاء لهم الهوى والغرض وما أسعفتهم عوامل القوة والبطش والجبروت .

من أجل ذلك قضت حكمة الله أن ينتشل العالم من حمأة هذا الفساد وأن ينقذه من براثن هذه الفوضى ، وأن يداويه من تلك الأمراض الفتاكة التي تفشت تفشي الوباء في جميع الأرجاء .

وهكذا بزغت شمس الإسلام ، فبددت ذلك الظلام " قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١) " .

(١) الآيتان ١٥ و ١٦ من سورة المائدة

عناصر الدعوة الاسلامية :

تتلخص الدعوة الاسلامية مهما تشعبت فروعها فى مبدأ واحد هو "دعوة العالم الى الخير" فاذا أردنا أن نفصل فى هذا المبدأ بعض التفصيل قسمناه الى نواح ثلاث هى : التوحيد ، والمساواة ، والعدل :

(١) أصلح الاسلام بالتوحيد فساد العقيدة . فدعا الناس إلى احترام عقولهم بهجر ما كانوا عليه من الأوثان ، معلنا أن للكون ربا عظيما ، و إلها مدبرا حكيما هو الجدير وحده بأن يعبد " لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١) " .

ولم يخرج بهذه الدعوة على أصل الفطرة وطبيعة الإنسانية ، ولم يخالف بها دينا من الأديان قبله " فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (٢) " " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ (٣) " .

(٢) وقرر بالمساواة مبدأ الوحدة الانسانية التى لا تعرف التفريق بين جنس وجنس . ولا بين لون ولون ، ولا بين عنصر وعنصر " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ (٤) " " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ (٥) " .

(٣) وقضى بمبدأ العدل على الظلم والتحكم والاستبداد . وأقربه الأمن والطمأنينة والرضا ، ولم يفرق فيه بين قريب وبعيد ، ولا بين عدو وصديق ، ولا بين مؤمن وكافر " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (٦) " " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (٧) " .

على هذه الأسس بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم و بعض . وفيما بين المسلمين وغيرهم من الأمم المختلفة .

---

(١) الآية : ١٠٣ من سورة الأنعام
(٢) الآية : ٣٠ من سورة الروم
(٣) الآية : ١٣ من سورة الشورى
(٤) الآية : ١٣ من سورة الحجرات
(٥) الآية : الأولى من سورة النساء
(٦) الآية : ٢٥ من سورة الحديد
(٧) الآية : ٨ من سورة المائدة .

والذى يهمنا فى هذا البحث هو أن نعرض بقدر ما يسمح به الوقت الى القواعد التى وضعها الإسلام لتنظيم العلاقات الدولية : وذلك ينتظم :

(١) معاملة الدولة الاسلامية لدولة أخرى .

(٢) ومعاملة الدولة الاسلامية لمن يعيش فى بلادها من غير المسلمين .

العلاقة بالدول الاخرى :

إن العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا تخرج عن إحدى حالتين : إما حالة سلام ووئام ، وإما حالة حرب وخصام .

حالة السلم :

وفى ضوء ما تقدم ترى الإسلام ينظر الى الحالة الأولى على أنها الحالة الطبيعية الأصلية ولا يطلب من غير المسلمين فيها الا أن يخلوا بينه وبين ما يريد من الدعوة الى مبادئه دون أن يضعوا فى طريقه العقبات أو يثيروا أمامه الفتن والمشكلات ذلك بأن دعوته هى دعوة الحق والعقل والصلاح والرشاد، وأن العقول إذا خليت وشأنها ارتاحت اليها وآمنت بها عن طريق الاقتناع والرضا، لا عن طريق الإلجاء والقهر "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ(١)" "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ(٢)" "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (٣)" "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٤)" .

وهكذا يقرر القرآن أن الدعوة الى الله لا يكون طريقها الإلجاء والقهر ، وإنما يكون طريقها الحجة والبرهان . ولو تركه الناس يسرى بحجته وبرهانه وخلوا بينه وبين العقول ، ولم يضعوا فى طريقه العراقيل ، لما سفكت قطرة واحدة من الدم فى سبيل الله ، ولغزت دعوته العقول ونفذت إلى القلوب .

والإسلام يسلك فى هذه الدعوة السلمية الإقناعية كل طريق تواضع عليه الناس فى دعوتهم إلى المبادئ ودفاعهم عنها ، وبيانهم لمزاياها : من خطب فى المجتمعات ، ومن كتب يرسلها إلى الملوك والرؤساء ، ومن وفود يتلقاهم ويحسن وفادتهم ويبين لهم ما يدعو اليه .

وفى ظل ذلك السلم يترك الناس فى شتى معاملاتهم الى طبيعتهم وما يرون أن يسيروا عليه من نظم : يتركهم يتعاملون ويتبادلون المنافع ويتعاونون ويختلطون . لا يقيدهم فى ذلك بقيد

---

(١) الآية : ١٢٥ من سورة النحل

(٢) الآية : ٤٦ من سورة العنكبوت

(٣) الآية : ٢٥٦ من سورة البقرة

(٤) الاية : ٩٩ من سورة يونس .

إلا ما تقتضيه طبيعة الشريعة بالنسبة للمسلمين من حظر أنواع من التعامل والعلاقات كالربا وزواج الكتابى من المسلمة ، وزاج المسلم ممن لا تدين بدين سماوى ونحو ذلك .

ولا يحظر الإسلام على المسلمين أن ينشئوا بينهم و بين غيرهم من العلاقات والمعاهدات ما يرونه مصلحة لهم وعوضا على حياتهم فى شؤون التجارة والصناعة والسياسة والعلم والثقافة ينظمون ذلك على الوجه الذى يتبين صلاحه ، والذى تقضى به سنن الاجتماع الفطرية ، والذى لا يتعارض مع دستورهم الخاص .

والإسلام يقرر أنواعا من المصلحة التى يترك تقديرها لجماعة المسلمين .

وعلى هذا الأساس ينشئ المعاهدات إبقاء على حالة السلم الأصلى ، وحفظا له من أن يخدش ، ومن ذلك ما عاهد عليه النبى صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة .

وقد كانت هذه المعاهدة أول حجر فى بناء الدولة الإسلامية ، كما كانت أول علاقة سياسية ينشئها الإسلام ، و يعترف فيها بحرية العقيدة وحرية الرأى ، ويحفظ بها على المسلمين أمنهم وسلامتهم وحرمة حياتهم ومدنيتهم .

وينشئ المعاهدات للتحالف الحربى بينه و بين غير المسلمين و يرشد الى هذا النوع من المعاهدات قول النبى صلى الله عليه وسلم : "ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم" ، وقد وقع للمسلمين كثير من هذا النوع من المعاهدات تمر فى ذكرياتهم الماضية ، وقد حارب النبى صلى الله عليه وسلم قريشا وفاء بعهد خزاعة الذى حصل يوم الحديبية .

وقد وضع القرآن الكريم أساس الدستور لهذه العلاقة السلمية اذ يقول : " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١) " .

فهذه الآية الكريمة تبيح للمسلمين أن ينشئوا ما شاءوا من العلاقات بينهم و بين الذين لم يعتدوا عليهم فى الدين أو الوطن ، بل تجيز أن تصل هذه العلاقات الى حد البر بهم والإحسان اليهم .

حالة الحرب : هذه هى الحالة الأولى ، حالة السلم والوئام . أما الحالة الثانية : حالة الحرب والخصام ، فقد نظر الإسلام اليها من نواح متعددة .

إقرار الإسلام للحرب : نظر الى الحرب فى ذاتها كأمر تدعو اليه طبيعة الاجتماع البشرى فلم يحاول أن ينكرها ولا أن يعارض مقتضيات الفطرة فيها ، ولكنه اعترف بها كوسيلة لابد منها لدفع العدوان ، وتقليم أظافر الطغيان وكبح جماح المسلمين .

(١) الآية : ٨ من سورة الممتحنة .

اعترف بها لأنه يعلم أن طبيعة البشر وسنة الاجتماع كثيرا ما تفضيان الى التنازع ، والبغى ، والتنكر للحق ، والاعتداء على الحريات ، والفتنة فى الدين ، والاسلام شريعة عملية إصلاحية لا تغمض عن الواقع ، ولا تسترسل وراء الخيال ، ولو لم يقرر الإسلام الحرب ويعترف بها لتكون وسيلة من وسائل المقاومة ودفع العدوان ، و إزالة العقبات من طريق دعوته الى الخير العام ، لقضت عوامل الشر والفساد التى تؤازرها دائما قوى الطغيان والعناد ، على هذه الدعوة وهى فى مهدها ، ولحرمت الانسانية أن تجنى ثمراتها الطيبة فى معاشها ومعادها .

و إن القرآن ليرشد الى هذا المعنى واضحا اذ يقول "وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ(١) ". "وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا(٢) ".

تلك هى نظرة الإسلام الى الحرب من حيث تقريرها والحكم بمشروعيتها .

أسباب الحرب فى الإسلام :

وقد نظر الإسلام كذلك الى أسبابها الداعية اليها والمفضية الى شب نيرانها ، نظرة تتفق وغايته من الصلاح العام والمساواة بين الناس والسير فيهم على سنن العدل والرحمة ، فلم يبح امتشاق الحسام بدافع الرغبة فى الفتح والاستعمار ، ولم يرض عن حروب العسف والظلم والاضطهاد التى كانت وما زالت تثيرها عوامل الجشع والطمع والاستغلال ورغبة التسلط على الضعفاء ، واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله ، واعتبر كل حرب فى هذه الدائرة حرب ظلم واعتداء لا يليق صدورها من أمة تحترم الإنسانية وتعرف لها حقها ، وبذلك حصر الحرب فى أسبابها المعقولة وضيق فى دائرتها تضييقا يتناسب مع كونها ضرورة من الضرورات .

وهذه الأسباب هى :

(أ) دفع الظلم والعدوان (ب) اقرار حرية التدين (ج) الدفاع عن الأوطان .

و إن القرآن ليرشد الى ذلك فى عدة مواضع إذ يقول : " وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(٣) ". "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ(٤) " .

---

(١) الآية : ٢٥١ من سورة البقرة .
(٢) الآية : ٤٠ من سورة الحج .
(٣) الآية : ١٩٠ من سورة البقرة .
(٤) الآية : ٣٦ من سورة التوبة .

" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (١) " .

وأساس الدستور العام فى ذلك هو قوله تعالى " إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢) " . وقد وضع الإسلام بعد ذلك للحرب نفسها نظاما تشريعيا مفصلا قوامه العدل والرحمة واحترام الحقوق ، والغيرة على الإنسانية . وهذا النظام منه ما يسبق الحرب ، ومنه ما يكون فى أثنائها ، ومنه ما يكون فى نهايتها .

(أ) النظام الذى يسبق الحرب (٣) :

يقرر الإسلام أنه لا يصح بدء الحرب الا بعد أن تتحقق روح العداء للمسلمين ، وأنه يجب على المسلمين اذا تحققوا من ذلك أن يبلغوهم الدعوة . وشبيه بهذا ما يسمى فى العرف الدولى الحاضر بالإنذار النهائى . وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم لأحد قواده : " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث " . وقد قال الفقهاء : " إننا بهذه الدعوة نعلمهم أننا لا نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبى عيالهم ، فربما يجيبون الى المقصود من غير قتال . وقتالهم قبل الدعوة إثم يستوجب غضب الله " .

(ب) النظام الذى يكون أثناء الحرب :

لا يريد الاسلام من الحرب تنكيلا ولا تخريبا ، ولا يرضى للناس أن ينسوا فيها واجب الانسانية من الرفق والرحمة ورعاية العدل والخوف من الله . وإنه ليأخذ المسلمين فى أثناء الحرب بآداب لو رعتها الأمم لخففت من ويلات البشرية وضمدت من جراحها .

وقد يكون من الملائم لنا فى هذه الظروف التى جنّ فيها جنون العالم وانفتحت فيها على الناس أبواب من الجحيم الذى صنعه الناس لأنفسهم ، وأنفقوا فيه جهودهم وأموالهم وأفلاذ أكبادهم ، قد يكون من الملائم أن نذكر شيئا من تلك الآداب الإسلامية للحرب ، ليعلم الناس أن هذا الدين دين الرحمة والرفق والعدل والصلاح :

(١) فالإسلام لا يجيز قتل المرأة ولا الصبى ولا الشيخ الفانى ولا المقعد ولا الأعمى ولا المعتوه . ولا يجيز قتل أصحاب الصوامع ولا الزراع ولا الصناع الذين لا يقاتلون .

---

(١) الآيتان : ٣٩ و ٤٠ من سورة الحج . (٢) الآية : ٩ من سورة الممتحنة .

(٣) انظر فى هذا الموضوع وما بعده كتب الحديث والفقه فى أبواب الجهاد والسير .

(٢) ولا يجيز المثلة ولا التحريق ولا قطع الأشجار ولا هدم البنيان الا اذا بدأ بذلك العدو نزولا على مبدأ المعاملة بالمثل " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا " .

(٣) ولا يجيز الإجهاز على الجرحى ، ولا التحريق بالنار .

وفى وصاياه صلى الله عليه وسلم لأحد قواده " لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة إلا لمأكلة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه " " وإن النار لا يعذب بها إلا الله " . ومن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تقتلوا الذرية فى الحرب . فقالوا يارسول الله : أليسوا أولاد المشركين فقال : أوليس خياركم أولاد المشركين " .

(٤) ويقرر الاسلام تمشيا مع مبدئه من عدم محاربة غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين أنه لا يجوز تجويع الأمة المحاربة ولا منع المواد الضرورية للحياة عنها . وإن كان يباح ذلك بالنسبة للجيش المحارب .

(٥) ومن نظم الإسلام فى أثناء الحرب الدالة على السماحة أنه يبيح لأفراد وجماعات من الدولة المحاربة أن تتصل بالمسلمين وتدخل فى ديارهم ، وتقيم فيها بعض الزمن وتزاول بها أنواعا من المعاملات التجارية وغيرها فى عصمة شىء يعرف فى التشريع الإسلامى باسم الأمان . ويقرر به عصمة المستأمنين ، ويوجب على المسلمين حمايتهم فى أنفسهم ، وفى أموالهم ماداموا فى ديار الإسلام . بل يذهب فى التسهيل عليهم الى حد بعيد . ذلك أنه يمنحهم أنواعا من الامتيازات ، ويعفيهم من بعض ما ينفذه على المسلمين من أحكام . ولا يؤاخذهم إلا على الجرائم التى تهدد أمن الدولة وسلامتها أو يكون فيها اعتداء على المسلمين ومن فى حكمهم .

وقد توسع الإسلام فى هذا الباب توسعا عظيما . فجعل لأفراد المسلمين حق إعطاء ذلك الأمان : يسعى بذمتهم أدناهم . ولم يشترط فى ذلك إلا ما يضمن على المسلمين سلامتهم كالتأكد من أنه ليس للمستأمنين قوة ولا منعة . ولا تبدو عليهم مظاهر الركون الى الفتنة أو التجسس على المسلمين . وليس معنى هذا أن الاسلام ينسى حق الإمام المهيمن على شؤون المسلمين ، بل جعل له بمقتضى هيمنته العامة وتقديره لوجوه المصلحة إبطال أى أمان لم يصادف محله أو لم يستوف شروطه ، كما له أن يقيد أمان الأفراد ويمنع إقدامهم عليه . والأصل فى هذا المبدأ الذى تتجلى فيه روح السماحة على نحو لا يعرف له مثال حتى فى الأمم المتحضرة الآن قوله تعالى " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

مَأْمَنَهُ (١)". والإسلام يبيح بهذا الأمان تبادل التجارة بين المسلمين والمحاربين وتبادل المنافع الأخرى فى الصناعة والثقافة وسائر الأعمال .

وهو لا يقيد المسلمين فى ذلك إلا بأن يحتاطوا لأنفسهم ودينهم ودولتهم، ولذلك يحرم عليهم أن يبيعوا السلاح والذخيرة والخيل والعتاد الحربى إلى أعدائهم . وهو فى الوقت نفسه يهيىء بهذا الأمان فرصة للمستأمنين تمكنهم من تفهم حقيقة الإسلام و إدراك أغراضه عن كثب . ولقد كان للإسلام من ذلك وسيلة قوية لنشر دعوته و إيصال كلمة الله إلى كثير من الأقاليم النائية من غير حرب ولا قتال . ويقرر الفقهاء " أنه يجب على الإمام — إذا وقت للمستأمن مدة — ألا يجعل هذه المدة قليلة كالشهر أو الشهرين فإن فى ذلك الحاق العسر به ، خصوصا إذا كانت له معاملات يحتاج فى اقتضائها إلى زمان طويل " .

(٦) ومن تقاليد الإسلام فى أثناء الحرب رعاية الرسل الذين يقومون بالسفارة بينه و بين المحاربين، وشدة الحرص على سلامتهم وتكريمهم، والمحافظة عليهم حتى يعودوا إلى مأمنهم ورفض الاحتفاظ بهم ولو خلعوا أنفسهم من قومهم . وفى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم شواهد كثيرة على ذلك من أروعها ما يرويه أبو رافع إذ يقول : " بعثتنى قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته فوقع الإسلام فى قلبى فرأيت ألا أعود إليهم فقلت يا رسول الله : لا أرجع إليهم فقال إنى لا أخيس بالعهد ولا أحتبس البُرد . ارجع إليهم فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع إلينا " .

(٧) ومن تشريع الإسلام فى أثناء الحرب قاعدة معاملة الأسرى : أمر بالإحسان اليهم وعدم مسهم بأذى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسير "احسنوا إساره" وقال "اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به اليه" وقد حث القرآن الكريم على تكريم الأسرى عامة وجعل ذلك من البر الذى هو علامة الإيمان فقال جل شأنه فى التمدح بصفات المؤمنين :

"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٢) " .

وخير الإمام بين أطلاقهم من غير مقابل ، وفدائهم على حسب ما يرى من المصلحة . وقد منّ النبى صلى الله عليه وسلم ، وفادى بالمال و بتعليم الأسارى أبناء المسلمين الكتابة ، أما استرقاقه صلى الله عليه وسلم أو إباحته للاسترقاق فقد كان مجاراة لحالة اجتماعية سائدة فى الأمم إذ ذاك ، ولم يكن على وجه التشريع العام . و إنما التشريع العام فى ذلك هو قوله تعالى : "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً (٣)" . و إن فى تشريع القرآن للأسرى على هذا النحو

(١) الآية : ٦ من سورة التوبة . (٢) الآيتان : ٨ و٩ من سورة الإنسان . (٣) الآية : ٤ من سورة محمد .

مع تصرف النبي صلى الله عليه وسلم مايرشد إلى أن الإسلام يمنح الحاكم من الحقوق في ظروف خاصة ما يستطيع به علاج المشكلات الواقعة من غير أن يكون ذلك تشريعا عاما يسرى حكمه على جميع الأزمان .

وكما شرع الإسلام معاملة الأسرى على أساس من الرأفة والرحمة شرع الغنائم على أساس من العدل والمساواة فقرر حق تملكها لمن حازها(*) من المتحاربين : المسلمون وغيرهم في ذلك سواء .

وسائل إنهاء الحرب :

إن الإسلام شديد الحرص على تحقيق السلم والطمأنينة للعالم . فهو يطلب إلى المسلمين أن يدخلوا في السلم كافة ولا يتبعوا خطوات الشيطان . ويقول لرسوله الكريم "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ "(١) .

الإسلام يصل إلى ذلك من طريق المفاوضات كما هي العادة الطبيعية فيتقبل فيه وساطة الرسل وسفارة السفراء من غير أن يتكلف لذلك رسوما خاصة تؤدى إلى التعقيد أو تثير الإشكال. وعلى هذا ينشئ الإسلام المعاهدات لإنهاء الحرب إنهاء مؤقتا ، وهو المعروف باسم الهدنة أو الموادعة ، وذلك كما حصل في معاهدة الحديبية ، ولإنهائها إنهاء دائما ، وذلك كما حصل مع أهل نجران على أن يكونوا تحت حماية المسلمين في مقابل شروط ارتضوها .

وهناك نوع آخر من المعاهدات يترك فيه للدولة المعاهدة استقلالها الداخلي تحت ظل من السيادة كما فعل معاوية رضى الله عنه في عهده للأرمن فقد ترك لهم حريتهم في بلادهم ، وأن يعينوا أمراءهم وقضاتهم ورؤساءهم ويحتفظوا بتقاليدهم الدينية والعسكرية .

والإسلام يترك للمسلمين تقدير المصلحة في كل نوع من هذه المعاهدات ولا يقيدهم في ذلك بشيء إلا بشرط واحد : هو ألا تمس المعاهدة قانونه الأساسي ولا تتعارض مع شريعته العامة .

---

(١) الآية : ٦١ من سورة الأنفال .

(*) وعلى اشتراط الحوز قال الفقهاء : لو كانت الحرب بين دولتين بين المسلمين وبين كل منهما موادعة ، وكان قتالها في أرضها واستولت إحداهما على غنائم من الأخرى ولم تحزها في بلادها فإن الغالبة لا تملك هذه الغنائم ولا يحل للمسلمين شراء شيء منها ، وبعد ذلك إن حصل غدراً بأصحابها الذين بيننا وبينهم موادعة . وهذا نوع من الخيانة .

والأصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل" وشبيه بهذا ما تقوله الدول من أن المعاهدات التى لا تتفق مع الدستور باطلة. ولا يستخدم الإسلام ذلك الشرط لمصلحة المسلمين فقط. وإنما يطبقه لمصلحة أهل العهد أنفسهم ومن هنا يقول الفقهاء: "لو طلب ملك عهد الذمة على أن يترك وما يحكم به أهل مملكته من القتل والظلم والفساد لا يصح أن يجاب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع قدرة المنع منه حرام".

والإسلام يبيح للمسلمين عند الضرورة أن ينزلوا عن بعض حقوقهم أو يصالحوا غيرهم على أن يبذلوا له مالا طلبا لخير يرونه فيما بعد، واتقاء لشر يخافونه على أنفسهم. ولنا فى صلح الحديبية أوضح مثل على سماحة الإسلام ومرونته فى سبيل الحصول على الإسلام.

ومما يتصل بمعاهدات الصلح تقرير الإسلام لمبدأ الجزية. وليست الجزية كما يتصورها بعض الناس بدلا عن إسلامهم أو عن دمائهم وإنما هى علامة على خضوعهم وكفهم عن الفتنة واعتراض سبيل الدعوة، ومعونة تبغى لهم الاشتراك فى مصالح الدولة والارتفاق بما يرتفق به المسلمون. يقابلها من جانب المسلمين فوق ذلك حمايتهم من الاعتداء عليهم فى أنفسهم وأهلهم وأموالهم. وقد جاء فى كتاب الخراج للإمام أبى يوسف أن أبا عبيدة بعد ما صالح أهل الشام وجبى منهم الجزية والخراج بلغه أن الروم قد جمعوا للمسلمين جموعا لا قبل لهم بها. فكتب الى أمراء المدن المصالحة "أن ردوا على أهل الذمة ما حبيتم منهم من جزية وقولوا لهم إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم قد شرطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط وما كتب بيننا وبينكم إن نصرنا الله". ولهذا لم ينس الإسلام فيها واجب المروءة والرحمة. فهو لا يجيز أن توضع على امرأة ولا صبى ولا ضعيف عاجز عن الكسب ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

العهود فى نظر الاسلام :

هذا والاسلام يحتم على المسلمين أن تكون سياستهم فى العهود على وجه عام مبنية على التراضى وحب السلام وإقرار الأمن والعدالة. وهو يمقت العهود التى يكون أساسها القهر والغلبة وتحكيم القوة، ويمقت الخداع والخيانة فى العهود، ويصف الناقضين للعهد بأنهم شر الدواب عند الله. ويأمر بالاشتداد على الخائنين الذين لا يرقبون إلا ولا ذمة. ويوجب أن يكون نبذ العهد إذا جد ما يقتضيه على سواء بينه وبين الخصوم. بل يوجب تمكين العدو من إيصال خبر النبذ الى أطراف بلده وأنحاء مملكته. وفى ذلك يقول الكمال بن الهمام الفقيه

الحنفي وهو بصدد قوله تعالى "وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ(١)". إنه لا يكفي مجرد اعلانهم بل لا بد من مضي مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته. ولا يجوز للمسلمين أن يغيروا على شيء من أطرافهم قبل مضي تلك المدة. و يجمل بنا في هذا المقام أن نسوق آية من الكتاب الكريم هي محق دستور الإسلام في الوفاء بالعهود. قال تعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ" "وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٢)".

وقد بلغ من حرص الإسلام على الوفاء بالعهد أنه جعل العهد مانعا من وجوب النصرة الدينية، وذلك كما إذا أسلم جماعة في دولة أجنبية، ثم اضطهدتهم دولة بينها و بين المسلمين عهد، فإنه لا يحل لدولة الإسلام أن ينصروهم على تلك الدولة، وفاء بما لها من عهد وميثاق وفي ذلك يقول القرآن الكريم "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ(٣)".

هذه صورة مصغرة لأهم القواعد التي نظم بها الاسلام علاقة المسلمين بغيرهم من الدول.

معاملة الدولة الاسلامية لمن يعيش في بلادها من غير المسلمين :

كما نظم الإسلام العلاقات الدولية العامة على الأسس التي أوضحنا، وضع أساسا صالحا لتنظيم معاملة غير المسلمين الذين يقيمون في بلاد الإسلام و يقوم ذلك الأساس على ما يأتي:

(١) اشتراكهم مع المسلمين في الحقوق والواجبات العامة.

(٢) جواز الرجوع بهم في مسائلهم الخاصة الى حاكم منهم. وأن يحكم الحاكم المسلم بينهم بمقتضى ما يدينون به.

(٣) الإحسان إليهم في الروابط الاجتماعية العامة على حدود ما بين المسلمين بعضهم مع بعض، وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصايا كثيرة في حسن معاملتهم والتوصية بهم.

---

(١) الآية: ٥٨ من سورة الانفال.

(٢) الآيات: ٩١ و ٩٢ و ٩٤ من سورة النحل.

(٣) الآية: ٧٢ من سورة الأنفال.

(٤) تركهم وما يدينون من غير تحكم فى عقائدهم ولا فى كنائسهم ولا فى رسومهم وطقوس عباداتهم ما دامت على وجه لا يفتن المسلمين فى دينهم . وبهذا يكون الإسلام قد قرر الحرية الدينية وكفل حمايتها منذ أربعة عشر قرنا فى حين أنها لم تطلق فى أوربا من الاضطهاد ولم تسلم من الفتك والتعذيب إلا فى هذه العصور الحديثة .

هذه هى القواعد التى ينظم بها الاسلام العلاقات الدولية عامة كانت أو خاصة وضع أساسها القرآن وبينتها السنة ، وشرحها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده . ثم تناولها التابعون وفقهاء المسلمين فأعملوا فيها الرأى والتخريج شأنهم فى الشريعة كلها حتى اتسع نطاقها لتنظيم كل مايجد من مظاهر العلاقات على وجه يحقق النفع العام والسلام الشامل .

وضع الإسلام هذه القواعد وعرفها علماؤه وفقهاؤه فى وقت كانت فيه دول الحضارة الغابرة تتعثر فى عادات حافة لا تعرف للإنسانية حقا ولا تقيم للعدالة والسلام وزنا ، ثم تلتها دول الحضارة الناشئة فأخذت تخطو فى آثار الحضارة الغابرة حتى أسس فقيه هولندى فى القرن السابع عشر ما سماه القانون الدولى الحديث ووضعه على مبادئ القانون الطبيعى الذى يرفض القانونيون الآن الاعتماد عليه كقانون له احترام القوانين ، ولقد حاول العالم أن يضمن السلام فى عصرنا الحاضر بالرجوع الى هيئات دولية محكمة ولكن المجازر البشرية الجارية الآن فى أقاليم الأرض تنطق بالفشل الذريع الذى أصاب العالم فى الوصول الى غايته .

فأين هذا من قواعد الإسلام الصريحة العادلة ، وأين لهم ضمان كضمان الإسلام إذ يجعل هذه القوانين أحكاما تكليفية دينية لا يسع المسلمين بمقتضى تدينهم إلا أن يرعوها حق رعايتها ويعملوا على تنفيذها وتحقيقها سواء فيما يختص بهم أم بغيرهم ، فهى شرع الله الذى لا مناص من النزول عليه والعمل بمقتضاه من غير تفرقة بين مسلم وغير مسلم . ويقول الله تذييلا لبعض تلك الأحكام الدولية : "ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"(١) ويقول : "إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ"(٢) ويقول : "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ"(٣) .

اقتراح :

أيها السادة : يذكرنى مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعى فى عرضه هذه الموضوعات على بساط البحث ، بمؤتمر القانون الدولى المقارن الذى عقد فى سنة ١٩٣٧ بمدينة لاهاى وبحث فيه الشريعة الاسلامية بموضوعين عظيمين : علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون

(١) الآية : ١٠ من سورة الممتحنة (٢) الآية : ٧٣ من سورة الأنفال
(٣) الآيتان : ٤٩ و ٥٠ من سورة المائدة

الرومانى ، والمسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الإسلامية وقد ظفرت الشريعة فى هذا المؤتمر الأوربى بقرارات أهمها :

أن الشريعة الإسلامية شريعة مستقلة و أنها صالحة لمجاراة التطور الحديث، وقد أوصى المؤتمرون هيئة المؤتمر بأن تعنى فى أدواره المقبلة أشد العناية بمسائل التشريع الإسلامى، وأن تدعو الى الاشتراك فى أعماله ودراساته أكبر عدد ممكن من أقطار المسلمين .

و إنى لأنتهز هـذه الفرصة فأقترح على مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعى المصرى المسلم أن يعمل منذ الآن على اعداد العدة لإقامة مؤتمر عالمى تكون مهمته استخراج القواعد الشرعية التى تتخذ أساسا لتقنين شرعى عام، يظهر به جلال هذه الشريعة وصدق ضمانها لمصالح الناس مهما تقدمت حياتهم وتطورت حضارتهم .

هـذا هو اقتراحى أتوجه به من منبر هذا المؤتمر الى جميع رجال الفكر فى مصر والشرق ، أتوجه به الى ملوك الإسلام وفى مقدمتهم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم الغيور على دينه ، الحريص على شريعته .

أتوجه به الى علماء الشريعة وعلى رأسهم عالمـان عظيمان من أفذاذ علماء الإسلام لهما تاريخ مشهود فى التخريج الفقهى والتطور التشريعى الإسلامى الأستاذ الأكبر، والمفتى الأكبر.

أتوجه به الى رجال الحقوق ومن تخرجت من رجال القانون الحريصين على خدمة شريعتهم وإعلاء شأنها بين القوانين الحديثة .

أتوجه به الى هؤلاء جميعا وأحملهم إياه أمانة يسألون عنها أمام الأبناء والأحفاد ويسألون عنها أمام الله والرسول " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(١) " ،،

محمود شلتوت

---

(١) الآية : ١٠٥ من سورة التوبة

الجلسة الرابعة

الإسلام والإصلاح الاجتماعي

لحضرة صاحب العزة الأستاذ أحمد أمين بك
عميد كلية الآداب

بعض الأديان اقتصرت على تنظيم العلاقات بين العبد وربه ، فشرعت شعائر العبادة واكتفت بذلك ، ولم تمس شؤون الدنيا فى قليل ولا كثير ، بل منها ما دعا إلى الابتعاد عنها والتجرد منها .

ولم يكن الاسلام من هذا الطراز ، بل نحا منحى آخر ، فقد نظم العلاقة بين العبد وربه بما شرع من أنواع العبادات ، ومن ناحية أخرى واجه الحياة الدنيوية ، ووقف منها موقف المصلح الاجتماعى والشارع القانونى ، فقد نظم الأسرة ، ووضع نظاما للزواج والطلاق والميراث وما إلى ذلك ونظم المعاملات المالية بما وضع من أحكام للبيع والشراء والإجارة وتحريم الربا ، ووضع أسس القوانين الجنائية من بيان للجرائم والعقوبات ، وبين العلاقات فى السلم والحرب ، وقرر أصول نظام الحكم من وظائف الخلافة ونظام الشورى وما إلى ذلك . وعلى الجملة واجه كل مرافق الحياة الدنيوية أيضا ، وتعرض لأسسها ، وأصلح ما كان عليه الناس فى جاهليتهم ، ووضع القواعد التى تنير للناس السبيل فى الحياة .

ولكن كل دين يسير على هذا النهج من تنظيم لشؤون المجتمع ، يجب لنجاحه أن يشتمل على عنصر هام من عناصر الحياة ، وهو "عنصر المرونة" ، وإلا تخلف وأصبح فى عداد التاريخ ، ولم يصلح لكل زمان ومكان ، إنما يصلح لقوم معينين فى زمان معين .

ذلك أن الشؤون الاجتماعية فى تغير دائم ورقى مستمر ، تتغير بتغير المدنية وبرقى العقل ، وبما يستكشف من مخترعات ، وبأحداث الزمان التى تغير الأوضاع تغييرا كبيرا .

اعتبر فى ذلك بما حدث فى العصور الحديثة فى قرن واحد ؛ فالمخترعات الحديثة غيرت أوضاع الحياة وقلبتها رأسا على عقب ، والثورة الصناعية غيرت نظام العالم الاقتصادى والاجتماعى ، وأخلاق الناس ومعاملاتهم بعد الحرب الكبرى تغيرت كل التغير عما كانت قبلها ، وستغير هذه الحرب أخلاق الناس ومعاملاتهم ونظم الحكم ونظم الاقتصاد إلى حد كبير . فإن حدث هذا فى قرن واحد ، فما بالكم بقرون عديدة ، وما بالكم بعمر العالم ؟

من أجل هذا كله كان لا بد لكل دين يواجه الشؤون الاجتماعية أن يحمل فى ثناياه روح المرونة يواجه بها هذه التغيرات ، وأن يفصل فصلا تاما بين قواعد أساسية لا تتغير

بتغيير الزمان : كقواعد العدالة ، ولا ضرر ولا ضرار " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ " "اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ". و بين مسائل جزئية تفصيلية هي وليدة البيئة و ظروف، وإذا تغيرت تغيرت .

والإسلام جاء ليكون دينا عاما، لا لأمة خاصة ، ولا لزمن خاص، فلا بد له أن يقرر عنصر المرونة ، وكذلك فعل ، وعنصر المرونة فيه هو " الاجتهاد " ، وأصل هذا ما جاء في الحديث المشهور أن رسول الله بعث معاذ بن جبل ليقضي بين الناس في اليمن ، فسأله : " بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي" .

هذا الأصل وهو الاجتهاد يتضمن أن يكون المجتهد عالما بمقاصد الشريعة وأغراضها ومراميها ، دقيق النظر في معرفة أسرارها وأصولها، ثم يواجه المسائل الجديدة والأحداث العارضة ، فيقضي فيها برأيه مستندا إلى كليات الشريعة وأغراضها ، مقدرا ظروف الأحداث وما يترتب عليها من منافع ومضار .

هذا الأصل المرن يمكن الشريعة من أن تساير الزمان والمكان ، فلكل ظرف تقديره ، ولكل حادثة حكمها .

وكان من نعم الله على الاسلام أن حدثت الفتوح الأولى في أيام عمر بن الخطاب، وهو من أكثر الناس مرونة ، وأشدهم اجتهادا في حدود مقاصد الشريعة الكلية .

لقد واجه المسلمون في الفتوح الأولى آلاف المسائل التي لم تكن معروفة في جزيرة العرب ، فهذه نظم الري في مصر والعراق المعقدة المشتبكة ، وهذه ضروب المعاملات المختلفة التي لم تكن معروفة من قبل ، وهذه نظم الحرب الجديدة ، وقواعد الحرب والسلم، ونظام الأراضي والمحاربين، وهذه أشكال المدنية الفارسية والرومانية المتعددة الألوان، وهذه الجرائم التي تختلقها المدنيات ولم تكن معروفة للعرب ، ونحو ذلك من مسائل لا عداد لها ، كل هذه أمور واجهت الدولة الاسلامية وعلى رأسها عمر بن الخطاب ، فبم حلها هو وصحبه ؟ — بالاجتهاد ، بمرونة الاجتهاد ، بعينين تفتح إحداهما على مقاصد الشريعة وأغراضها ومراميها ، وتفتح الثانية على الظروف الجديدة، والعوامل الجديدة ؛ ويستخرج من بين هذين النظرين أحكاما اجتهادية عدت نبراسا لمن جاء بعد من الفقهاء والشارعين . ولو لم يحصل هذا الظرف السعيد، لوقف المسلمون حيارى أمام الحوادث الغريبة والتصرفات

العجيبة ، ولكن الاسلام رباهم هذه التربية المرنة ، فسلحهم بالاصول ، وأساس لهم فى تطبيقها على الفروع ، فحلوا المشكلات ، واتقوا الأزمات ، وضربوا بأعمالهم خير مثال يحتذى .

ومثل هذا ما حدث فعلا طوال العصر الأموى ، والعصر العباسى الأول ، نقرأ التاريخ فتأخذنا الروعة من كثرة المجتهدين ومرونة الشارعين ، حتى أربوا على خمسمائة ، يواجهون الأحداث ، ويضعون لها الأحكام كل حسب اجتهاده ، وحسبما فهم من كليات الدين وأصول القواعد ، فلم تحدث حادثة إلا لها حكمها ، بل أحكامها ، مقدرين الظروف ، والمنافع والمضار ، دارسين عادات البلاد وعرفها وتقاليدها ، عالمين الحدود التى يتسامحون فيها ، لأنها لا تتعارض مع كليات الدين ، وعارفين الحدود التى لا يتسامحون فيها لمعارضتها لهذه الكليات .

ولم يشك الناس قط فى تلك الأزمنة من عدم الاجتهاد وقلته ، ومواجهة الأحداث الجديدة ، فلئن كانت شكوى فقد كانت من كثرة الاجتهاد وكثرة الأحكام ، حتى اضطرت الممالك الاسلامية أن تعالج هذه الحرية فى الاجتهاد بأشكال مختلفة ، ففى المشرق حوول معالجتها باختيار مجموعة للأحكام يعرفها الناس قبل التقاضى ، كما روى من حديث أبى جعفر المنصور مع مالك فى شأن الموطأ ، وفى الأندلس ألفت رسميا جماعة تسمى "جماعة الشورى" جعلت هى المرجع فى الاجتهاد .

ثم كان — مع الأسف الشديد — أن جهل الناس هذا العنصر الأساسى فى الاسلام وهو الاجتهاد ، فأغلقوا بابه فأغلقوا عليهم باب الرحمة ، وإذا عدم الناس الاجتهاد أصابهم الركود ، وتصلب العود . والزمان لا يقف أبدا ، والحوادث تتجدد دائما ، فاذا لم تواجه بالاجتهاد المرن ، ولم ينتفع بتجددها ، تخلف الناس عن زمانهم ، وجمدت عقولهم ، وسكنت حركتهم ، وأصيبوا بالفقر العقلى ، وهذا ما حدث للمسلمين فعلا .

وقد تدرج هذا التصلب من اجتهاد مطلق الى اجتهاد فى المذهب ، إلى اجتهاد فى الفتيا ، إلى لا شىء .

وكان لهذا الركود أسباب تاريخية عدة ، لا مجال لتفصيلها ، أهمها القضاء على حرية الفكر التى كان يقوم بها المعتزلة ، وغلبة بعض المحدثين فى عهد المتوكل ، ثم غلبة نوع من التصوف ينشر القول بالجبر ، لا بالمعنى الفلسفى الذى هو ربط الأسباب بالمسببات ، ولكن بمعنى التسليم المطلق لحوادث الدهر ، من غير تدخل فى شؤونها ، مطالبين أن يكون العبد كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف يشاء ، لا تكون له حركة ولا تدبير .

وقد أحس بعض كبار المسلمين بهذا الخطر الناشئ من ضياع الاجتهاد ، فحاولوا محاولات عنيفة فى هذا الباب ، كما فعل عبد المؤمن بن على فى المغرب حول سنة ٥٥٠ ،

إذ وجد العلماء انهمكوا فى الفروع ، ورضوا بالتقليد ، فأحرق كتب الفروع ، وألزم العلماء بالاجتهاد وترك التقليد .

وكما فعل ابن تيمية عقب سقوط بغداد ، اذ نادى بالاجتهاد ودعا إليه ، ولقى فى ذلك من العناء ما لا يوصف ، ولكن مع الأسف ذهبت دعوتهم هباء .

إن وقوف الاجتهاد معناه الركود ، معناه الحكم بالاعدام على العقل ، معناه عدم الاصلاح الاجتماعى ، معناه وقوف الناس حيث هم ، وكذلك كان تاريخ المسلمين منذ القرن الخامس حياتهم متكررة ، ولا جديد ولا قائد ولا مجتهد يبعث على حركة ، أو يحوّل الحركة إلى جهة صالحة .

ولم يكن إغلاق باب الاجتهاد مؤثرا على التشريع وحده ، ولا على الاصلاح الاجتماعى وحده ، بل شمل كل مرافق الحياة ، فاللغة واقفة حيث وقف المتقدمون ، والمعاجم كما كتب الأولون ، والصناعات كما صنع السابقون ، وهكذا ، وظالنا كذلك حتى صفعتنا المدنية الحديثة فانتبهنا مذعورين .

كانت المدنية الحديثة مشكلة كبرى أمامنا ، كيف نحدد موقفنا إزاءها ؟ وقد عرضت هذه المشكلة لكل أمة مسلمة ، فى الهند ، فى الشام ، فى فارس ، فى العراق ، فى تركيا ، فى مصر . وقد رأينا أنه فى كل قطر تقريبا ، وجد مذهبان مختلفان لحل هـذه المشكلة ، وطريقة الاصلاح التى يدخلونها على الأمة . فأما طائفة فرأت حصر الدين فى دائرة ضيقة جدا لأنه فقد مرونته ، وفقد أهله مرونتهم ، ولتكن هـذه الدائرة دائرة العبادات والأحوال الشخصية ، وأما ما عدا ذلك من نظم الحكم وقوانين البلاد وما إلى ذلك من مرافق الحياة ، فيجب أن يتجه فيها إلى أوربا ونظمها وقوانينها ، فهذه باب الاجتهاد فيها مفتوح والمرونة فيها على أتمها ، فلندرس ما وصلت إليه أوربا فى السياسة ، وفى الاصلاح الاجتماعى ، ولنجتهد فيه ، ولنأخذ منه ما يصلح للأمم الشرقية ، وليبق باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه ، كلما جد فى أوربا جديد اقتبسنا منه ، وكلما تغير الزمن عندنا غيرنا ما يتفق والعقل والمصلحة . قالوا : لقد فصلت أوربا بين الدين والدولة فلنفصل نحن أيضا ، ولنجعل للدين حدوده وللدولة حدودها ، ولنجعل حدود الدين فى العبادات وما يتصل بها ولنجعل حدود الدولة واسعة كل السعة ، وليكن شارعونا فى الدولة ممن علموا على النمط الغربى ، وممن يحكمون العقل المطلق ، ويجتهدون لاجتهاد المطلق . وبدل ان كان يشترط فى المجتهد المطلق العلم بكليات الشريعة ومقاصدها ومراميها نشترط نحن أن يكون عالما بمقاصد المدنية الغربية وكلياتها ومراميها ، ذلك لأنا أمام مدنيـة تشبه التى واجهتها جزيرة العرب أيام عمر بن الخطاب ، بل هى أشد تعقدا وتركبا : معاملات جديدة ، أشكال وألوان ، ومخترعات جديدة ، ونظم سياسية جديدة ، وكل شىء جديد ، فالم نواجهها باجتهاد مطلق قوى واسع المدارك وقفنا

مشلولين ، ولا أمل — فى مرونة كالمرونة الأولى أيام عمر — فى العصور الحاضرة على الأقل ، فوجب أن نجتهد اجتهادا آخر ، أساسه العقل المطلق ، وقياس المنفعة والمضرة من غير قيد ، ولتؤسس القومية والوطنية كما أسستها أوربا ، ولينظر كل وطن وكل قوم فى مصالحهم حسبما ترشدهم الى ذلك عقول مجتهديهم .

وبجانب هؤلاء دعاة آخرون يرون أن الاسلام فى أساسه عنصر صالح كل الصلاحية ، يحمل فى ثناياه المرونة الكافيــة كما أسلفنا ، وجمود أهله عارض وقشرة ظاهرية إذ أزلناها بقى على صلاحيته ، والأمم الاسلامية قد تأقلمت بالإسلام أجيالا طوالا حتى صار فى لحمها ودمها ، فاذا جئتها بمبادئ جديدة بعيدة عنها اضطربت أمزجتها وحياتها بين الموروث والمكتسب ، وهذه المدنية الغربية إنما تنفع بحذافيرها فى البيئة الغربية . وأساس تعاليم الإسلام عدم التفرقة بين شؤون الدين وشؤون الدنيا ، فالعمل شىء واحد له وجهان دائما : وجه دنيوى ظاهرى ، ووجه دينى يتعلق بالنية . والمدنية الغربية قد فصلت بين الدين والدولة لأن الدين المسيحى لم يتعرض لشؤون الدنيا ، فيمكن أن يوضع فى دائرته ، وتؤسس بجانبه دائرة أخرى للدولة وشؤونها ، وقال هؤلاء للطائفة الأولى : ربما كان يكون قولكم صحيحا وحجتكم قوية لو أن المدنية الغربية برهنت على صلاحيتها للحياة ، أما وكل يوم دليل جديد على فسادها ، من حرب تهلك الحرث والنسل ، ونحو ذلك من شرور ، فأولى الا نندمج هـذا الاندماج ، وألا ندعو الى وطنيات وقوميات ، وإنما الى عالم اسلامى يطمح أن تتم مبادئه الانسانية كلها ، ثم ان تؤسس اصلاحاتنا الاجتماعية على أساس نظريات الاسلام ، فذلك أقرب الى قلب الأمة وأدعى إلى الاصغاء للدعوة وتلبيتها . نعم إن ذلك لا يكون إلا بإزالة القشرة الظاهرية التى غلفت الاسلام ، والرجوع الى عناصره الأولى ، ومنها الاجتهاد المطلق ، والمرونة الكافية ، وهذا مطلب عسير ، ولكنه ممكن .

إذن فكل فرقة من الفرقتين تدعو إلى الاجتهاد المطلق ، وان اختلف منبع كل .

والعالم الاسلامى الآن حائر بين النزعتين والدعوتين ، ويخيل الى أن الدعوة الأولى غالبة والاتجاه اليها أقوى ، والأمم الاسلامية تختلف فى مدى تطبيقها والعمل بها ، وربما عدت تركيا فى طليعة الآخذين بها .

وعلى قادة العالم الاسلامى واجب قوى الآن ، وهو إنقاذه من هذه الحيرة ، ورسم الخطة المحكمة الحازمة التى يجب السير عليها ، وتنظيم الاصلاح الاجتماعى حسب الفصل فى هـذا الأساس ، ويجب الا يكون هذا الإصلاح ارتجالا فليست تقبل إحدى هاتين الطائفتين هذا الإصلاح المرتجل ، لأن الارتجال سير على غير هدى ، وبناء من غير تصميم . وحبذا لو أمكن السير على الرأى الثانى ، ولكنه — كما أسلفت — لا يمكن حتى يثبت أهـله صلاحيتهم للمرونة ، للاجتهاد المطلق ، والله الموفق ١٠

أحمد أمين

نظم التربية في الإسلام

لحضرة الاستاذ حامد عبد القادر

أستاذ التربية بدار العلوم

بعث الرسول عليه الصلاة والسلام لينق القلوب من أدران الشرك ، ويملأها بنور الإيمان ، ويقتلع من النفوس جذور الرذيلة ويثبت فيها أصول الفضيلة ، ويجتث من العقول المبادئ الفاسدة ، ويغرس مكانها الافكار الصالحة . ومعنى ذلك بلغة التربية الحديثة : أنه بعث لتحقيق أغراض ثلاثة هامة هي :

(١) تقويم الوجدان . (٢) تربية الإدراك . (٣) تهذيب السلوك .

وإن الله تعالى ليذكر هذه الأغراض واضحة جلية في القرآن الكريم فقال تعالى "لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ". وقال "كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ". بيد أن الغرض الأسمى من التربية الإسلامية هو تقويم الأخلاق وتهذيب السلوك ، ومصداق ذلك قوله تعالى "يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ". وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ولا عجب فإن تقويم الأخلاق أسمى غايات التربية وأنبل مقاصدها .

على أن الإسلام لم يهمل تربية الإدراك ، بل إنه رفع من شأن العلم والعلماء. قال تعالى "يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" وقال صلى الله عليه وسلم "العلماء ورثة الأنبياء" وقد حث البارئ على طلب العلم بقوله : "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ" وقوله "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الموضوع نفسه "من طلب طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة".

والإسلام كما يوجب على الجاهل أن يتعلم يوجب على المتعلم أن يعلم ، قال تعالى "وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ" وقال "وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ" وقال مقرعا من يكتمون العلم "وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ

يَعْلَمُونَ" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : "لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها" ، وقال "من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" وقال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" .

وليست عناية الإسلام بالتربية الوجدانية بأقل من عنايته بتقويم السلوك وتربية الإدراك ، لأن قوة الوجدان وطهارته دافع قوى إلى العمل الصالح والسلوك المستحسن ، قال تعالى "هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم" والتزكية تشمل تطهير القلوب من أمراضها والنفوس من علالها .

وقد حمل الإسلام حملة شعواء على أمراض القلب وشذوذ الوجدان من الحسد والكبر والنفاق والرياء والغضب وسوء النية : "وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ" ، "لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ" "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ" . ومن حديث الرسول "لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" .

وينهى الإسلام أشد النهى عن الاستسلام للانفعالات الضارة بالعقل والجسم المورثة للعداوة والبغضاء بين الناس وخاصة الغضب . ولا يقتصر الإسلام على ذلك بل يأمر بأن تحل محلها الانفعالات والعواطف الطيبة المؤدية إلى التحاب والتواصل كمحبة الناس والعفو عنهم والعطف عليهم . بل إنه ليذهب أبعد من ذلك فيأمر بالرفق بالحيوان ، ويشدد النكير على من يقسو عليه ، وأخيرا يجعل حسن النية مقياس الأعمال الحسنة ، قال تعالى "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" وقال : "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ" وقال "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" ، "وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" و "إن الله يحب الرفق فى الأمر كله" و "إن الله تعالى كتب الاحسان على كل شىء" و "فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" "دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض" "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" .

أيها الاخوان :

يقول "إمانول كانت" فيلسوف الأخلاق الألمانى : إن حسن النية هو الكل فى الكل فى الأخلاق، فيهال له المحدثون من علماء الأخلاق ويطربون بقوله ، وما دروا أن محمد بن عبد الله ابن الصحراء وربيب السماء قد قال من قبل "كانت" بنحو ألف ومائة سنة : "إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى" بل إن هذا الرسول ليقرر ما هو أوضح من ذلك وأشد تأثيرا فى النفس إذ يقول : "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم".

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا أعلى للمربى الكامل ، كان مخلصا فى عمله ، صبورا على المكاره ، حليما فى غير ضعف ، شديدا فى غير عنف ، قوى العارضة ، حاضر البديهة ، واضح الحجة ، قوى الدليل ، يسأل فيحسن السؤال ، ويُسأل فيحسن الإجابة ، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ، أو ينزل إلى مستوى تلاميذه كما يقول علماء التربية . وكان لا يأمر بشىء إلا ويسبق الناس إلى اتباعه ، ولا ينهى عن أمر إلا ويسارع إلى اجتنابه ، فكان بذلك مثالا حيا لتعاليمه ، ونموذجا محسا لآدابه . ولم يكن عليه السلام يكثر من وعظ أصحابه و إرشادهم فى جلسة واحدة خشية أن يملوا ، فعن ابن مسعود أنه قال "كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهية السآمة علينا". وقد عاتبه الله إذ غلبته الطبيعة البشرية مرة فعبس فى وجه صحابى قيل هو ابن أم مكتوم فقال تعالى: "عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى" وأخلق بمعلم يتعهده الله أن يكون قدوة حسنة للعالمين، و بمرب يرعاه الرب أن يكون مثلا أعلى للمربين، وصدق الله حيث يقول "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ" وحيث يقول : "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ" .

وقد سلك القرآن فى بيان العقائد والأحكام مسلكا مناسبا لمستوى العرب العقلى ، فكان ما فيه من أمثلة ومقدمات مشتقة من بيئة العرب وتجاربهم ومشاهداتهم، فليس فيه التواء ولا تعسف ولا إسفاف ولا تكلف ، ولم يأت بما هو غريب عن البيئة العربية ولا بعيد عن مشاهدات العرب وتجاربهم العادية، و إنك لتراه متمشيا مع المنطق الفطرى المقنع المؤثر، فتارة يأتى بالأمثلة والشواهد المحسة و ينتقل منها انتقالا منسجما إلى الأمور المعنوية ، و يضرب الأمثال بالأمور الحسية للحقائق المعنوية ليقربها إلى الأذهان ؛ وتارة أخرى يأتى بالعقيدة أو الحكم ويتبعه مباشرة بالاستدلال عليه بالمشاهدات والتجارب اليومية. والطريقة الأولى هى المعروفة لدى علماء التربية بالطريقة الاستقرائية، والثانية هى الموسومة بالطريقة القياسية .

من ذلك ترون أيها السادة أنه لا يعلمنا العقيدة الاسلامية فقط ، ولا يشرح لنا الاحكام الدينية فحسب ، ولكنه مع هذا وذاك يعلمنا بطريق غير مباشر كيف نعلم المتعلمين فننزل إلى مستواهم العقلي ، ونستعين على تفهيمهم الأمور المعنوية بالأمثلة الحسية والشواهد نأتي بها من تجاربهم ومشاهداتهم ، ولعمري إن هذا الأساس من أهم أسس التربية التي تنبه إليها من مربي العرب الغزالي وابن خلدون ، ومن مربي الفرنجة بستالوتزي وفروبل ومن نحا نحوهما من مربي القرن العشرين .

سيداتي سادتي :

أختم كلمتي بالتحدث عن موضوع لا يقل في أهميته عن الموضوعات السابقة ، ذلك هو حظ المرأة من التربية في الاسلام .

قد عرض كثير من زملائي السابقين لبحث هذا الموضوع من نواح شتى فأجادوا وأفادوا وكانوا في بحوثهم جد موفقين ، غير أن ذلك لا يمنع من أن أضم صوتي إلى أصواتهم فأقول :

إن التربية الاسلامية في العصر الاسلامي الأول لم تكن لتفرق بين الرجل والمرأة ، فقد أوجب الاسلام عليهما معا طلب العلم بنص الحديث المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" وقد كان النساء يحضرن مجالس الرسول ويستمعن إلى مواعظه وتعاليمه ، يدل على ذلك ما نقل عن أبي سعيد الخدري أنه قال " قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما يعظهن فيه فوعظهن " وعن ابن عباس أنه قال " أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة . ولم يحث الرسول على تعليم الأحرار من النساء المسلمات فقط ، بل إنه رغب أشد ترغيب في تعليم الإماء أيضا حيث قال : ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران" . فانظروا رعاكم الله كيف يحث الرسول على تأديب الأمة أحسن تأديب وتربيتها أحسن تربية ثم عتقها ثم التزوج منها : انه لشعور يفيض انسانية ونبلا ، وإنها للطمة قوية في وجه من يدعي جهلا وتطاولا أن الاسلام يقف في وجه المرأة ويحط من قدرها ويحول بينها وبين التربية والتعليم . إن التاريخ يشهد على أن المسلمات أقبلن على طلب العلم وأن منهن من كانت لها منزلة علمية راقية ومركز اجتماعي عظيم ، فقد كانت عائشة أم المؤمنين تحسن القراءة والكتابة ، وكانت من أكثر الناس رواية عن الرسول ، وكان لها شأن يذكر في مجرى التاريخ الاسلامي ، وقد قال الرسول في حقها خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء .

وكانت أم سلمة وحفصة بنت عمر زوج النبي وأم كلثوم بنت عقبة وعائشة بنت سعد وكريمة بنت المقداد تحسن الكتابة، وكان من بنات العرب أديبات حافظات للقرآن راويات للشعر عالمات بمختلف العلوم مطلعات على شتى المعارف والفنون . كما كان منهن معلمات فضليات تخرج عليهن أساتذة العلوم وفحول الفصاحة والبيان، فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة سكينة بنت الحسين بن على بن أبي طالب رضى الله عنها كانت أديبة فاضلة ، وأنها كانت تحضر مجالس الشعراء فتنتقد شعرهم ولها معهم ومع غيرهم من الأدباء نوادر وحكايات ظريفة. وذكر المؤرخ نفسه أن الإمام الشافعي رضى الله عنه لما حضر إلى مصر ذهب إلى السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد وسمع عليها الحديث .

ولو أن التاريخ أنصف المتعلمات المسلمات ونقل إلينا تاريخهن بشيء من التفصيل لعلمنا من أخبارهن أكثر مما نعرف الآن، ولاستطعنا أن نبين بصورة أوضح مقدار حظهن من الثقافة الاسلامية .

ومهما يكن من شيء فليس هناك أدنى شك فى أن الاسلام قد هيأ للمسلمات فرصا للتربية الراقية من انتهزتها منهن بلغت بها أعلى المراتب التى قدر للرجال بلوغها ، وليست الأمية التى كانت فاشية بين النساء وشهدنا آثارها بمصر فى الجيل الماضى بدليل على محاربة الاسلام للنساء وتربيتهم كما يتوهم قصير و النظر والمتحاملون على الاسلام والمسلمين ، و إنما كانت مظهرا من مظاهر الجهل المطبق فى عصور الدول المتتابعة الذى عمت آثاره الرجال والنساء . فإذا نهض النساء فى عصرنا الحاضر ، فأقبلن على العلم وقصدن دوره ، ووردن مناهله ، فإنهن لم يأتين بدعا و إنما أحيين سنة صالحة سنها النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده .

بيد أنى أرى من الواجب الحتمى ألا نذهب فى تربية البنت مذهب من يسوونها بالابن، إذ من الضرورى أن نسلك فى تربيتها مسلكا طبيعيا ، ونسير فى تنشئتها سيرا ملائما لتكوينها الفطرى، وهذا هو ما يتفق مع أساليب الاسلام، وما نصح به المحدثون من المربين ، وخاصة العلامة هورن الأمريكى فى كتابه الممتع "المثلية فى التربية" . والله تعالى نسأل أن يوفقنا إلى اتباع مناهج الاسلام ؛

حامد عبد القادر

الإسلام وصحة الأبدان

لحضرة الدكتور الحاج محمد وصفى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : قال تعالى " قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " .

جاء الإسلام بالهداية العامة للبشر ، وجاء لإصلاح المجتمع الإنسانى فى جميع نواحيه وذلك ليبلغ العالم ذلك الكمال المطلق الذى عناه الله تعالى فى قوله "وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ " .

وللوصول إلى الكمال عمل الاسلام على ترقية النفس البشرية متخذا فى ذلك شتى الوسائل التى توصل الروح إلى مثلها الأعلى ، وذلك بما فرض من العبادات المختلفة كالصلاة والصيام والزكاة والحج مما يطهر النفس ، ويهذب الوجدان ، ويوجه الانفعالات المختلفة إلى ناحية الخير ، ويرقى العواطف ويقوى الإرادة ، ويثبت العزيمة ، ويعدل من السجايا ، ويهدئ الطباع حتى لايكون المرء مترددا بطيئا ولا مقداما لدرجة الطيش لايبلغ من الثبات درجة الجمود ولا التقلب درجة الجموح والرعونة ، ولا يكون شديد الفرح ولا شديد التألم ولا عديم الشعور والإحساس الوجدانى ، ويكون قابضا على زمام مزاجه مربيا لذوقه مهذبا له قال تعالى "يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ " .

وللصلة المتينة بين الروح والجسد وضع الاسلام للأبدان تشريعا خاصا يقيها من العلل ويحفظها من الأمراض ، وذلك لأن العليل لاتتاح له الفرصة السعيدة التى تمكنه من الوقوف فى مضمار الحياة والقيام بواجبه الانسانى كعضو من أعضاء الهيئة الاجتماعية فهو ضعيف الإرادة ، قليل الحيلة ، واهى الأعضاء ، مضطرب التفكير ، عصبى المزاج ، لايستفيد منه العالم تلك الفائدة التى تعود عليه من الاصحاء الأقوياء . والعلة بجانب ذلك تجعل المرء أقل قدرة على التخلص من خبث الأهواء ومجاراة نزعات النفوس ، وتستوى فى ذلك الأمراض الجسمية والآفات النفسية والخلقية .

ولذلك مدح الله تعالى قوة البدن مع سلامة النفس ومتانة الأخلاق فى قوله على لسان ابنة شعيب عن موسى عليهم السلام : "يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" ومثل ذلك الجمع بين قوة الجسم وسمو الروح بالعلم فيما جاء فى قوله تعالى عن طالوت لبنى اسرائيل " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " .

أما ماجاء فى الإسلام للوقاية من الأمراض النفسية وعلاج الآفات الخلقية والروحية فليس بموضوع اليوم .

النظافة :

وأما ماجاء فى الدين الإسلامى لصحة الأبدان فيتجلى فى حضه على النظافة حتى اعتبرها من الإيمان و يظهر حرصه على النظافة من الأمور الآتية :

(١) الوضوء — مثال ذلك الوضوء فى الإسلام، قال تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ". وقد زادت السنة على ذلك المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ، وحببت تكرار الوضوء قبل كل صلاة . وحسبك ترغيبا فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أمتى يدعون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"

(٢) الاستحمام — وجوب الغسل والاستحمام عقب الاتصال الجنسى ، قال تعالى "وإن كنتم جنبا فاطهروا" وتزيد مرات الغسل عند المرأة عقب الحيض والنفاس بل الحائض تغتسل كذلك عند الاحرام بالحج والعمرة لنظافة البدن .

ويستحب الغسل فى الاسلام أيام الأعياد وفى يوم الجمعة من كل أسبوع، قال صلى الله عليه وسلم " غسل الجمعة واجب على كل محتلم" وقال صلوات الله وسلامه عليه "على كل مسلم حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما " .

ويشترط الاسلام طهارة الماء وعدم تلوثه ، وإليك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه " .

(٣) السواك — ومما حبب إليه الدين للنظافة السواك وتنظيف الأسنان بعد الأكل وقبل الصلاة حتى لاتعرض للجراثيم الفتاكة التى لايقتصر ضررها على الأسنان فحسب بل يمتد ضررها إلى الجهاز الهضمى فيعطل عمله و يصيبه بشتى الإصابات .

(٤) الأظافر والشعر — وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقص أظافر اليدين والرجلين وتقليمها لإزالة ماقد يتجمع تحتها من الأوساخ ، وللنظافة كذلك أمر بحلق شعر الرأس أو تمشيطه وترجيله والعناية بسائر أجزاء البدن كحلق شعر الأبط والعانة .

(٥) الاستنجاء — ومما سنه الدين للنظافة الاستنجاء بالماء الطاهر الذى يزيل عين النجاسة ولو احتاج الأمر لذلك إلى استعمال الصابون . ومن حكم الاسلام العظيمة فى الاستنجاء ماسنه من استعمال اليد اليسرى لإزالة النجاسة دون اليمنى التى تقرر بها التحية وتناول الطعام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، و إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره ولا يتمسح بيمينه " وإنه لتقسيم جميل لعمل اليدين زيادة فى الاحتراس مع اشتراط غسل اليد غسلا كافيا كما قلنا مع وجوب غسل اليدين جميعا قبل الأكل .

وأمر الدين كذلك بالاستبراء من البول والتنزه منه حتى لايصيب الثياب ، كما أمر ألا يتبول المرء قائما حتى لاتتناثر أجزاء البول على الجسم والملابس . قال عمر رضى الله عنه وأتى رسول الله صلى الله عليه وأنا أبول قائما فقال : " يا عمر لا تبل قائما " قال عمر رضى الله عنه فما بلت قائما بعد .

(٦) نظافة الثياب — وامر الدين كذلك بنظافة الثياب فى قوله تعالى "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" وحسبنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " بنى الدين على النظافة " .

الرياضة :

واهتم الدين اهتماما عظيما بالرياضة البدنية ولنضرب لذلك مثلا :

(١) الصلاة — الصلاة وما تحوى من حركات نظامية وأعمال جسمية مستمرة يؤديها المرء خمس مرات فى اليوم بغير ما إجهاد ولا إرهاق يعتادها المرء من صغره فتكون خير مقوم لبدنه منشط لأعضائه ورياضة صالحة لعضلات جسمه ومفاصله .

هى خمس صلوات فى اليوم بسبع عشرة ركعة ، وكل ركعة تحتوى على وقوف وركوع وسجود وقعود وتلاوة تتحرك بها أهم عضلات الجسم ومفاصله ، فإذا أضفنا إلى ذلك الحركات التى تؤدى برفع اليدين فى التكبيرة الأولى والالتفات للتحية آخر الصلاة ، و إذا أضفنا الى ذلك الحركات التى يؤديها المرء فى أثناء الوضوء كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وغيرها وجدنا المصلى يحرك الأغلبية الساحقة من عضلات الرأس والوجه والعنق والظهر و جميع عضلات البطن والكتفين والعضدين والساعدين واليدين والمرفقين والفخذين والساقين

والرجلين كما يقوم لذلك بتحريك جميع مفاصل الجسم . وهكذا تتجلى عظمة الإسلام فى وجوب إعطاء عضلات البدن ومفاصله حقها من الرياضة والحركة فى الوضوء وفى صلاة الفرض والسنن ونوافل .

ولقد أوجب الدين على المرء أن يقوم بحركات الصلاة بنشاط تام حتى لاتفوته الناحية الرياضية فى الصلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ينظر الله يوم القيامة إلى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده " وقال صلوات الله وسلامه عليه " أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته " وهذه السرقة هى عدم اتمام الوقوف والركوع والسجود والقعود بنشاط تام، وبدهى أن يكون ذلك مع خشوع القلب ، وقد ذم الله تعالى من لايراعى هذا فى قوله " وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى " .

ولا جدال أن خير الرياضات اليومية الرياضة المستمرة غير المجهدة التى تتحرك بها أغلب عضلات الجسم ومفاصله ، الميسرة فى أى مكان ، الموزعة على أوقات النهار ، قبل طلوع الشمس و بعد الزوال، وقبل الغروب و بعده، وقبل النوم مع الاعتناء بنظافة البدن ، و بدهى أن ما تدعو اليه الصلاة من تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس هو أصل من أصول الرياضة الحقيقية قال تعالى "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ".

(٢) الصيام — وحيث قرر الدين تلك الرياضة اليومية بالصلاة أوجب رياضة أخرى من نوع آخر هى الصيام ، بجعله على الأقل شهرا فى العام وجعله من الناحية الرياضية يكاد يكون خاصا بالجهاز الهضمى وما يتعلق به من غدد وغيرها .

(٣) الحج — وفرض الدين الحج كذلك رياضة لصحيح البدن القادر على مشقة السفر والسياحة .

(٤) السباق وركوب الخيل والرماية والسباحة — وشجع الاسلام كذلك على مزاولة أنواع أخرى من الرياضة كالسباق والسباحة وركوب الخيل والرماية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامعناه: "علموا أبناءكم الرماية ومروهم فليثبوا على الخيل وثبا" ، هذا إلى ما دعى اليه من مزاولة الأعمال الحربية والتمرن الدائم عليها مما يجمعه قوله تعالى "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" .

عدم الإجهاد :

فرض الدين إعطاء الجسم حقه من الرياضة وترك المجال متسعا للاستزادة منها ، ولكنه اشترط عدم الاجهاد الذى يخرج الرياضة عن معناها الحقيق قال تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " .

ولما كانت الصلاة بجانب معناها الرياضى عبادة روحية يجب أن يقوم بها الصحيح والسقيم على السواء ، ولما كان المريض قد لا يمكنه القيام بجميع حركاتها خفف الله عنه . ففى صحيح البخارى عن عمر أن بن حصين قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال صلوات الله وسلامه عليه "صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب" وعن أنس بن مالك قال "دخل النبى صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال : ما هذا ؟ قالو هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال صلى الله عليه وسلم : لا . حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد" . وحرم الدين على الحائض الصلاة والصيام أثناء حيضها لما تقوم به عندئذ من الجهد والمشقة ، وأباح الدين للمسافر الافطار فى رمضان قال تعالى : "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" ، وكان النبى عليه السلام فى سفر فرأى زحاما ورجلا ظلل عليه فقال صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ فقالوا : صائم فقال صلوات الله وسلامه عليه : "ليس من البر الصوم فى السفر" وحرم الاسلام كذلك صيام الدهر . فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ا قال "قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت : بلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ، فلا تفعل ، صم وافطر : وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينيك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها فان ذلك صيام الدهر كله" . وأسقط الاسلام فرض الحج عمن ليست له أية قدرة جسمانيه على أدائه ، وأسقط كذلك فرض الجهاد عن المريض قال تعالى "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" .

التداوى :

ومما حض عليه الدين التداوى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ولا تتداووا بحرام" وجعل الدين تعلم فن الطب فرض كفاية كتعلم أى فرع من العلوم قال تعالى "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" وقال : "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" أى اسألوا فيما لا تعلمون صاحب الحرفة أو الصناعة يدلكم على ما يعلم فيها . وحارب الاسلام الشعوذة والخزعبلات والأوهام وأبطل الطلاسم والرقى مما كان يستعمله الكهنة فى الجاهلية ، وسفه أحلام من نسبوا بعض الأمراض للجان والعفاريت ولقد ترك الدين المجال للبشر لمعرفة أسباب الأمراض وكشف علاجها ، ولذلك كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

الوقاية :

ولما كانت الوقاية كما يقال خير من العلاج وضع الدين مبدءا عاما لها فقال تعالى "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" وشمل هذا الأمر كل ما من شأنه أن يصيب البدن كله أو يعطل أى عضو من أعضائه أو يصيبه بمرض ما .

(١) الحجر الصحى — ولذلك كان الاسلام أول من وضع قانون الحجر الصحى فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، و إذا نزل وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها" ولو علمت أوربا بهذا القانون وعملت به حين اجتاحها الطاعون فى أواسط القرن الرابع عشر الميلادى لخفت حينئذ الخسائر التى منيت بها فى الأرواح ، فقد قدر عدد الموتى الذين قضى عليهم هذا المرض بـ ٢٥ مليون نسمة .

كان سبب انتشار المرض نقل التتار له الى جنوب روسيا سنة ١٣٤٦ ومنها حملته البحارة غربا إلى حيفا فى أكتوبر سنة ١٣٢٧ ومن المصائب الكبرى أن طرد البحارة من تلك البقعة فانتشر المرض فى البلاد التى نزلوا فيها ، بل إن سكان سيبا أنفسهم حين انتشر فيهم المرض تفرقوا إلى نواح مختلفة فنشروا المرض فى صقلية كلها ثم حل المرض بجنوا وبيزا فى أوائل سنة ١٣٤٨ وانتقل الى ايطاليا فى نفس السنة ، وانتشر فى جنوب فرنسا ومنها وصل الى باريس ، ومنها الى انجلترا و إيرلندة وألمانيا وما جاورها . ولبث الحال كذلك حتى سنة ١٣٧٠ — ١٣٧٤ فبينما كان الطاعون يجتاح أوربا نفذت ميلانو والبندقية بعض قوانين صارمة نقلتها بعد ذلك جمهورية راجوسا وهذبتها فأنشأت المآوى بعيدا عن المدينة ليقيم فيها القادمون المشتبه فيهم معزولين لمدة ٣٠ يوما وسميت المدة ترنتينا Trentina ثم زيدت المدة بعد ذلك حتى صارت ٤٠ يوما وسميت Quarantina التى اشتقت منها كلمة "كورنتينة".

وبذلك ترى كيف أن الاسلام سبق أوربا فى وضع قانون الحجر الصحى بسبعمائة وخمسين عاما ، بل لقد وضع الاسلام كذلك قانون الحجر الصحى للحيوان بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يورد ممرض على مصح" أى لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل السليمة فيعدى مريضها سليمها .

(٢) الزنا — ومما حرمه الدين الاسلامى للوقاية الزنا واللواط ، إذ لا يقتصر تحريم الدين لهاتين الفاحشتين على الأسباب الاجتماعية فحسب بل إن الأمراض الجسمية والنفسية والخلقية التى تسببها هاتان الفاحشتان لها نصيب كبير فى التحريم .

وحسبك أن الزهرى الذى يعتبر ثالث مرض فى العالم منوط به إزهاق النفوس وتضييع الأرواح وأول مرض فى العالم لا يريح المصاب به بالموت إلا بعد أن يتركه بحال يفتت الأكباد ويذيب الأفئدة ممثلا به شر تمثيل .

يصيب الزهرى جميع أجهزة الجسم كالجهاز العصبى والتنفسى والدورى واللفاوى والهضمى والتناسلى ، ويصيب العظام والمفاصل وجميع غدد الجسم القنوية واللاقنوية والجلد والعين ولا أذن بإصابات لاحد لخطورتها .

وليست نسبة الإصابة بالزهرى بالأمر الذى يستهان به ، ففى لندن مثلا تبلغ نسبة الإصابة ١٠ ٪ وفى برلين ١٢ ٪ وفى باريس ١٥ ٪ وقال العلامة بنكس : إن فى المانيا بأجمعها نجد فى كل خمسة رجال رجلين مصابين بهذا الداء ، وفى الولايات المتحدة يقضى هذا الداء على ٣٠٠٠ شخص سنويا .

أما فى مصر فلقد وجد أنه فى سنة ١٩٣١ فى الأربع عشرة عيادة سرية ٢٥٠ ألف زان مريض بالزهرى . ولا يغيب عن البال أن المصابين الذين لاتبلغ إصاباتهم الى الجهات المختصة لايعلم عددهم إلا الله . ولعل أقبح الهدايا التى يقدمها الزانى الى ذريته التعيسة هى الزهرى الوراثى و إن خطره على النسل يهدد العالم بشر مما تهدده به الحروب الطاحنة فنجد ٤٠ ٪ من وفيات الأطفال فى السنة الأولى من سنى حياتهم راجعة الى الزهرى الوراثى ، ونجد ٦٠ ٪ من حالات الإجهاض المتكرر فى العائلات راجعة اليه ، ونجد فى كل مائة طفل مولود بزهرى وراثى مائة يموتون ، ونجد ثلاثة عشر نقيطا مصابين بالزهرى الوراثى فى كل مائة لقيط .

هذا بخلاف مرض السيلان الذى ينذر العالم بشر مستطير و يكفيك أن تعلم أن ٦٠ ٪ من عدد سكان لندن البالغين مصابون بهذا الداء ، ويتراوح عدد المصابين فى باريس من ٧٥ ٪ الى ٩٠ ٪ وفى برلين من ٦٠ ٪ الى ٧٠ ٪ وفى نيويورك ٨٠ ٪ هذا فى أرقى البلاد حضارة وأكثرها ادعاء للمدنية والرقى .

ويحدث الزنا بجانب ذلك أمراضا أخرى مختلفة كالقرحة الرخوة ، وكالقرحة الأكالة ، وجرب التناسل وسنط التناسل وهربس التناسل وغيرها . ويمكن الرجوع الى أخطار هذه الأمراض وتفاصيل إصابتها فى كتبها الخاصة لترى الى أى مدى بلغت عناية الاسلام بأجسامنا وبكياننا .

(٣) الخمر — ولمثل هذا حرم الإسلام شرب الخمور لتحكمها فى شاربيها ، ولتأثيرها السئ على الأعصاب وعلى المخ ، ولإحداثها الجنون الكحولى ومرض الكبد الكحولية والتحول الدهنى للكبد والكلى ، ولكونها عاملا هاما فى إحداث الاكتئاء الحشوى والخلى المزمنين ولإصابتها للأوعية الدموية المخية مما يؤدى الى فساد فى خلايا المادة السنجابية فى المخ ولإصابتها القلب بالتحول الدهنى والالتهاب الليفى لعضله .

وهناك ماتحدثه الخمر من الإجهاض و إفساد النطفة و إضعاف النسل وشذوذ العاطفة الجنسية وإضعاف القوى الجنسية . بل هناك مايثبت كذلك طبيا أن الخمر لايمكن أن تعتبر غذاء وهى لاتنبه الهضم بل تهيج الغشاء المخاطى للمعدة وتشل إفرازها وتجمد مافيها من الزلاليات .

وقبل أن أترك الكلام عن الخمر يجب أن أذكر أن الوسيلة التى اتبعها الاسلام فى تحريم الخمر وهى التدرج فى الترك هى العلاج الوحيد للإدمان، وثبت كذلك أن المدمن إذا منع عن الخمر دفعة واحدة يكون معرضا لمرض خاص يسمى هذاء السكارى أو الهتر المرتجف وهو فرع من الجنون .

وقد يقول قائل : إذا كانت الخمر فيها مافيها فلماذا يعد بها الله المتقين فى الجنة، فلذلك أقول إن الذى يحدثه الخمر هو مافيه من الكحول، ولذلك كانت خمر الجنة خالية منه بدليل قوله تعالى "يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ . بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ، لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ" أى ليس فيها كحول ولا تنزف عقولهم بشربها، بل هى لذة للشاربين، وقال تعالى فى سورة الواقعة "وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ" أى لا يصابون بالصداع الذى يعترى شاربى الخمور فى الدنيا ولا تذهب عقولهم بها .

(٤) الميتة — ومما فرضه الله تعالى للوقاية كذلك تحريم أكل الخبائث التى تفتك بالأجسام كالميتة والدم ولحم الخنزير، قال تعالى " قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ " .

والميتة فى الآية الكريمة الحيوان غير المذبوح الذى يموت بمرض من الأمراض أو بحادثة من الحوادث كالخنق والوأد والتردى وغيرها ، قال تعالى " وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ " فالحيوان الميت سريع التعفن والتحلل مما يؤدى الى إصابته بشتى الجراثيم وتكون بعض المواد السامة فيه وتكون الغازات التى تحدث انتفاخ الحيوان الميت فى بضع ساعات من بدء وفاته ، ويسرع هذا الانتفاخ بنوع خاص فى أكلة الاعشاب كالبقر والجاموس والغنم وغيرها . والمنخنقة كالميتة، واذا افرضنا استعمالها قبل التعفن فإنها لا تصلح للأكل طبيا لتغير شكل لحمها وكآبته واسوداده عند قطعه وكريه رائحته ولزوجة ملمسه ونضيف الى ذلك أن الاختناق يزيد فى سرعة تعفن الجثة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع كلها لحوم يقرر علم فحص اللحوم عدم صلاحيتها للأكل لاسوادها ولزوجتها وكريه رائحتها، أما إذا وصلت الجراثيم المعدية أو القيحية الى الجروح التى حدثت فى الجثة من الضرب أو السقوط أو القطع فهذا مما يزيد الطين بلة ، وكذلك إذا أصيبت الجروح بالعطبة (الغنغرينا) . وهنالك أمراض فتاكة تسبب موت الحيوان وتتلف اللحم وتشوهه ، ومنها ما يصيب آكله بجانب ذلك بإصابات مختلفة تتوقف على نوع الداء المسبب للوفاة كالسل والكلب والحمى الفحمية وغيرها .

واذا كانت البلاد المتمدينة لاتصرح أن تعرض فى أسواقها الحيوانات الهزيلة الضعيفة أو الكبيرة فى السن فقد سبقها فى ذلك الإسلام ، بجعل من شروط الأضاحى والهدى أن تكون سليمة من الأمراض والعيوب البدنية المنصوص عليها فى علم الفقه . قال تعالى "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ" ولذلك حرم الإسلام أكل كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع اصلابة عضلاتها وتلون لحمها ولقبح رائحته .

(٥) الدم — وحرم الاسلام الدم ، لأنه أصلح وسط لنمو شتى الجراثيم وتوالدها وانتشارها ، ولأنه يحمل افرازات وسموما يجب التخلص منها ، ولأنه يحمل معه محتويات البول . أما اذا أخذ دم الحيوان المريض فهنالك الطامة الكبرى .

وحرم الدين الدم كذلك لأنه لا يعتبر غذاء مطلقا ، ولأن نوع الزلال الذى يحتويه يعتبر من أردئها ، بجانب هذا فإنك اذا أردت أن تحصل على كيلو من هذه المادة وجب عليك استنزاف دم أكثر من خمسين من الأغنام التى يزن الواحد منها خمسين كيلوجراما .

أما ما يدعيه الجهلة من أن الدم مقو لاحتوائه على آثار من الحديد فهو محض هراء ، لأن الحديد لا يمتصه الجسم إلا اذا وصل اليه فى مركب غير عضوى ، وبذلك لا يستفيد الجسم من الحديد الموجود فى الدم لأنه لا يمتصه .

(٦) لحم الخنزير — وحرم الدين كذلك لحم الخنزير فوق المسلمين شر الاصابة بدودة لحم الخنزير . ويقول بيتى وديكسون إن الاصابة بها تكاد تكون عامة فى جهات خاصة من فرنسا والمانيا وايطاليا وبريطانيا ولكنها تكاد تكون نادرة الوجود فى البلاد الشرقية لتحريم دين أهلها أكل لحم الخنزير ، وينقل لحم الخنزير كذلك مرض الزيخينا للإنسان . ويكفى أن أذكر عن هذا المرض الحقائق الآتية :

(أولا) لا يمكن للطبيب الاخصائى أن يقرر أن خنزيرا ما غير مصاب بهذه الديدان إلا إذا فحص كل جزء من عضلاته تحت المجهر ، وهذا غير ممكن لأنه إذا فعل ذلك نقد لحم الحيوان .

(ثانيا) الأنثى الواحدة من هذه الديدان تضع نحو ١٥٠٠ جنين فى الغشاء المخاطى المبطن لأمعاء المصاب ، فتوزع الملايين المولودة من الإناث جميعا بطريق الدورة الدموية الى جميع أجزاء الجسم فتتجمع الأجنة فى العضلات الارادية حيث تسبب آلاما شديدة والتهابات عضلية مؤلمة تدعو الى انتفاخ النسيج العضلى وصلابته وتكون نتيجة ذلك الأورام التى تمتد بطول العضلات .

(ثالثا) لا يوجد علاج لهذا المرض ، ولأسباب فنية لايجدى معه دواء .

وبجانب ذلك ينقل لحم الخنزير للانسان بعض الجراثيم العفنة والباراتيفودية التى يسبب للانسان تسمما حادا مصحوبا بالتهابات شديدة فى الجهاز الهضمى قد تسبب الوفاة فى بضع ساعات .

(٧) النجاسة — وأطلق الدين اسم النجاسة على كل ما هو ملوث بالجراثيم أو على الأقل عرضة لاتصال العدوى والمرض الى الانسان ، من ذلك تقريره نجاسة الدماء والمواد البرازية والبول والقيح والأشياء المعفنة وجثث الحيوان الميت الى غير ذلك من القاذورات التى تأتى أوبئه من طريقها .

(٨) وطء الحائض — ومن الأشياء التى حرمها الدين كذلك للوقاية من الامراض وطء الحائض .

(٩) دفن الميت — وأرى دعوة الاسلام الى التعجيل بدفن الموتى عند تحقق الوفاة من الأغراض الوقائية كذلك لسرعة تعفن الجثث والخوف من انتشار الأوبئة والأمراض بين الأحياء .

(١٠) الشراهة — ووضع الدين كذلك مبدءا عاما للوقاية من أمراض الجهاز الهضمى وما يترتب على هذه الأمراض من مضاعفات لا قبل للانسان بها ، فقد قال تعالى "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه" وقال صلوات الله وسلامه عليه "نحن قوم لا نأكل حتى نجوع واذا أكلنا لا نشبع".

(١١) نجاسة الكلب — ومن حكم الاسلام كذلك لوقاية أبداننا حكمه بنجاسة الكلب ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات " ومعنى ذلك ألا يأكل الانسان من وعاء ولغ فيه الكلب ولوثه بفمه وأنفه ووضع فيه مختلف الجراثيم والأمراض .

فالكلب مثلا مرض فتاك يسبب جراثيم خاصة غير منظورة يحملها الكلب فى لعابه وتتكاثر فيه أثناء الحياة ، وهو مرض عصبى غاية فى الخطورة يصيب الانسان بأمراض تشبه الأعراض التى تظهر على الكلب ، وهو مرض لا علاج له إذا ظهرت أعراضه ، ويحدث أن يحمل الكلب المرض ولا تظهر عليه هذه الأعراض ، واذا ولغ فى إناء ما وأكل منه الانسان فقد يصل هذا الداء اليه من جرح فى فمه أو جوفه بل هنالك طريق آخر للعدوى بهذا المرض يحدث للغرمين بلعق الكلاب لأيديهم ووجوههم حيث تتخلل الجراثيم مسام الجلد وتصل الى الدم من هذا الطريق .

وهناك دودة خاصة فى جوف الكلب تسبب للانسان خطرا عظيما ، والذى يعدى منها بيضها حين وصوله الى أمعاء الانسان عن طريق فمه . فاذا وصل البيض الى جوف الانسان خرجت الأجنة دوات الخطافات استت فى الجهاز الهضمى وغزت أنسجة الجسم عن طريق الدورة الدموية ، وأهم أعضاء الجسم اصابة الكبد وتبلغ نسبة الاصابة منها ٦٠٪ وكذلك البريتون والرئتان . والأجنة حين تصيب هذه الأنسجة تأخذ أشكالا كيسية لا تلبث أن تنفجر عند ما تكبر فتنطلق منها أكياس صغيرة .

وتخرج منها كذلك رءوس ديدان من نفس النوع وتغزو الرئة والبريتون والغشاء المحيط بالقلب وتغزو الأجنة الطحال كذلك والقلب والمخ والحبل العصبي والكليتين والعضلات المختلفة والأنسجة التي تحت الجلد والعينين وحيثما حلت تعدو خطرا عظيما يهدد كيان الجسم وحسبك أن تعرف أن كل كيس تنشئه أى دورة قد يصل حجمه حجم رأس الطفل .

والكلب حين يحك فتحة شرجه بأنفه يتلوث بمقادير عظيمة من البيضات ، فاذا ولغ فى إناء ووصلت هذه المخلوقات الى جوف الانسان أصيب بالعدوى ، وتصل العدوى للانسان كذلك بتدليل هذا الحيوان أو تقبيله و يفعل ذلك الكثيرون وخاصة النساء والأطفال و يقول "سيلز" إن معظم الاصابات تحدث من مجرد لمس الكلاب بالأيدى بطريق ابتلاع البويضات ويذكر أن الكلاب فى إيسلاند تغذى المرعى بالبويضات لتنقل الى أصواف الأغنام ومنها الى النساء والفتيات لقيامهم بجز أصوافها وحلبها بدون غسل الصروع والأيدى غسلا كافيا لإزالتها. ويذكر أن البويضات منتشرة انتشارا هائلا فى الأراضى المجاورة للمراعى لتلوثها ببيض الكلاب المصابة . وفى بعض البلاد القليلة المياه يترك الأهالى أوعية الطعام للكلاب لتنظيفها بألسنتهم و بذلك يصابون بهذا المرض . وهناك مرض آخر كذلك يسمى ديبليديا الكلاب ويعد من الأمراض الخطيرة والعلل المهلكة لما يحدثه فى الانسان من الأمراض العصبية والتهاب البريتون والخراجات واضطراب الهضم والضعف الشديد والهزال وغيره .

وديدان هذا المرض توجد فى الكلاب وفى الإنسان وتصل إلى الانسان من طريق البراغيث العالقة بالكلاب وقملها ، والمرض كثير الانتشار. ويذكرنى هذا القول بخاصة خيال الكلب زيادة فى الحذر والحيطة. ولعل مسافة الخيال هى مسافة الأمان من وصول براغيث الكلب وقمله الحامل للمرض إلى طعام الانسان ، وهذا المرض منتشر فى جميع بلاد العالم ، ومما ينقله الكلب كذلك بطريق أنفه وجسمه إذا حك أنفه به أمراض الدوسنطاريا وإسهال الأصفال والحمى التيفودية والجرب وغيرها .

خاتمة — هذه بعض الأمثلة أسوقها لحضراتكم لتروا كيف يهتم الاسلام بأبداننا وكيف يدعونا إلى المحافظة على أجسامنا وحفظ كياننا ، وكيف يضع لنا لأسس الطبية الصحيحة التى لو سرنا على منوالها وعملنا بها لغدونا قدوة صالحة للبشر ، وهى أمثلة حية لعظمة تشريع ديننا العظيم والله تعالى يقول : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ" ويقول "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته ،

الدكتور الحاج
محمد وصفى

الموسيقى والغناء
فى ظل الإسلام

لحضرة الدكتور محمود أحمد الحفنى
مدير تفتيش الموسيقى بوزارة المعارف

سيداتى ، سادتى :

يقوم أساس الحضارة فى كل عصر من العصور على مبدأ من مبادئ الفكر البشرى. وقد يكون هذا المبدأ دينيا ، أو سياسيا ، أو فلسفيا .

والظاهرة الغريبة فى كل حضارة هى أن الممالك والدول لا تزعزعها الحروب، ولا تهد كيانها نكبات الحوادث وزعازع الأخطار ، إنما يدكها دكا ، ويعصف بها عصفا الفساد الخلق ، وتخاذل النفوس ، والاندفاع وراء الشهوات . وقديما كان الفساد وانحلال الأخلاق والاستهتار وارتكاب الموبقات من أشد عوامل هدم المدنيات .

والموسيقى ، وهى الدرة اللامعة فى تاج الفنون الجميلة ، قوة فعالة فى بث الأخلاق ، وخلق العاطفة فى النفوس. وإذا خلقت العاطفة فى الإنسان فقد خلقت فيه الأخلاق، لأن عاطفة الحب مثلا تتطور مع الإنسان. فإذا أحب إنسان المجتمع بذل جهده فى خدمته . وبذل الجهد فى خدمة المجتمع أول واجبات الإنسان فى الدستور الأخلاق . ومن أحب الإنسانية عمل على الإحسان إليها ، وتلك إحدى صفات الرجل المهذب . وإن أحب دينه حسن إيمانه وزادت محبته فى الله . وهذا أهم واجبات الإنسان .

وعاطفة الفرح مثلا تبعد عن الإنسان الكآبة التى تنغص حياته وحياة المتصلين به . وإذن يرى واجبا أن يعمل على نشر البهجة والسرور فى نفوس معاشريه. وتلك فضيلة خلقية.

وهكذا تترقى بنا الأمثلة فى جميع النواحى الخلقية التى تخلقها العاطفة ويبعثها النغم الموسيقى .

والتأثير الموسيقى هو الباعث ،ولا ريب، للكمال الأدبى فى الإنسان بترقية طباعه وتهذيبه، فإن سماع الأنغام يوقظ المشاعر ويلهب الحس فيدفع بالعاطفة نحو السمو . وبالعقل نحو التفكير . وبالخيال نحو دنيا الروح . وعلى الجملة فإنها تكبت الشهوات الجسدية ، فيسود العقل والعاطفة والروح على النفس البشرية .

وقد يكون لمعترض أن يقول : إن الموسيقى قد تكون أحيانا أداة شر . وسنده فى ذلك ما يراه فى بعض أماكن اللهو والسمر غير البريء . ورأينا فى ذلك أن الموسيقى ما كانت ، ولن تكون ، أداة شر ، وهى مرتقية الشعور ، ومهذبة الوجدان ، ومرهفة الحس . وإنما قد يكون الشر ، بعضه أو كله ، فى الشعر والمونولوج إذا كانا يحملان فى طياتهما سموما فكرية حاضة على الرذيلة . و إذن فلا ذنب للموسيقى ، إنما الذنب ذنب الشعر وواضعيه .

وقديما أدرك هذا الخطر قدماء المصريين ، فقد كانت موسيقاهم مثلا ساميا لموسيقات المدنيات القديمة ، ذلك بأن الكهنة — وهم علماء هذا الفن وحراسه — كانوا شديدى السهر عليها وعلى كل ما يتغنى به . فقيدوا الشبان ولم يتركوا لهم الحرية فى الموسيقى والتغنى . وهذا أفلاطون يقول :

" لم تكن الموسيقى عند قدماء المصريين حرة ، بل قيدتها القوانين ، فتحتم على الأطفال مزاولتها فى سن معينة ، كما حرم على الشبان الا يتغنوا إلا بما ينتقيه لهم الكهنة من الموسيقى الجيدة التى تطهر النفس ، وبما يختيرونه لهم من الأغانى الحاثة على الفضيلة ومكارم الأخلاق " .

ولقد احتضنت الأديان التى تعاقبت بعد قدماء المصريين الموسيقى ، واستخدمتها وسيلة ناجعة فى نشر أخلاقها وتربيتها ، وأداة لتهذيب الشعوب وتطهير النفوس وتوجيهها الوجهة الدينية الصالحة التى تحض على الخلق القويم .

وجاء الإسلام فضرب المثل العليا لمبادئ الاجتماع المؤسسة على مكارم الأخلاق ، والسمو النفسى ، والكمال البشرى ، فكان دين الحضارة الطاهرة ، والمدنية المصطفاة ، أو إن شئت فقل هو دين الخلق القيم . فكان لزاما أن تنهض الموسيقى فى أحضانه ، وتزدهر فى عزه ، وترق حتى تكون ثقافة فى كنفه .

وما فى هذا عجب ، فقد تعاطى الموسيقى من غير المشتغلين بها فريق من أجلاء الأئمة والعلماء والصالحين والخلفاء ، ومن إليهم من الأمراء والأشراف والأتباع والمقربين .

قال حسين بن دحمان الأشقر : كنت بالمدينة نخلا لى الطريق وسط النهار فجعلت أتغنى :

ما بالُ أهلك يا رباب خزرا كأنهمُ غضابْ

فإذا خوخة قد فتحت (وهو البويب الصغير فى الباب الكبير) وإذا وجه قد بدا تتبعه لحية حمراء فقال : يا فاسق ، أسأت التأدية ، ومنعت القائلة (القيلولة) ، وأذعت الفاحشة ثم اندفع يغنيه ، فظننت أن طويسا قد نشر بعينه . فقلت له : أصلحك الله . من أين لك هذا الغناء ؟ فقال : نشأت وأنا غلام حدث أتبع المغنين وآخذ عنهم ، فقالت لى أمى :

يا بنى إن المغنى إذا كان قبيح الوجه لا يلتفت إلى غنائه ، فدع الغناء واطلب الفقه فإنه لا يضر معه قبح الوجه ، فتركت المعنين واتبعت الفقهاء ، فبلغ الله بى عز وجل ماترى . فقلت له : فأعد ، جعلت فداءك . قال لا ، ولا كرامة ، أتريد أن تقول أخذته عن مالك بن أنس ، وإذا هو مالك بن أنس ولم أعلم .

وهـذا السيوطى يقول عن شيخ الحنفية الكمال بن الهمام الذى بلغ مرتبة الاجتهاد ، إنه كان علامة فى الموسـيقى . وروى ابن خلكان أن الفقيه أبا مروان بن المـاجشون ، تلميذ الإمام مالك كان مولعا بالغناء . ويقول أبو الفرج فى كتاب الأغانى إن أحمد بن حنبل قدم دليهم بغداد ومعه من يغنيه . واستطرد أبو الفرج فذكر جماعة من أجلاء الشيوخ سجل لهم أصواتا ذكر ضربها وإيقاعها بالرواية والسماع .

ولئن تفرغ النبى عليه الصلاة والسلام ، لنشر دعوته ، وتبليغ رسالته ، واشتغل بالغزوات ومحاربة الكفار من قريش ، فلقد كان عليه السلام ، يتقبل الغناء ويدعو اليه فى مناسباته . من هذا ماسمح به لجارية من قريش نذرت لئن رده الله من غزوه لتضربن فى بيت عائشة بدف . فلما رجع الرسول الكريم ، جاءت الجارية تريد أن تفى بوعدها . فذهبت عائشة ، رضى الله عنها ، لرسول الله تخبره قالت : فلانة ابنة فلان نذرت لئن ردك الله تعالى أن تضرب فى بيتى بدف ، فقال لها فلتضرب .

وكذلك ما روى من أنه ، صـلى الله عليه وسلم ، دخل على زوجه أم المؤمنين عائشة ، رضى الله عنها ، وهى تزف جارية لها من الأنصار فقال لها : يا عائشة ألا تبعثين معها من يغنى فإن أهل هذا الحى من الأنصار يحبون الغناء .

وما روى عنه صلى الله عليه وسلم يمتدح أبا موسى الأشعرى حيث قال : " لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود " . وما تناقله الرواة والثقات من أنه صلى الله عليه وسلم أذن لبلال بن رباح الحبشى فى الأذان بصوته الجميل .

وكان عمر رضى الله عنه ، راضيا عن الموسيقى والغناء ، فقـد روى صاحب العقد أن عمر بن الخطاب قال للنابغة الجعدى : أسمعنى بعض ما عفا الله لك عنه من غنائك ، فأسمعه كلمة له . قال وإنك لقائلها ؟ قال : نعم . قال : لطالما غنيت بها خلف جمال الخطاب .

وهنا يجدر بنا الوقوف . فقد نفهم من هذه الرواية أن الغناء لدى عمر كان صنفين : صنفا "يعفو الله عنه" وصنفا " لا يعفو الله عنه " وهو تعبير دقيق يدل بأجلى بيان على أدب عمر ، وجمال ذوقه ، ورفاهة حسه . وما من ريب فى أن كثيرا من الأغانى التى تداولتها

العصور المختلفة تدخل فيما " لا يعفو الله عنه " لأنها أبعد ما يكون عن الحمية والفضيلة والنجدة وتشجيع الخلق الكامل، وتزويد الشعوب بأرقى صفات الرجولة والعفاف . وحسبنا ما نشكو منه الآن .

إذن لم يكن عمر يكره الموسيقى إطلاقا ، إنما كان يكره منها المخنث الذى يبعد الشعب عن الجهاد والخشن ، ويسلمهم إلى الرفاهية والطراوة . وما كان ذلك من طبيعة الإسلام ولا من خلق عمر ، ولا يليق بالخلق القويم .

ترعرعت الموسيقى فى أيام عمر ، فقحمت منازل الأمراء والأشراف وسايرت مجالس الشعر والأدب . وما كاد يهل عصر عثمان ، رضى الله عنه ، حتى سجلت أخبار المدينة أن رائقة المغنية المشهورة ، وتلميذتها الفتية عزة الميلاء ، وغيرهما ، كن يحيين فيها حفلات موسيقية رائعة يحضرها أشراف القوم وفتاتهم ، وعلى رأسهم حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما نعدو الصواب حين نقرر أن الموسيقى فى صدر الإسلام قد لبست ثوبا دينيا ناصعا ، يوم سرت تلاوة القرآن الكريم بالصوت الجميل فى أنفس الناس سريان العافية فى الجسم السقيم . وآية ذلك ما بين أيدينا من أحاديث مأثورة عن مشهورى الصحابة فى مدح قارئ القرآن ، إذا كان جميل الصوت ، لم يخرج عن الحد المعقول فى القراءة ، والأدب الواجب للقرآن. وهما رفع القرآن الكريم علم الموسيقى عاليا بين العرب ، وأنشأ علم التجويد.

ومن إعجاز القرآن نظمه الموسيقى الرائع الذى يسيطر على مستمعيه ، ولو كانوا غير مسلمين ، حتى قال بعض الأجلاء : " إن قوانين الموسيقى قد لحظت فى القرآن تامة مكتملة " . إذن فإن للموسيقى نصيبا موفورا فى القرآن الكريم ، وهو عماد الدين ، ومدار السعادة والعزة للمسلمين .

وكذلك الشأن فى بعض الشعائر الأخرى ، كالأذان للصلاة العامة ، والأذان للصلاة فى شهر رمضان خاصة ، وصلاة العيدين وتلاوة التكبيرات فيهما فى لحن موسيقى رائع ، مما يرقق حاشية الروح ، ويلين القلوب الغلاظ ، ويهيىء الناس لتلقى النفحات الإلهية فى بهجة وانشراح .

أما الصوفية ، وما تقيم من حلقات الذكر ، فهى فى غير حاجة إلى شرح أو تطويل .

سيداتى ، سادتى :

ازدهر الإسلام فى العصر الأموى ، واتسعت فتوحاته فى أيامهم شرقا حتى وصلت إلى الصين ، وغربا حتى بلغت المحيط والأندلس. ولقد قيل بحق إن الخلفاء الراشدين جعلوا من الإسلام دينا كما جعل الأمويون منه امبراطورية.

وفى ذلك العصر وضعت الألحان العربية على إيقاعات متعددة ، وأصبح للموسيقى حظ العلوم والفنون الأخرى ، فأينعت وأثمرت ، وأنتجت صفوة من أعلام المغنين والمغنيات .

كان الروح العربى الموسيقى روحا فنيا رياضيا ، غير متعصب ولا جامد ، فما كاد يتصل بالمدنيات الفارسية واليونانية والمصرية حتى تشربها ، ونقل غناءها إلى غناء العرب ، وآلاتها إلى آلات العرب محافظا فى كل ما اقتبس أو نقل أو حاكى ، على الطابع العربى والأسلوب العربى ، والروح العربى .

فهذا ابن مسجح ، وهو أحد فحول المغنين ، فى العصر الأموى ، كان فى حداثته يستمع إلى الأعاجم تتغنى بالفارسية بمكة ، فنقل غناءهم إلى شعر عربى ، مما حفز مولاه — تشجيعا له على دراسة فن الغناء — أن يوفده فى رحلة إلى الشام ، لتعلم هذا الفن ، فرحل وأخذ ألحان الروم ، ثم انقلب إلى فارس فأخذ بها غناء كثيرا ، وتعلم العزف ، ثم قدم إلى الحجاز ، وقد أخذ محاسن النغمات فحذقها ، وكان قد هضم ما أخذه عن الأعاجم من فن الموسيقى والغناء ، فاستبعد منه كل ما يتناقض مع الذوق العربى والطابع العربى ، وصاغه مذهبا عربيا صميما ، اتبعه الناس فيما بعد . وأخذ عنه ابن محرز ومعبد وابن سريج والغريض وهؤلاء هم مؤسسو المدرسة الحديثة فى الموسيقى العربية وأساتذتها .

وما كان يخفى على الخلفاء شأن هؤلاء الأساتذة فى تدعيم هذه المدرسة والنهوض بالموسيقى إلى الشأو الذى يصلح لأن يكون ركنا من أركان الاجتماع ، وعمادا من أعمدة المدنية الإسلامية ، فخصوهم بالاحترام والتقدير ، وأنالوهم الحظوة عندهم ، تدعيما للنهضة ، ونشرا لهذا الفن الجميل . ففى خلافة بنى أمية ، وفى أول عهدهم بالحكم ، رأينا أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان يشجع أهل هذه الصناعة ، بل تراه هو نفسه موسيقيا ، وملحنا ، عارفا بأنواع الغناء ، يسأل ابن مسجح ، وهو فى حضرته ، هل يغنى غناء "الركبان" وهو الغناء القديم ، وهل يغنى الغناء "المتقن" وهو الغناء الحديث . وما سأل أمير المؤمنين هذا السؤال إلا لمعرفته هذين الغناءين وإتقانه لهما .

وكان سليمان بن عبد الملك يقيم المسابقات بين المغنين ، ويجزل لهم العطاء .

وقد بلغ من تقدير يزيد بن عبد الملك أنه ما كاد يتولى الخلافة حتى اشترى حبابة المغنية بأربعة آلاف دينار ، وظلت موضع إكرامه حتى وفاتها .

وقد رأينا الوليد بن يزيد يعظم الرعاية للموسيقى وأهلها ، وقد بلغ من إكرامه لمعبد أنه عند ما مرض تولى أمره وآواه فى قصره ، فلما مات شيع الجثة بنفسه ، ومشى فى جنازته من قصره إلى موضع القبر . بل كان الوليد كذلك عالما بصناعة تأليف الألحان وله فيها ألحان مشهورة ، كما كان يضرب بالعود ، ويوقع بالطبل والدف .

ولم تقتصر معاضدة أهل هذه الصناعة على الخلفاء ، بل سرت إلى الأشراف والنبلاء والسراة ، فقد كان لعبد الله بن جعفر مجالس طرب عظيمة يدعو إليها مشهوري المغنين ، وكان سائب خاثر ونشيط منقطعين إليه . كما كانت السيدة سكينة بنت الحسين رضى الله عنهما مشغوفة بالغناء والموسيقى . وكان الغريض المغنى المشهور فى خدمتها ملازما إياها . وكانت عند ما يجتمع عندها المغنون تأذن للناس فى دخول بيتها إذنا عاما .

ومن مفاخر العصر الأموى أنه بدئ فيه بوضع أول تصانيف عربية فى أخبار الموسيقى والغناء ، فقد وضع يونس الكاتب كتاب " النغم " وكتاب "القيان" ، فكانا نواة لما صنف بعد ذلك .

هذه الموسيقى التى حاطها الإسلام برعايته فأنشأت المدرسة الحديثة الأولى ، وأخرجت التصانيف الموسيقية العربية الأولى ، بلغت عصرها الذهبى فى عهد العباسيين ، فإنها أسرعت الخطى نحو الكمال حتى بلغت أوج المجد وذروة العلا . زادت المقامات وطرائق الإيقاع حتى تعددت فى اللحن الواحد ، وكثرت الآلات وتنوعت وشاع استعمالها حتى عزفت مائة قينة معا وسما قدر أهل الموسيقى حتى اتخذ الخليفة منهم لنفسه نديما وجليسا .

ولقد بدت فى العصر العباسى ظاهرة جديدة ، تلك أن العرب أصبحوا لا ينظرون إلى احتراف الموسيقى — كسابق عهدهم — بشطر العين ، أو يتأبون احترافها ، فإن من أبناء أشرافهم من دخل فى زمرة أهل هذه الصناعة فى ذلك العصر . وكان من أساطين هذه الفئة — فئة الأشراف المحترفين — إسماعيل بن جامع القرشى المغنى الفحل . وهو من أحفظ خلق الله لكتاب الله وأعلمهم بآداب الإسلام . كان يخرج من منزله مع الفجر يوم الجمعة فيصلى الصبح ، ثم يصف قدميه حتى تطلع الشمس ، ولا يصلى الناس الجمعة حتى يختم القرآن ، ثم ينصرف إلى منزله .

بل لقد احترف هذه الصناعة بعض الأمراء كابراهيم بن المهدى أخى الرشيد . كذلك كان الخليفة الواثق بالله موسيقيا من كبار الموسيقيين ومن أعلم الخلفاء بالغناء والتلحين ، بلغت صنعته فيه مائة لحن . وروى أنه كان أحذق من غنى وضرب على العود . وكان كثير التقدير للموسيقى وأهلها . وإن قوله فى إسحق الموصلى لدليل على ما كان يكنه خلفاء هذا العصر من احترام هذه الصناعة وأهلها ، إذ قال " ما غانى إسحق قط إلا ظننت أنه قد زيد لى فى ملكى ... وإن إسحق لنعمة من نعم الملك التى لم يحظ بمثلها ، ولو أن العمر والنشاط والشباب مما يشترى لاشتريتهن له بشطر ملكى "

ولقد أعطى الخليفة الهادى إبراهيم الموصلى خمسين ومائة ألف دينار فى يوم واحد حتى قال إبراهيم : لو عاش لنا الهادى لبنينا حيطان دورنا بالذهب والفضة .

هذه العناية من خلفاء بنى العباس بالموسيقى وأهلها ، وخلفاء بنى أمية بها ، أظهر دليل على سمو المدنية العربية الإسلامية ، لأن الموسيقى دائماً مقياس المدنيات .

ولقد يضطر الإنسان ، إذ يعرض أمثال هذه الحوادث — شاء أو لم يشأ — إلى أن يوازن بينها و بين أحوال أبطال الموسيقى فى أوربا حتى أوائل القرن التاسع عشر ، أى بعد التاريخ الذى نحن بصدده بنيف وألف عام . كان موسيقيو ذلك العصر ذوى مرتبة مكدودين ، يفعل بهم البؤس أفاعيله . و إليك موتسارت أكبر عبقرية موسيقية عشت فى أوربا فى القرن الثامن عشر ، فإنه على الرغم مما بلغ من الشهرة و بعد الصيت ، و بعد أن رحل إلى إيطاليا ونالت ألحانه الإعجاب والتقدير ، و بعد أن ظفر بمثل هذا الإعجاب والتقدير من فرنسا وانجلترا ، ما كاد يعود إلى وطنه النمسا حتى استدعاه حاكم مدينة زالتسبورج مسقط رأسه وضمه إلى قصره تجرى عليه معاملة خدمه ومهاتهم ، حتى لقد كان يؤاكلهم فى مطبخ القصر . على أن الأيام لم تصف له بعد ذلك فعاش حياته فقيراً وقضى نحبه فقيراً . ولم يكن " هايدن " قبله ، ولا " بيتهوفن " بعده ، أسعد منه حظاً أو أكثر وفراً .

ولقد أسست فى العصر العباسى أول جامعة عربية لدراسة العلوم والفنون ، بناها المأمون فى بغداد ، وأسماها " بيت الحكمة " ، فاشتغل فيها فطاحل العلماء بترجمة علوم اليونان التى كان من بينها العلوم الموسيقية ومن حظ الموسيقى فى ظل الإسلام فى ذلك العصر أن ظفرت فيه بأعلام قرروا قواعد الموسيقى العربية ونظرياتها ، ووضعوا فيها مؤلفات قيمة لا تزال إلى اليوم مرجعاً من مراجع العلم الموسيقى . ومن أئمة من عنى بهذا التأليف الموسيقى الخليل بن أحمد ، وإسحق الموصلى ، ثم إسحق بن يعقوب الكندى الذى كتب ما يربى على سبعة مؤلفات فى العلوم الموسيقية ونظرياتها ، وكان أول من استعمل فى كتبه تدوين الموسيقى بالحروف بشكل منظم . وأبو نصر الفارابى الذى كان من أكبر علماء العرب وفلاسفتهم ، كان موسيقياً بارعاً ، يجيد العزف بالعود ، ووضع كثيراً من الكتب فى الموسيقى . وكذلك الشيخ الرئيس ابن سينا فقد صنف ثلاثة مؤلفات موسيقية ، كان فيها أول من عالج موضوع تعدد التصويت بما يعتبر أساساً لعلم الهارمونى الحديث .

وفى ذلك العصر الذهبى اختيرت المائة صوت المختارة ، فقد كلف هارون الرشيد إبراهيم الموصلى و إسماعيل بن جامع وفليح بن أبى العوراء ، أن يختاروا له من ألحان العرب كلها مائة لحن ، ثم أمرهم أن يختاروا عشرة منها ، ثم أمرهم أن يختاروا ثلاثة من العشرة ، فكانت تلك الأصوات : لحنا لمعبد ، ولحنا لابن سريج ، ولحنا لابن محرز .

أما فى الأندلس — بعد أن فتحها بنو أمية وأظلها الإسلام ونشر فيها مبادئه الاجتماعية — فقد كانت إشبيلية أعظم مركز عالمى للموسيقى والشعر ، ولصناعة الآلات الموسيقية .

وما كان اهتمام خلفاء الأندلس بالثقافة الموسيقية ، ورعاية شأن الموسيقيين ، بأقل من اهتمام بني العباس ، حتى لقد كانت في طليعة العلوم والفنون ، وذاع انتشارها ، ولم تقتصر على فئة خاصة ، بل غدت ثقافة عامة اشترك فيها جميع طبقات الشعب .

دخل العرب الأندلس فنقلوا إليها ماسبق معرفتهم له من الآلات الموسيقية في الشرق ، ثم اقتنوا فيها ، وزادوا عليها . ولم يقتصر اقتناؤهم على الآلات الموسيقية بل أقبلوا في التأليف الموسيقي وأنواعه ، وسيروه فيه ارتقاءهم في مدارج المدنية فأوجدوا الجديد فيها . ومن هذا الجديد : النوبة والرحل والموشحات .

وكان فضل زرياب على الموسيقى في الأندلس أن زاد الوتر الخامس في العود ، واستعمل في العزف على تلك الآلة ريشة السمر وكانت لا تزال حتى وقته من الخشب ، كما أوجد له في الموسيقى مدرسة خاصة وطريقة جديدة في التعليم .

ولقد ظلت الأندلس زهرة أوربا الخالدة طوال خمسة قرون ، تنشر عليها أريجها في كل علم وفن ، وأرسلت أوربا إلى جامعاتها بالبعوث لارتشاف العلوم العربية ودراستها على أئمة العرب وأساطين علمائها ، فكانت الموسيقى أولى هذه العلوم والفنون التي وفدت البعوث لدراستها وترجمة كتبها .

وفتح العرب مصر ، فتعاقبت عليها المدنيات الإسلامية حتى بلغت عصر الفاطميين فكانت حضارتها فيه إحدى حلقات تلك الحضارات الزاهرة اليانعة . وكانت مصر ملتقى المدنيتين : العباسية والأندلسية ترتطمهما وتوحد بينهما .

وكذلك والى الخلفاء الفاطميون الموسيقى بالرعاية ، ووالوا علماءها بالتشجيع ، فكثر التأليف في علومها وجمع أغانيها . وكانوا يبذلون في هذه السبيل الطائل من الأموال ، ويجزلون العطاء للمغنين .

هذا هو شأن الموسيقى العربية في ظل الإسلام ورعايته ، بلغت من الرقي والانتشار والذيوع درجة عالية تجلى أبلغ بيان عن رقي التمدن الإسلامي وحضارته ، وفي المخلفات الباقية بين أيدينا ، والتي تحفل بها كتب الأدب والفنون ما يدل على علو الموسيقى في ظل الإسلام ووافر ثروتها .

ولئن ضعفت الموسيقى العربية ، بعد ذلك ، وأصابها الوهن حينا من الدهر من تقلبات المنازع السياسية في الشرق ، فقد أحيا الأمل في إنهاضها وإعادتها سيرتها الأولى من المجد والعظمة نهضة مصر الحديثة ، في ظل رعاية الأسرة العلوية الكريمة ، حيث بدأ المصلح العظيم محمد علي تكبير عهد النهضة بإنشاء خمس مدارس للموسيقى في مصر .

ولقد تعاقبت بعده الرعايات السامية حتى كان أبو النهضة العلمية الحديثة، مولانا الملك الراحل المغفور له فؤاد الأول رحمه الله ، فخص الموسيق العربية برعايته ، وعقد لها مؤتمرا من أقطاب الموسيق فى جميع الأمم ، يبحث شؤونها وينظر فى أسباب رقيها ونهضتها . وقد نالت الموسيق فى أيام جلالته، رحمه الله، ما تستحق من كرامة ، حتى أصبحت فنا يتنافس فى تعليمه والإلمام بأصوله وقواعده . وأصبحت تعد جزءا هاما من ثقافة الشعب ، وعلما يدرس بالمدارس المصرية إلى جانب العلوم الأخرى ، وتوفد البعوث إلى معاهد الموسيق فى البلاد المتمدينة الأخرى للتحصيل والتزود بعلومها وفنونها .

والأمل معقود فى أن تتخذ النهضة الموسيقية سبيلها حتى تبلغ مجدها المنشود، وألا تطول فترة السكون التى تخيم عليها اليوم، بسبب الانصراف إلى ما يشغل البال من الشؤون الخطيرة .

وأكبر الأمل أن يلتفت القائمون بالأمر لفتة إلى الموسيق لتستكمل أسباب نهضتها ، حتى لا تضيع الجهود الجبارة التى بذلت فى إحيائها وإنهاضها عبثا وهباء .

وهذا الذى ندعو إليه من طلب رعاية الحكومة للموسيق يدرأ عنها الخطر ، بل يدرأ الخطر عن الحضارة المصرية . فإن لم تبادر الحكومة إلى علاج شامل يتناول التعليم والإذاعة والتأليف الغنائى العام والمسرحى ، ويتدارك الفوضى الناشبة فى تلك النواحى ، ساءت حال الموسيق. ولكن غيرة الملك الصالح مولانا المعظم "فاروق الأول" على الإسلام ومبادئه السامية، ومدنيته العالية، هى خير ما يكفل للموسيق عزا رفيعا ، ومجدا شامخا فى هذا العهد من حكمه الإسلامى الزاهر .

وبعد ، فإنى لأرجو أن تعاهدوا هذا الوطن الإسلامى ، على أن تحاربوا بكل الوسائل ما لا يعفو الله عنه من الأغانى ؟؟

محمود أحمد الحفنى

ختام المؤتمر

الكلمة التى ارتجلها حضرة صاحب السعادة الأستاذ الجليل محمد العشماوى بك

حضرات السادة :

بذلك تنتهى جلسات هذا المؤتمر . ولكنا لا نريد أن تنتهى آثارها وما أثارته من اهتمام بهذه الموضوعات الخطيرة التى تحدث فيها حضرات المحاضرين. فيجب ألا ينتهى هذا المؤتمر إلا وتكون تلك الصيحة التي علت فى هـذه الجلسات ورددت صداها الاذاعة والصحف دائمة مدوية، بل يجب أن نعمل على أن نسير فى خططنا الاصلاحية فى هدى الاسلام الذى ينير لنا الطريق ويكفل لنا السلام . لم يتسع المؤتمر لمعالجة كل الموضوعات الاجتماعية التى وضع الاسلام أساسها واكتفينا بطائفة منها واكتفى المحاضرون بمعالجتها معالجة هامة . ولكن الموضوعات الأخرى والتفاصيل للموضوعات التى ألقيت لا يتسع لها مؤتمر ولا مؤتمرات بل لا تتسع لدرسها سنوات، فهى ذخرة اذا استخرجت ملأت العالم وفاضت على جوانبه . ويجب أن تتخذ خطوات عملية لكى نجعل النهضة الاصلاحية التى بدأنا نأخذ بأسبابها ونحاول تحديد أغراضها مستندة الى هدى الاسلام . وأن يتمخض هـذا المؤتمر عن حركة متصلة يقوم بها المفكرون ليبشروا مبادئ الاسلام كل فى دائرة اختصاصه بالدعوة لها ومطالبة أولياء الأمور والهيئات المعنية بالاصلاح بأن يبعثوا روح الاسلام فى كل مكان . يجب أن تنظم دراسات اسلامية تتناول كل نواحى النهضة من تشريعية واجتماعيـة واقتصادية . يجب أن يشعر كل بعظمة مبادئ الاسلام وأنه نظام لم يوضع للعرب وحدهم وانما وضع للناس كافة. وعلى ذلك أرجو أن يكون هـذا المؤتمر فاتحة خير ينبـه الاذهان ليتوفر المفكرون على معالجة هذه الشـؤون ولا يقعدهم عنها أى سبب فإننا نبدأ نهضة جديدة ، وفى دور انتقال خطير اضطرب فيه الأمر فلم نعرف إلى الآن ما هى الخطة وما هى الغاية، وأنا نشعر شعورا واضحا ان مبادئ الاسلام فى الاصلاح الاجتماعى لم تعرف على حقيقتها ولم نترسمها على وجه كاف لا فى المعاهد ولا فى البيوت ولا فى محيط التفكير . فيجب لكى تنجح الدعوة الى الاصـلاح على المبادئ الاسلامية ولكى نأخذ بطرائق الاسلام فى التشريع والاجتماع والاقتصاد والتربية والأخلاق أن نتعرف لهذه المبادئ على حقيقتها وأن يعرفها شبابنا ونساؤنا وفتياتنا لكى ينشؤا الجيل تنشئة دينية حقة .

لقد هممنى كثيرا أن هذا المؤتمر لم يقبل عليه عدد كاف من نسائنا وفتياتنا وشبابنا فى الجامعتين ليكون للموضوعات التى ألقيت فيه أثرها فى نفوسهم فيتعرفوا الحق من الباطل والجوهر من العرض فى الأسس التى تقوم عليها المدنيات ويسلكوا أقوم الطرق لسلامة أرواحهم وأبدانهم .

وإنى أتوجه إلى المثقفين ثقافة إسلامية صحيحة أن يأخذوا على عاتقهم كواجب تقتضيه ثقافتهم اقتضاء كالزكاة من أموال الأغنياء أن يكونوا هداة ومعلمين لمن لا يعلم من هذه المبادئ إلا القليل أو لا يعلم عنها شيئا، ولمن لم يتفهموا روح الإسلام على حقيقته، وعليهم أن يبثوا هذه المبادئ فى كل وسط ، وعلى سيداتنا أن يعنين بالثقافة الإسلامية لتكون النهضة التعليمية النسوية — التى يقوم دليلا عليها ما كشفته الاحصاءات من أن معاهدنا فى مختلف درجاتها تضم حوالى نصف مليون من الفتيات — نهضة صحيحة مثمرة فتعد الفتيات اعدادا إسلاميا صحيحا لينشئن أولادهن تنشئة إسلامية صحيحة.

ويجب أن يعنى المربون فى معاهدهم ببث هذه المبادئ فى نفوس تلاميذهم. فإنى أعرف أن كثيرا من الشباب المثقف لا يعرف عن مبادئ الإسلام إلا القليل .

وستتوفر لجان المؤتمر على دراسة الوسائل التى تستطيع بها أن تجعل لبحوثه أثرا نافعا فى حياتنا العامة والخاصة، وستعمل على نشر مبادئ الإسلام فى مختلف الأوساط مع البحث فى إمكان تنظيم دراسات ومحاضرات فى الوسائل التى استعان بها الإسلام فى تنظيم المجتمع وإصلاح عيوبه ورفع مستواه . وهذه اللجان ترحب بكل ما يقدم لها من الاقتراحات أو المعونة على تحقيق أغراض المؤتمر . والرابطة تشكر لحضرات المحاضرين ذلك الجهد الذى بذلوه فى تجلية جمال الإسلام ومبادئه فى أعلا صورها ، لقد بينوا أسس الحضارة الإسلامية وأثرها فى صلاح العالم كما بينوا كيف سمت مبادئ الإسلام على أسمى المبادئ التى تتباهى بها أزهر المدنيات .

والرابطة تشكر لحضراتكم هذه العناية التى أظهرتموها نحو جلسات المؤتمر مؤيدين ما ألقى فيها بقلوبكم وأيديكم . وأجد واجبا على الرابطة والهيئات المعنية بالإصلاح وفى مقدمتها الأزهر أن يعملوا على نشر مبادئ الإسلام فى العالم كله باللغة العربية واللغات الأجنبية الأكثر انتشارا ليقف الكل على هدى المبادئ . وإنى لأذكر فى هذه المناسبة أنه جمعتنى من سنوات جلسة مع عقيلة أحد كبار المتشرعين الفرنسيين فذكرت فى باب المفاخرة عناية المشرع الفرنسى بالمرأة فى العصر الحديث وذلك أنه قدم لمجلس الشيوخ الفرنسى مشروع قانون يمنح بموجبه للمرأة المتزوجة حرية التقاضى والتصرف بمالها بغير إذن زوجها بشروط معينة — فقلت لها إن الإسلام قد فرغ من ذلك ومنح المرأة هذا الحق كاملا منذ أربعة عشر قرنا، قالت وكيف يكون الامر كذلك ولا يعرف كثير منا؟ أنتم مقصرون فى العمل على نشر هذه المبادئ على الناس ليشعروا أن المدنية الحديثة لا تزال تقصر عن ملاحقة الخطوات التى خطتها المدنية الإسلامية .

سيداتى وسادتى : أختتم هذا المؤتمر كما بدأته باسم الله وفى ظل العرش المفدى سائلا الله جل علاه أن يوفقنا وأن يجعل نور الإسلام هاديا لنا فى هذه الظلمات التى يتخبط فيها العالم . وفى هذه المعركة الأخلاقية التى تدور رحاها والتى أخشى عقباتها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قرارات مؤتمر الإسلام

والإصلاح الاجتماعي

١ — إن الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع التشريع الحديث ، وإن في قواعد هذه الشريعة من المرونة وتوخي مصالح العباد والحرص على اتقاء الضرر والضرار ما يجعلها معينا صالحا للتشريع في مختلف الامم والعصور ، وما يسمح بالاجتهاد في تفاصيل الأحكام وصياغتها في صورة تتلاءم مع مقتضيات الأحوال . وقد اعترف بذلك مؤتمر القانون الدولي المقارن الذي عقد في سنة ١٩٣٧ بمدينة لاهاي إذ قرر " أن الشريعة الاسلامية شريعة مستقلة وأنها صالحة لمجاراة التطور الحديث ". فليس هناك إذن أية ضرورة لاستقاء تشاريعنا من معين آخر ما دامت أصول الشريعة الاسلامية صالحة لأن تمدنا بتشريع يطابق حاجات الزمان وما تقتضيه الحياة الاجتماعية السليمة .

ويقتضي هذا الاصلاح أن تؤلف لجان من المختصين في القانون والشريعة الاسلامية لتدرس القوانين الوضعية المعمول بها الآن في مختلف النواحي ، وتستخرج من أصول الشريعة الاسلامية ما يجعل القوانين التي تطبق في البلاد مسايرة لروح العصر ومقتضياته وغير متعارضة مع أصول التشريع الاسلامي . وينبغي أن تسبق هذه الخطوة خطوة أخرى ترمي إلى تهيئة السبيل لاستقاء أصول التشريع الاسلامي ، وذلك بعدة وسائل أهمها إنشاء معهد دائم للدراسات الفقهية الإسلامية يعمل على نشر منتجات القدامى من الفقهاء في صورة تيسر الإلمام بها والرجوع إليها وتفهم أغراضها ، وتبين وجوه الموازنة بينها وبين أصول التشريع في العصر الحديث ، ويتوفر أعضاؤه من جهة أخرى على دراسات في شتى المسائل الفقهية التي تمس حياتنا التشريعية وعلى نشر هذه الدراسات ، ويكون في الوقت نفسه مرجعا للقائمين على أمر التشريع وما عسى أن يعرض لهم من شؤون في هذا السبيل .

٢ — إن إغلاق باب الاجتهاد في شؤون الشريعة الاسلامية أمر لا يقره الدين ولا يتفق مع الصالح العام ، فبالاجتهاد وحده تتمكن هذه الشريعة من مسايرة الزمان والمكان ويتمكن المشارعون من مواجهة المسائل الجديدة والأحداث العارضة فيضعون لمختلف العصور والأحوال ما يلائمها من الأحكام التفصيلية مستندين في ذلك إلى كليات الشريعة وأغراضها .

ويرى المؤتمر أنه لا يعتد إلا بالاجتهاد من تتوافرت فيهم الكفاية الفقهية والتمكن من أصول الشريعة الاسلامية وأغراضها ، وأن يكون المرجع فى استنباط الأحكام فى النهاية لهيئة تتألف من كبار العلماء فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، حتى يسلم عملهم من الزلل والنزعات الفردية والآراء القطيرة .

٣ — حرص الإسلام على حسن اختيار القضاة وتوفير الكرامة والاستقلال لهم . وتوفير الضمانات والطمأنينة لهم حتى فى النظرة والالتفاتة . وذلك ليتحقق للعدل أقوى ضماناته ، فينبغى اصلاح نظمنا القضائية على الصورة التى تتفق مع هذه المبادئ النبيلة وتوفير الضمانات لاستقلال القضاء فى جميع جهاته ودرجاته .

٤ — لايقر الإسلام من نظم الحكم إلا ما يعتمد فى صورة ما على الشورى والرجوع الى الشعب فكل نظام لايقوم على هذه الأسس يتعارض مع مبادئ الإسلام .

٥ — حرص الاسلام أيما حرص على حرية الرأى ، فمنح كل فرد الحق فى ابداء رأيه عن أى طريق شاء . وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بآرائهم ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم . ولم يحارب إلا الآراء الضالة التى تهدد سلامة الدولة أو تنشر الفتنة بين الناس ، فكل تشريع يتضمن الحجر على حرية الرأى فيما وراء هذه الحدود يتعارض مع مبادئ الإسلام .

٦ — لم يفرض الإسلام على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك أو الطبيعة أو الحيوان أو النبات أو الإنسان . . . وما الى ذلك ، ولم يعرض لتفاصيل هذه الشؤون وكل مافعله بهذا الصدد أنه استحث الأفكار على النظر فى ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل فى هذه الشؤون واستنباط قوانينها العامة . ثم ترك بعد ذلك للفرد كامل الحرية فى تقرير مايراه ، والانتصار له ، واعتناق مايقتنع بصحته من نظريات ، فكل تدخل فى حرية التفكير العلمى باسم الدين يتعارض كل التعارض مع مبادئ الإسلام .

٧ — كفل الإسلام حرية الأديان والمعتقدات وحرية البحوث والمناقشات الدينية مالم يكن الغرض منها نشر الفتنة أو الكيد للاسلام . فكل محاولة لإكراه الناس على دينهم أو الحجر على حرية البحث الدينى فيما وراء هذه الحدود لاتتفق فى شىء مع مبادئ ديننا الحنيف .

٨ — قرر الإسلام مساواة الناس أمام القانون ومساواتهم فى الحقوق العامة السياسية وغيرها ، وقرر أن لا تفاضل بينهم إلا على أساس أعمالهم وكفاياتهم ومايقدمه كل منهم لنفسه ووطنه والمجتمع الانسانى من خير . فنظام الطوائف وأساليب التفرقة بين طبقات الناس فى الحقوق والواجبات على أساس نسبهم أو جاههم أو ثروتهم أو الطبقة التى ينتمون اليها ، كل هذه الأمور وما اليها تتعارض مع مبادئ الإسلام كما تتعارض مع مبادئ الدستور .

٩ — إن روح المحسوبية والمحاباة التي بدأت تتغلغل في كثير من فروع الحياة في مصر في الوقت الحاضر تباعد ما بيننا وبين الأسس التي جاء بها الاسلام وتتعارض مع مبدأ المساواة الذي جعله أكبر دعامة من دعائمه . هذا الى ماتؤدي اليه المحسوبية من فساد في الاخلاق ، واضطراب في أداة الحكم ، وعدم التزام الحدود التي رسمتها قوانين الدولة ، وتضييع الحقوق الأفراد ونزع الثقة من نفوس الشعب ، واشاعة اساليب الكذب والخداع ووسائل الملق والمداهنة والنفاق ، وإسناد الاعمال الى من لايحسنون القيام بها . وتشجيع الناس على التواكل والاعتماد على الغير وما الى ذلك من العواقب الوخيمة التي بدت آثارها في حياة الفرد وحياة الأسرة ومختلف الشؤون العامة ، واضعفت من انتاجها المادي والعقلي وتولد عنها معظم مانشكو منه من مظاهر الشذوذ والانحلال الديني والخلقي . فينبغي أن يتجه قسط كبير من نشاط المصلحين نحو محاربة هذا الداء الوبيل .

١٠ — قضى الاسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في الحقوق العامة السياسية والمدنية ، وأباح للمرأة التعلم بمختلف أنواعه ومراحله ، وأن تضطلع بمختلف الوظائف التي يمكنها الاضطلاع بها ولاتتعارض مع أداء وظيفتها الاساسية في الحياة ، فينبغي أن تقوم نظمنا الاجتماعية على احترام هذه المبادئ ، وأن يسير تطور المرأة في جميع نواحيه على النهج الذي سنه الاسلام ، وأن يتخذ في هذا السبيل من وسائل الحيطة مايحول دون انحراف هذا التطور عن جادة التعقل .

١١ — حرص الإسلام على تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة في الحياة الاقتصادية وعلى تقليل الفروق بين طبقات الناس وتقريبها بعضها من بعض ، واتخذ لذلك وسيلتين : احداهما ما سنه للميراث من نظم حكيمة توزع الثروة على عدد كبير من الاقارب وتحول دون تكدس ثروات كبيرة في يد فئة محدودة من الناس ، وثانيتهما فرض الضرائب على الاغنياء وصرف مايجبى منها في وجوه البر والاصلاح . فينبغي أن تدعم نظمنا الاقتصادية على قاعدة احترام الاساسين السابقين حتى تحقق الاغراض الجليلة التي قصد اليها الاسلام . وبذلك يستقر التوازن الاجتماعي ونجانب كل ما عساه أن يتهدد كياننا القومي من جراء فقدان هذا التوازن أو يشر المبادئ الاقتصادية الفاسدة و يعرض البلاد لشرها المستطير .

١٢ — ينبغي أن يكون للحكومة إشراف مباشر على شئون الاحسان والتبرعات والصدقات وصناديق الأضرحة ، وما إلى ذلك ، وأن تعمل على تنظيم هذه الموارد وصرفها في وجوه البر والترفيه عن الفقراء و بهذه المناسبة يرى المؤتمر أن ما يجرى عليه العمل من توزيع قسم كبير مما يرد من صناديق الأضرحة على رؤساء المساجد وأئمتها ومن إليهم من غير المحتاجين يتعارض مع ما يقصده المتصدقون ومع الحدود التي رسمها الاسلام لمصارف الصدقات .

١٣ — من أكثر الأمور تعارضا مع روح الإسلام النازع والتفرق حيث يقتضى استقرار الحياة الاجتماعية أو تقتضى ظروف طارئة جمع الكلمة واتحاد الرأى "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم" .

فواجب الوطن والدين يهيب بأولى الرأى فينا أن يجعلوا الاتحاد رائدهم فى كل ما يمس الأسس العامة لحياتنا الاجتماعية، وكل ما يتصل بشئوننا الجوهرية وخاصة فى هذا الوقت العصيب .

١٤ — من أهم الدعائم التى يقوم عليها الإسلام التضحية والاخلاص فى العمل والصدق فى القول . ولذلك ينبغى أن يكون أساس اصلاحنا الاجتماعى أخذ الناس بهذه المبادئ الثلاثة ومحاربة الكذب ومداهنة الرؤساء والأثرة وحب النفس والنفاق والرياء والتفاخر وابتغاء المديح ... وما إلى ذلك . وينبغى أن تتجه الوسائل التى يتخذها أولو الأمر لتشجيع الناس على البروجهة تبعث فى نفوسهم حب الخير لذاته ، وأن تتجرد من كل ما من شأنه أن يدفعهم على الرياء وطلب المكافأة العاجلة . وينبغى كذلك أن تنظم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين والرؤساء والمرءوسين على صورة تقضى على خلق المداهنات والوشاية والنفاق وكتمان الحق ابتغاء مرضاة الناس .

١٥ — إن قسما كبيرا من الآفات الاجتماعية التى لا تتفق مع روح الإسلام ناجم عن ضعف فى شعور الفرد بواجب المجتمع ، وفى شعور الجماعة بواجب الفرد . فعلاج الآفات الاجتماعية يتوقف إذن على علاج هذا الضعف فى المجتمع والأفراد .

ولذلك يرى المؤتمر أن يوجه أكبر قسط من مجهود المربين والمصلحين نحو هذه الغاية . فلا يدخر المربون وسعا فى بث الشعور الجمعى فى نفوس النشء، ولا يدخر الساسة والمصلحون وسعا فى تنظيم شؤون الدولة على أساس الاعتراف بالفرد وحقوقه .

١٦ — إن أمضى سلاح لمحاربة الآفات الاجتماعية هو الرأى العام، فأثره بهذا الصدد أعظم من أثر القوانين . وهو العين الساهرة على تنفيذ النظم والقواعد الصالحة، وعليه يعتمد الإسلام فى منهجه الاصلاحى القائم على حب المعروف والأمر به والعمل على اشاعته والنفور من المنكر والنهى عنه والعمل على تغييره .

ويأسف المؤتمر لأن الرأى العام الصالح المتحد الوجهة لم يتكون بعد فى المجتمع المصرى على وجه كاف لضمان هذه الرقابة، فكثيرا ما نرى أفرادا يجاهرون بالاعتداء على حرمات الدين والدولة والحقوق العامة ومع ذلك لا يحرك الجمهور ساكنا للانكار والاعتراض، وكثيرا ما يكون الشىء الواحد حسنا عند طائفة قبيحا عند أخرى . وذلك ناشئ عن تعدد أساليب التربية وإغفال معظمها لتعاليم الإسلام ومناهجه فى الأخلاق والمعاملات ومجانبة كثير منها لروحه وأساليبه .

فمن الواجب إذن العمل بقدر المستطاع على القضاء على هذه الأسباب .

١٧ — ينبغي أن تستمد نظم التربية في الأسرة ومعاهد التعليم إلى المبادئ القويمة التي أملتها روح الإسلام وأن يستبعد منها كل ما يتعارض مع هذه المبادئ .

١٨ — تحث مبادئ الاسلام على اتخاذ طرق الطب الوقائي والعلاجي ، وتتعارض كل التعارض مع وسائل الشعوذة والسحر والالتجاء في شئون الاستشفاء الى الجن وأرواح الموتى .. وما إلى ذلك .

فالواجب الذي يقتضي أولي الامر ألا يدخروا وسعا في محاربة هذه الوسائل وتعليم الناس واجباتهم بهذا الصدد ، وتعميم طرق الاستشفاء الصحيح وجعلها في متناول جميع الطبقات .

١٩ — ينبغي أن تبادر الحكومة باتخاذ التدابير الفعالة للقضاء على الدعارة الرسمية والسرية وتحريم الخمر والميسر ، وما الى ذلك من الموبقات التي حرمها الاسلام والتي تؤدي الى انتشار الأمراض الفتاكة وإشاعة الانحلال الخلقي ، وتتعارض مع لاستقرار الاجتماعي والنظم الاقتصادية السليمة . كما ينبغي أن تبادر الحكومة بالضرب على أيدي المجان والمستهترين الذين يجهرون بالمنكر في الطرقات العامة وشواطئ المصايف وما الى ذلك ، ويصدر عنهم من القول والفعل على مرأى ومسمع من الناس ما يتعارض مع الفضيلة والأدب واللياقة ، وذلك بتدعيم مكاتب الآداب وتعميمها وتوسيع سلطتها ، وتأليف جماعات من ذوي الأخلاق الكريمة والجرأة والشجاعة الأدبية لمراقبة ما يحدث من هذا القبيل ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المناسبات ولا يخفى ما لهذه الوسائل من أثر في تهيئة الرأي العام الإصلاح الإسلامي الذي ننشده .

٢٠ — ينبغي أن تشتد الحكومة في مراقبة الأغاني الشعبية والإذاعات الغنائية وغيرها لتجعل منها أداة صالحة لتهذيب الاخلاق وتقوية الروح الوطنية وتصوير الحياة الاجتماعية الصحيحة وبث الشعور الديني في النفوس ، ولتخلصها مما علق بها في الوقت الحاضر من الأدران .

٢١ — كل اصلاح اجتماعي لم يهيأ له الرأي العام تهيئة كافية ولم يستعد لقبوله استعدادا كاملا يكون مصيره الى الاخفاق . ولذلك يرى المؤتمر أن يتبع في الاصلاح نفس المنهج الذي سار عليه الاسلام فيبدأ بالدعوه وتهيئة الرأي العام وإعداد الافكار ، ويختم بالتشريع ، ويلاحظ التدرج في التشريع وترك الطفرة حتى يتهيأ الجو الصالح وتستعد أعصاب الجماعة لقبول ما يسن لها من قوانين .

* * *

والمؤتمر عظيم الايمان في أن قراراته هذه ستلقى ما تستحقه من عناية وتقدير في البرلمان ودوائر الحكومة والهيئات التي تعنى بالاصلاح الاجتماعي . وذلك لما لها من خطر في مختلف شئوننا وخاصة في هذا الدور الدقيق الذي نجتازه الآن .